جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المرأة والطفل

خلال عدوان (الجرف الصامد) على قطاع غزة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المرأة والطفل خلال عدوان (الجرف الصامد) على قطاع غزة

جمعيـة المـرأة العاملـة الفلسـطينية للتنميـة مؤسسـة نسـوية جماهيريّـة، تنمويـة، حقوقيـة، وتعلميـة، تسـهم في تطويـر نضـال النسـاء بأبعـاده الوطنيـة والاجتماعيـة والتنمويـة. تؤمـن المؤسسـة أن تحريـر النسـاء يرتبـط ارتباطـاً وثيقـاً بإنهـاء الاحتـلال، وإقامـة دولـة فلسـطينية مدنيـة ديمقراطيـة كاملـة السـيادة.

الباحث

ياسر علاونة

حقوق الطبع © جمعية المرأة العاملة
الفلسطينية للتنمية ٢٠١٤
جميع حقوق الطبع محفوظة.
بتمويل من سكرتاريا حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني

.....

الفرع الرئيسي :-
الطابق الثالث- عمارة الشركة العقارية- شارع
الانبياء -رام الله -فلسطين
هاتف :٢٩٨٦٧٦١ ٠٢ - ٢٩٨١٩٧٧ ٠٢ -
فاكس : ٢٩٦٣٢٨٨ ٠

"إهداء"

إلى كل النساء اللواتي يناضلن من أجل
الحرية والمساواة والعدالة

المحتويات

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني

تقديم: السيدة أمال خريشة/ المديرة العامة لجمعية المرأة العاملة للتنمية

المقدمة: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي من القطاع.

المبحث الثاني: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني)اتفاقية جنيف الرابعة).

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

المبحث الرابع: الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المبحث السادس: المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الدولي الإنساني وملاحقة مجرمي الحرب.

الفصل الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والأمن

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) حول المرأة والسلام والأمن

المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي وحماية النساء، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على الصعيد الدولي، سبعة قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي: قرار مجلس الأمن 1820 (2008) قرار مجلس الأمن 1888 (2009) قرار مجلس الأمن 1889 (2009) قرار مجلس الأمن 1960 (2010) قرار مجلس الأمن 2106 (2013) قرار مجلس الأمن 2122 (2013).

المبحث الثالث: قرار مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية حول ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ودوره في حماية النساء في فلسطين.

الفصل الثالث: تأثير العدوان الإسرائيلي على النساء في قطاع غزة (شهادات من نساء وأطفال تعرضن للانتهاكات) على مختلف جوانب الحياة.

استنتاجات

خاتمة وتوصيات

تقديم

المرأة الفلسطينية: بدون إرادة سياسية دولية لمساءلة اسرائيل على جرائمها لا مكان لسلام وعدل في المنطقة والعالم

تواصل قوات الاحتلال الصهيوني عدوانها على شعبنا الفلسطيني منذ ما يزيد على خمس وستين عاما، عبر التهجير، وارتكاب المجاز، والقتل، والتدمير، وهدم البيوت، وسياسات التهويد، والحصار، والاعتقال، والاغتيال للانسان والشجر بهدف إبادة الشعب الفلسطيني، والاستيلاء على ارضه بدون أية محاسبة من الهيئات الدولية ذات المسؤولية القانونية، والأخلاقية وتحديدا الأمم المتحدة. وبغياب إرادة دولية تعمل على إلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي مما أعطى حكومات الاحتلال المتعاقبة غطاء لتسعير الاستيطان، وتوسيع دائرة القمع الذي تجلت في عدوانها على قطاع غزة المحاصر منذ ثماني سنوات، حيث شهد العالم مجازر وإبادة ضد شعبنا في قطاع غزة، وجرائم متواصلة ضد الشعب الفلسطيني ككل في المناطق المحتلة، فاقت تلك التى شهدتها البشرية في الحرب العالمية الثانية. ورغم آلة القتل والدمار إلا أن شعبنا صمد ولم ينكسر، وجسد وحدة ميدانية فرضت نفسها على ملف المصالحة الوطنية التي تتطلب جهدا حثيثا لإرساء دعائم وأرضية صلبة لتعميق لحمة الشعب الفلسطيني على قاعدة استراتيجية وطنية تتصدى للاحتلال، وتعمق الاشتباك معه بكل الوسائل التي أقرتها الشرعية الدولية في حالات مقاومة الاحتلال. وضمن هذا السياق سياق المقاومة وعلى أرضية تجارب جمعية المرأة العاملة للتنمية في النضال ضد الاحتلال نقدم هذا التقرير، عبر عملية توثيق ستساهم في رفع صوت النساء اللواتي دفعن دمهن ودم ابنائهن وبناتهن وفقدن المنزل والمأوى جراء العدوان، واللواتي عشن 51 يوما تحت النار وتعرضن للإبادة ولم ينفعهن قرار مجلس الامن 1325 الخاص بأمن وحماية النساء، ولا اتفاقيات جنيف الرابعة. تماما كما جرى في ما سماه الاحتلال حملة الرصاص المصبوب عام 2009-2008 إذ هربت إسرائيل من العقاب، وواصلت جرائم الحرب ضد النساء والأطفال وكافة أبناء شعبنا. وها نحن نواصل النضال من خلال حقنا في استخدام آليات الحماية التي تضمنها القرار الأممي 1325 والقانون الدولي الانساني عبر الاستمرار في توثيق انتهاكات الاحتلال ضد المرأة الفلسطينية، وضمن مسار بدأته الجمعية عام 2010، حيث وثقت مئة شهادة مشفوعة بالقسم للجنة تقصي الحقائق "لجنة جولدستون" واليوم ترفع الجمعية صوت نساء فلسطين المحتلة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة تقصي الحقائق التي شكلها في 2014-7-32 ضمن حراك نسوي نضالي قامت به، تبلور خلاله مجموعة مطالب قدمت إلى الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان، وللاتحاد الأوروبي، وللدول الصديقة للقرار 1325، وتلخصت مطالب كل من جمعية المرأة العاملة للتنمية، وطاقم شؤون المراة، ومؤسسة مفتاح، وعبر تضامن الرابطة النسوية للسلام والحرية، وعدد من المظمات الداعمة لنضال شعبنا بالقضايا التالية :

أولا: المطالبة بإنهاء الاحتلال فورا، وتأمين الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين على حدود دولة فلسطين المحتلة.

ثانيا: دعوة الحكومة السويسرية والدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة إلى عقد مؤتمر للأعضاء الدائمين في المجلس لمناقشة عدم التزام إسرائيل ببروتوكول جنيف الرابع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل بهذه الاتفاقيات.

ثالثا: دعوة جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى دعم لجنة تقصي الحقائق حول العدوان، ومساندتها في القيام بدورها، وأداء رسالتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مقترفي الجرائم الإسرائيليين. مع الأخذ بعين الاعتبار العنف الممارس بحق النساء والفتيات واستشارة ضحايا العدوان الإسرائيلي منهن، وكذلك المؤسسات والمنظمات العاملة في دولة فلسطين المحتلة.

رابعا: إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، ومنح حرية الحركة والانتقال للأفراد المدنيين والبضائع والموارد الأخرى، من وإلى قطاع غزة.

خامسا: ضرورة مشاركة النساء في المفاوضات لإنهاء النزاع بين إسرائيل ودولة فلسطين المحتلة، ومناشدة المجتمع الدولي بتوفير الحماية والأمن للمرأة، في سياق القرارات الأممية: 1325، 2122، والقرار العام لسيداو.

سادسا: إعادة اعمار قطاع غزة،وتحميل إسرائيل مسؤولية الدمار الذي لحق بالقطاع ، ومطالبتها بتعويض المتضررين، وعدم تمكينها من الاستفادة بأي صورة من عمليات الإعمار.

سابعا: مناشدة مجلس حقوق الإنسان بعقد جلسة خاصة بالمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال، ووضعها في واحدة من دورات انعقاد جلسة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

إننا في جمعية المرأة العاملة ندرك أن تنفيذ هذه المطالب يتطلب استمرار صيرورة النضال ضد الاحتلال وقمعه الذي يطال أدق تفاصيل حياة النساء في الحيز الخاص، ويصل لدرجة إنهاء حياة النساء في الفضاء العام، فكل الجهود التي تحاول إرساء سلام فشلت؛ لأنها لم تتعامل وفق مرجعيات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي مع جوهر وجذر الصراع المتمثل بما ارتكبته اسرائيل من جرائم منذ النكبة عام 1948. إن استمرار الصمت على جرائم الإبادة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعبنا سيولد دوائر مترابطة ومستمرة من العنف، وإراقة الدماء في المنطقة وفي العالم ككل.

مديرة جمعية المراة العاملة الفلسطينية

آمال خريشة

المقدمة:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ (8) تموز2014، بالبدء بشن عملية عسكرية على قطاع غزة أطلق عليها الاحتلال عملية «الجرف الصامد» ضد قدرات ومصالح حركة حماس حسب إدعائه، ومنذ اختفاء ثلاثة مستوطنين قرب مدينة الخليل بتاريخ (12) حزيران2014 والعثور عليهم قتلى في (30) من الشهر ذاته، قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بشن غارات جوية، وقصف بري، وبحري على قطاع غزة، ونفذ حملة اعتقالات طالت أكثر من (500) فلسطيني في الضفة الغربية.

استمرت العملية العسكرية ضد قطاع غزة (51) يومياً، استخدمت فيها قوات الاحتلال القصف الجوي والبري والبحري واقتحام وتدمير مناطق بشكل كامل في القطاع، مثل حي الشجاعية في غزة، ونتج عن تلك العمليات ترحيل ونزوح مئات المواطنين من بيوتهم، بما فيهم النساء والأطفال، ودمرت قوات الاحتلال مئات البيوت للمواطنين العزل، وطال القصف الإسرائيلي بواسطة طائرات أف (16) تدمير أبراج سكنية كاملة كبرجي الظافر (4) والذي يحتوي على (11) طابقاً ويضم (44) شقة سكنية، ما أدى إلى تدميره بشكل كامل، وتشريد ونزوح عشرات العائلات التي كانت تسكنه والذين يقدر عددهم بحوالي (294) مواطناً. كما تم تشريد (600) مواطن آخرين من سكان المنازل والأبراج المجاورة للبرج المستهدف[1]. وبرج المجمع الايطالي الذي يضم مئات العائلات التي تسكن فيه، ويتكون البرج من (13) طابقاً ويضم (50) شقة، وعشرات المصالح التجارية[2]. فقد استهدف الاحتلال خلال عدوانه المستمر على قطاع غزة أكثر من (60) ألف منزل ووحدة سكينة، منها (9600) منزل تم تدميرها بشكل كامل و (10) آلاف منزل تم تدميرها بشكل جزئي ما جعلها غير صالحة للسكن إضافة إلى (40) ألف وحدة سكنية تضررت بشكل متوسط وضعيف[3] .

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (2153) مواطناً، وأصيب (10840) شخصاً معظمهم من المدنيين[4]، خلال العملية العسكرية بلغ عدد القتلى من الأطفال (577) طفلاً، والمصابين إلى (3292) طفلاً، ووصل عدد القتلى من كبار السن (102)[5] ووصل عدد القتلى من النساء إلى(296) إمرأة، وارتفع عدد المصابات إلى (2102) امرأة، وقامت قوات الاحتلال باستهداف (948) منزلاً سكنياً بشكل مباشر بالطائرات الحربية، دمرت بالكامل، وكذلك هناك(166) عائلة، دمرت منازلها فوق رؤوسها، سقط منها (991) قتيلاً[6]. وأن هناك أكثر (3000) مواطن تعرضوا لإعاقة دائمة، فضلاً عن إبادة (70) عائلة بالكامل، ما يؤكد أنه لا يوجد مكان آمن من القصف في قطاع غزة. وتشير بعض المصادر إلى أن (145) عائلة فقدت (3) من أفرادها على الأقل، بمجموع (755) ضحية. وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير (31) جمعية تخدم (200) ألف مواطن تم تدميرها بالكامل، فيما تم تهجير (460) ألف مواطن من بيوتهم، خلال (51) يوماً من العدوان[7].

يتناول هذا التقرير الذي يأتي في ثلاثة فصول، الإطار القانوني لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، متضمناً خلفية عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، ويأتي على ذكر الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية، ويتناول بشكل مفصل الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولأهمية الموضوع يركز على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وأخيراً يبحث في المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الدولي الإنساني وملاحقة مجرمي الحرب.

أما الفصل الثاني من التقرير، فيتناول قرارات مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والأمن مركزاً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) حول المرأة والسلام والأمن، لأهمية هذا القرار كونه صادر عن مجلس الأمن الدولي، كما يتناول الفصل قرارات مجلس الأمن الدولي وحماية النساء، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على الصعيد الدولي، سبعة قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي: قرار مجلس الأمن 1820 (2008) قرار مجلس الأمن 1888 (2009) قرار مجلس الأمن 1889 (2009) قرار مجلس الأمن 1960 (2010) قرار مجلس الأمن 2106 (2013) قرار مجلس الأمن 2122 (2013). ويبحث الفصل في جزء منه قرار مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية حول ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ودوره في حماية النساء في فلسطين.

---

1 http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/08/24/582569.html

2 http://safa.ps/details/news/134635/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9

3 http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/08/24/582569.html

4 أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12467:2014-08-26-11-44-38&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194

5 أنظر منظمة الصحة العالمية، تقرير منشور على موقعها الالكتروني: http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_Sitrep_on_Gaza_-___10.pdf?ua=1

6 أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12467:2014-08-26-11-44-38&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194

7 http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/08/29/584312.html#ixzz3BoshqJNu

أما الفصل الأخير من التقرير، فيركز على تأثير العدوان الإسرائيلي على النساء في قطاع غزة، ويخلص التقرير إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا الفصل الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي. الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني)اتفاقية جنيف الرابعة).المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998). والمسؤولية المدنية والجنائية في القانون الدولي الإنساني وملاحقة

مجرمي الحرب.

المبحث الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي من القطاع

تدعي الجهات الرسمية الإسرائيلية بأن قطاع غزة لم يعد خاضعاً للسيطرة الإسرائيلية بعد انسحابها أحادي الجانب من القطاع في العام (2005)، على الرغم من أن جميع الوقائع والممارسات على الأرض تؤكد بأن قطاع غزة ما يزال خاضعا للاحتلال الإسرائيلي، وذلك استناداً إلى عدد من الحقائق والحجج وآراء كبار المختصين في القانون الدولي. حيث تنص المادة (42) من أنظمة لاهاي للعام (1907)، على أنه "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع بصفة فعلية تحت سيطرة جيش العدو. ولا يشمل الاحتلال إلا الأقاليم التي يكون للجيش فيها هذه السيطرة الفعلية والقدرة على مباشرتها"[8]، وهو ما يتم فعليا في قطاع غزة من خلال ما يعرف باسم "التحكم الفعال والحقيقي الذي يتحقق بقدرة القوات المعادية على السيطرة الفعلية على أي جزء من الأرض المحتلة»[9].

تعد تلك الاتفاقية جزءاً من القانون الدولي العرفي وفقًا للمادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية، وتسري على جميع الدول سواء تلك التي كانت موجودة وقت توقيعها أو التي وجدت بعد ذلك وهي تسري على إسرائيل وقد اعترفت بذلك محكمة العدل العليا الإسرائيلية. ومن المظاهر العملية لبقاء القطاع محتلاً تدخل إسرائيل في أمور مدنية وإدارية في قطاع غزة كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن لأي فلسطيني الحصول على بطاقة هوية شخصية دون الحصول على موافقة إسرائيل على ذلك. كما أن دخول وخروج الأفراد من وإلى قطاع غزة عبر إسرائيل لا يتم إلا بتصريح خاص من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وهناك سيطرة فعلية لإسرائيل بفرضها للحصار البري والبحري والجوي على قطاع غزة والتضييق على سكانه، وقيامها بعشرات العمليات العسكرية وعمليات المراقبة ضد الأرض والسكان منذ تنفيذ خطة الانسحاب، والعدوان المستمر من خلال قيامها بالعديد من العمليات العسكرية ومنها عملية الجرف الصامد، عمود السحاب، الرصاص المصبوب، والقصف المدفعي والجوي المستمر لمختلف مناطق القطاع. وتنفيذ الاغتيالات والتحكم بحركة المواطنين والبضائع، إضافة إلى إغلاق المعابر الدائم ومنها معبر(المنطار) كارني الذي يغلق باستمرار بحجج إسرائيلية واهية، بشكل أدى فيه الإغلاق المستمر للمعابر وتقييد دخول العاملين في مجال الإغاثة والقيود ومنع إدخال المعونات الإنسانية من دواء وغذاء إلى حدوث نقص خطير في المواد الغذائية، وخلق أزمة إنسانية حادة ووضع إنساني كارثي في القطاع.

تعتبر الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران في العام 1967 أراضي محتلة، تندرج ضمن إطار ومفهوم لائحة لاهاي لعام 1907 وأيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وليس هذا فحسب بل أيدت على انطباق وصف الأراضي المحتلة على هذه الأراضي الفلسطينية القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة[10].

وقد أكدت فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ(9) تموز2004، واستنادا لقواعد القانون الدولي العام، يعتبر إنسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن أجزاء من قطاع غزة في العام 2005 ، مجرد إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقوات الاحتلال عن هذه الأراضي وليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب أقتصر على الإقليم الترابي ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني، بل لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم عليه، جراء تمسك إسرائيل بعد جلائها عن قطاع غزة بالسيطرة على أجواء القطاع، فضلا عن البحر وأيضا على المعبر الحدودي الفاصل بين قطاع غزة ودولة مصر، وما تزال لغاية هذه اللحظة تتحكم بحركة المواطنين من وإلى القطاع فضلا عن تحكمها المطلق بدخول الإمدادات على اختلافها، وليس هذا فحسب لا تزال دولة الاحتلال الإسرائيلي تتحكم بمن لهم حق الإقامة في القطاع بدليل إصدارها في العام 2007 م لأكثر من ثمانية ألاف موافقة على طلبات لم شمل لأسر القطاع، مما يعني بأن قطاع غزة لم يزل تحت السيطرة الفعلية لقوات وإدارة المحتل. وبالنظر لكون قطاع غزة أرضاً محتلة، تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال الإسرائيلي

8 أنظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

9 أنظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

10 أنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال، وتبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 [11] وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي.

وتنص قواعد لاهاي (1907) على أن أي إقليم يعتبر محتلا إذا أخضع "للسلطة الفعلية" أو السيطرة الفعلية لجيش معادٍ، ويمتد الاحتلال فقط على الإقليم الذي أنشئت فيه مثل هذه السلطة، ويمكنها ممارستها بالفعل. وتتحدد حالة الاحتلال بمدى السيطرة التي تمارسها إدارة الاحتلال على حساب السلطة المدنية التي كانت قائمة قبله. كما أن وجود "السيطرة الفعالة" يتطلب وجود سيطرة عسكرية وإدارية على الإقليم. هذه السيطرة لا تتطلب بالضرورة وجود قوات محتلة في داخل الإقليم، وإنما قدرة تلك القوات على ممارسة السيطرة والتحكم في الإقليم في أي وقت تشاء عليه. فطالما لدى القوات الإسرائيلية القدرة على ممارسة سلطتها، فإنه لا يمكن لها الادعاء بتحللها من الالتزامات القانونية المترتبة على احتلالها للإقليم، لاسيما أنها تمارس سيطرة فعلية على كل من المجال الجوي والبحري والحدود واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول، فإنها تمارس سلطة احتلال. إن انسحاب قوات الاحتلال من قطاع غزة غير كاف وحده للادعاء بإنهاء الاحتلال، طالما أن لدى إسرائيل القدرة الفعلية على إعادة جنودها إلى القطاع في أي وقت تقرره[12] .ويمكن الاستدلال على هذه المكانة بشكل أكبر من خلال مستوى التحكم والسيطرة التي تمارسها إسرائيل على قطاع غزة والذي يؤكد على أنها لا تزال سلطة احتلال. فالتحكم في الحدود البرية والمجالين الجوي والبحري لقطاع غزة، واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول وحده يكفي للتأكيد على أن إسرائيل لا تزال سلطة محتلة في قطاع غزة. فعلى سبيل المثال، أمرت إسرائيل بإغلاق معبر رفح لمدة تتجاوز الشهرين بعد فك الارتباط، وأغلقته عدة مرات كان آخرها الإغلاق المستمر منذ أوائل شهر يونيو من العام2008 ، على الرغم من عدم وجود قواتها على الحدود فعليًا. وقامت الطائرات الإسرائيلية بقصف مئات المواقع في قطاع غزة، وتقوم بالتحليق في سمائه بشكل يومي. كما اجتاحت قوات الاحتلال قطاع غزة عشرات المرات بعد فك الارتباط، وقامت بأعمال القتل والتدمير والاعتقال فيها، بينما لا يمكن تشغيل مطار غزة الدولي، أو العمل على بناء ميناء غزة، أو استخدام المعابر القائمة للتنقل والتجارة دون موافقة إسرائيل. ناهيك عن أن المنطقة الأمنية التي أقامتها إسرائيل على طول الحدود تقع داخل حدود قطاع غزة[13].

المبحث الثاني: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النـزاعات المسلحة. فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يحميان المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية[14].

الأشخاص المدنيين

كان المدنيون طوال الستين سنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسيين لذلك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة. ويعرّف القانون الدولي الإنساني أيضاً فئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والنازحين ويمنحها الحماية. وينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار. ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب. ويحق لهم أيضا في حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية.

بينما يشمل القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين بالحماية دون أي تمييز، فإنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين. ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القسري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع. وكثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشريد العائلات. وعلى الدول أن تأخذ جميع التدابير المناسبة لتفادي وقوع ذلك وأن تبادر بإعادة الاتصالات العائلية من خلال إتاحة المعلومات وتيسير أنشطة البحث عن المفقودين.

يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة شخصا مدنيا[15]، ويعتبر كذلك في حالة الشك في وضعه القانوني. ويمتد نطاق الحماية بموجب المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".[16] وكذلك تشمل الحماية أيضا رعايا الدول المحايدة في أراضي أحد أطراف النزاع، ورعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول الذين يوجدون في تلك الأراضي. وينتمي للمدنيين

11 see'The International Court of Justice: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

12 أنظر مركز الميزان لحقوق الإنسان: مكانة لقطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، 2008.

13 أنظر مؤسسة الحق: ورقة موقف قانوني: الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام، 2009.

14 http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/overview-protected-persons.htm

15 المادة (50) من البروتوكول الأول.

16 Hhttp://www.academia.edu/4366852/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D

أفراد الخدمات الطبية المدنية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، وأفراد الخدمات الطبية العسكرية وفقاً لشروط محددة، أفراد الدفاع المدني من المدنيين، الصحفيين أثناء تغطيتهم الصحفية النزاعات المسلحة وتصدر لهم بطاقات تسهل مهمتهم. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضا العقاب الجماعي للسكان المدنيين[17].

النساء

يقضي القانون الدولي الإنساني بالمعاملة الإنسانية للمصابين والمرضى والأسرى والمدنيين في النزاعات، بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي. وهذه الحماية العامة توفرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكولاها الإضافيان لعام(1977)، فضلا عن القانون الإنساني العرفي. ويجب أن تحظى النساء «بحماية خاصة» من العنف الجنسي. وهذا العنف الجنسي يشمل الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وهي كلّها أفعال تشكل جرائم حرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي[18]. وكذلك يجب وضع النساء السجينات بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي. كذلك يقضي القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. وهذا يسري، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل. وبذلك فإن الأطراف في النزاع مطالبة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية سلامة السكان المدنيين الصحية والاقتصادية والمادية. وعندما تقصّر الأطراف في ذلك، غالبا ما يكون على النساء أن يتعاملن مع تبعات ذلك. وفي غياب الرجل، الذي غالبا ما يكون مصدر رزق العائلة، يصبح على المرأة أن تسهر على تأمين سبل عيش العائلة يوما بعد يوم. وبعد النزاع المسلح تلعب النساء أحيانا دورا رئيسيا في إعادة بناء المجتمعات المحلية. والنهوض بالأمن الاقتصادي في أعقاب النزاع[19].

الأطفال

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للأطفال في زمن الحرب، وعدا عن الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غرار المدنيين أو المقاتلين. ينص هذا القانون أيضا على أحكام خاصة تقر بحالة الاستضعاف والاحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة. و يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من أثر الحرب على الأطفال. ويجب بذل المزيد من الجهود الحثيثة في الميدان من أجل إنقاذ الأطفال من براثن الحرب ومساعدتهم على بدء حياة جديدة بعد انتهاء النزاع. ويجب التعرف على الأطفال الذين تيتّموا أو أنفصلوا عن عائلاتهم وحمايتهم بالإضافة إلى توفير المرافق الخاصة التي تضمن سلامتهم البدنية. كما يجب تلبية احتياجاتهم في مجال التعليم. ومن الضروري، في الوقت ذاته، اتخاذ كل التدابير الملائمة لتسهيل لمّ شمل العائلات التي انفصلت مؤقتاً[20].

الجرحى والمرضى

نصت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977، على حماية الجرحى والمرضى. وقد وسّعت الاتفاقية الثانية نطاق الحماية الموفرة للمرضى والجرحى في المعارك البرية لتشمل الحرب البحرية. وهذا يعني حماية المنكوبين في البحار أيضا. ويقصد بتعبيري «الجرحى والمرضى» «الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية والذين يحجمون عن أي عمل عدائي». في حين يقصد بتعبير «المنكوبون في البحار» «الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي»[21].

الأشخاص العسكريين المحميين

تنص اتفاقية جنيف الأولى والثالثة والبروتوكول الإضافي الأول على الأشخاص العسكريين المحميين، ومنهم الجرحى والمرضى من العسكريين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية، ويحجمون عن أي عمل عدائي. المنكوبين في البحار أو الغرقى من العسكريين الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات، ويحجمون عن أي عمل عدائي، أسرى الحرب، وهم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو.العسكريين وأفراد الخدمات الطبية العسكرية الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع (الأطباء والممرضون والممرضات، وحاملو النقالات، أو العاملون في إدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل. الطبي). أفراد الخدمات الدينية الملحقون بصفة دائمة أو مؤقتة بالقوات، الأفراد التابعون لأجهزة الدفاع المدني.

17 الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني الدكتور عامر الزمالي.

18 http://www.icrc.org

19 سنتناول الحماية القانونية للنساء بالتفصيل لاحقاً.

20 سنتناول الحماية القانونية للأطفال بالتفصيل لاحقاً.

21 للمزيد حول الموضوع راجع نصوص الاتفاقية.

تندرج الفئات الواردة بالفقرات (4،5،6) الفئات الثلاث الأخيرة، تحت مصطلح الموظفين المحميين، ويحمل أفراد الخدمات الطبية المدنية الشارة الميزة، وهي شارة الصليب أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون هذه الإشارة واضحة على الملابس والرأس بالنسبة لهؤلاء الإفراد، أما أفراد الدفاع المدني فيجب أن يحملوا شارة الدفاع المدني المكونة من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية[22].

أسرى الحرب والمحتجزين

نصت اتفاقيات جنيف على الحماية الخاصة لأسرى الحرب وخاصة في الاتفاقية الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الأول، وينطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط. وأسرى الحرب في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو. وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فضلاً عن ذلك، فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب أو يمكن معاملتهم باعتبارهم أسرى حرب. تكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول كذلك حماية واسعة النطاق للمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية. ويجوز لأحد أطراف النزاع وضع أشخاص مدنيين تحت الإقامة الجبرية أو اعتقالهم إذا كان هناك من الأسباب الأمنية القهرية ما يبرر ذلك. وبالتالي، يكون الاعتقال إجراءً أمنياً ولا يمكن اللجوء إليه كشكل من أشكال العقوبة. ويعني ذلك أن كل شخص معتقل يجب الإفراج عنه إذا لم تعد الأسباب التي استلزمت اعتقاله موجودة.

الأعيان المدنية

تناولت المادة (52) من البروتوكول الأول على الحماية العامة للأعيان المدنية، حيث نصت على أنه 1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية، هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية. 2. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».

وبذلك فإن الأعيان المدنية هي: الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة. وهكذا فإن الوسائل العسكرية، ووسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية وقوافل إمدادات الجيش، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها تعتبر جميعها أهدافاً عسكرية. وفي حالة الشك فيما إذا كانت العين مدنية أم عسكرية، تعتبر العين أنها مدنية، ويجب عدم مهاجمتها.

وتتمتع الأعيان والمنشآت والمركبات المتنقلة التابعة للوحدات الطبية بالحماية ويتم تمييزها بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.إضافة لذلك تتمتع بعض الأعيان بحماية خاصة، مثل الأعيان الثقافية. فيحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما يحظر استخدامها لدعم المجهود الحربي .ويتم تمييز المنشآت الثقافية بعلامة المربع الأزرق وفوقه مثلث أزرق محدد باللون الأبيض. وتتمتع بالحماية الأعيان التي يسبب قصفها انطلاق قوى خطرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين، كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء حتى وإن كانت أهدافا عسكرية. ولا تتوقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم. ويمكن تمييز هذه المنشآت بعلامة خاصة) ثلاثة دوائر باللون البرتقالي الزاهي موضوع على المحور)[23].

اللاجئين والنازحين

تنص الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني على حماية اللاجئين المدنيين في الدول التي تشارك في نـزاع مسلح، إلا أنهم يحظون أيضا بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. وتقر هذه الحماية الإضافية بضعف اللاجئين بصفتهم أجانب في يدي أحد أطراف النـزاع. وينص القانون الدولي الإنساني على حماية السكان من النزوح وأثناءه بصفتهم مدنيين، شريطة ألاّ يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. ويضمن القانون الدولي الإنساني وصول منظمات الإغاثة والمنظمات الإنسانية إلى اللاجئين والنازحين في حالات النزاع المسلح. ويجب على أطراف النـزاع تسهيل توفير مواد الإغاثة مثل الأدوية والمواد الغذائية والبطانيات والخيام[24].

22 للمزيد راجع: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001 الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001.

23 للمزيد راجع: داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى، 2001 الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001.

24 http://www.icrc.org/ara/

وقوات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، والفئات المحمية سالفة الذكر التي وفرت لها الاتفاقيات الحماية وخاصة المرأة والطفل، وعلى الرغم من كل ذلك وما تضمنه القانون الدولي الإنساني من نصوص وتأكيد على أهمية الحماية إلا أن إسرائيل لم توفر الحماية المطلوبة وخاصة للمدنيين من الأطفال والنساء.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية كما يقيد وسائل وأساليب الحرب[25]. ويعد القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. والقانون الدولي متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول سواء كانت اتفاقيات أو معاهدات، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانوناً بحكم ممارسة الدول لها[26]. كما سبق فإن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب وإنما يضع مجموعة من القيود والضوابط على المتحاربين. وهناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني:

الإنسانية

يخصص هذا المبدأ بفرض على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة التي لا تفيد في تحقيق الهدف من الحرب، بل تزيد من الآلام التي لا مبرر لها[27]. ولا يمكن الحديث عن قانون دولي إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي الإنسانية. فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل إنسان[28].

التمييز

على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين عرضة للاعتداء وتوجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط. ويكفل هذا المبدأ الحماية للسكان المدنيين وللأعيان المدنية، فيوجب اقتصار الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تدخل ضمن نطاق الأهداف العسكرية. وبناء عليه، لا يجوز مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة متعمدة.

الضرورة العسكرية

وهي الحالة الطارئة التي تنشأ أثناء الاشتباك والقتال وتقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة تتوافق معها ويسمح بها القانون، ومن شروطها أنها وقتية-مؤقتة، وتنشأ فقط في مكان القتال أو ساحة المعركة، وتلتزم بمبدأ التناسب في استخدام القوة[29].

التناسب في الهجوم

وهي تناسب الخسائر التي تلحق بالممتلكات المدنية، في حالة وجود الضرورة العسكرية، مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم. ويحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه التسبب بخسائر مفرطة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، بحيث تكون أكبر من الميزة العسكرية المحققة. والهدف يكون هو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربين بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب، كما جاء في " قانون لاهاي»[30].

الآلام غير المبررة:

إن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وليس القتل أو زيادة المعاناة الإنسانية، وعليه فإن استخدام أسلحة أو أساليب تزيد دون فائدة من معاناة الجنود العاجزين عن القتال أو تجعل موتهم حتمياً أمر يتجاوز هذا الهدف. ويحظر استخدام بعض أنواع المتفجرات والألغام والأسلحة المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاص دمدم.

25 http://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/humanitarian-law-factsheet.htm

26 http://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/humanitarian-law-factsheet.htm

27 http://www.mezan.org/upload/8791.pdf

28 أنظر مركز الميزان لحقوق الإنسان: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008.

29 أنظر مركز الميزان لحقوق الإنسان: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008.

30 أنظر نزار أيوب: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، 2003، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين.

إن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني واضحة بشكل جلي، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقيات احترامها وتطبيقها، ومع ذلك فإن إسرائيل قامت خلال عمليتها العسكرية المسمى «الجرف الصامد» في انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بشكلٍ واضحٍ، حيث استخدمت القوة المفرطة، وقصفت أحياء وأماكن ليس لها ضرورات أو ميزة عسكرية، ولم يكن تناسب بالهجوم، فالقصف في الطائرات الحربية كان لمواقع مدنية وأبراج سكنية، وتعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إحداث آلم لا مبرر لها ضد السكان المدنيين، حيث سقط عشرات الألف من المدنيين بين قتلى وجرحى ومفقودين ونازحين داخلياً، ولم تراع قوات الاحتلال الإسرائيلي كقوة قائمة بالاحتلال المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان

نتناول في هذا الفصل بشكل مفصل الحماية القانونية للنساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أدرك المجتمع الدولي أن الفئات الأكثر تأثراً في النزاعات المسلحة والحروب تكون من النساء والأطفال، وعادة ما يدفع النساء والأطفال الثمن خلال النزاع وبعده، نتيجة فقدان مقومات الحياة والأمن الإنساني كذلك، ولا شك بأن المجتمع الدولي أولى اهتماماً لهذه الفئات في الآونة الأخيرة مطالباً بتوفير حماية أكثر لها لكونها من الفئات المستضعفة في النزاعات والحروب، والنساء والأطفال من الضحايا وليس شركاء في العمليات الحربية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها في الحروب دون أي تمييز على أساس نوع الجنس. ويعترف بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، مثل العنف الجنسي والمخاطر على صحتهن. فالحرب ليست مسألة تهمّ الرجل وحده. ففي نزاعات اليوم، يمكن أن يكون أثر القتال على النساء شديداً. والقانون الإنساني يقر في الحماية العامة التي يوفرها لكل من الرجل والمرأة، وكذلك في بعض الأحكام المحددة التي توفر حماية إضافية للمرأة. حيث أقرت الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، والدولي لحقوق الإنسان مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا لصالح النساء والأطفال شرط أن لا يكون لهم علاقة في العمليات العدائية. وتضمنت اتفاقيات جنيف حماية خاصة للنساء في زمن الحرب والنزاعات، لتجنبها الألم والمعاناة، ومنها:

إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان للنساء

تناول القانون الدولي الإنساني إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان للنساء نتيجة طبيعة التكوين الفسيولوجي، والاحتياجات للمرأة، حيث نصت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه « يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. وعلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها»[31].

حماية واحترام خاصين للنساء الحوامل

طالبت المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة توفير حماية خاصة للنساء الحوامل، حيث نصت على أنه « يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة».

احترام مرور المواد الغذائية والتموينية للنساء

أكدت المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بمرور المواد التموينية الخاصة بالنساء والأطفال لأهمية الغذاء للنساء والأطفال، حيث نصت على أنه «على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل

31 أنظر نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أو النفاس». وأعطت المادة (70) من البروتوكول الأول الأولوية في أعمال الغوث إلى النساء، حيث نصت على أنه «تعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال والحوامل وحالات الوضع والرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق «البروتوكول».

عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل

تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

حماية النساء من الاعتداء الجنسي

ركزت المادة (27) على ضرورة حماية النساء من الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، حيث نصت على أنه « الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. وعلى أطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب. وجاءت المادة (76) من البروتوكول الأول أكثر تفصيلاً ووضوحاً في حماية النساء، حيث نصت على أنه « يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. وتعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحظى النساء «بحماية خاصة» من العنف الجنسي ويشمل الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وهي كلّها أفعال تشكل جرائم حرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي عليهن. والنساء السجينات يجب حبسهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي. ويقضي كذلك القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. وهذا يسري، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل. والنساء يتأثّرن بسرعة بشكل خاص بانفصال أفراد الأسرة والمعاناة التي يسبّبها جهل مصير قريب مفقود، سواء أثناء نزاع مسلّح أو بعده. ويمنح القانون الدولي الإنساني الأسر الحق في معرفة مصير أقاربها المفقودين ويُجبر الأطراف في النزاعات المسلّحة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين.

ضمان السماح بالمرور الآمن للنساء في المناطق المحاصرة

طالبت المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ومرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

حماية المشافي التي تقدم خدمات صحية للنساء

نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المستشفيات بشكل عام، وخصت المشافي التي تقدم خدمه صحية للنساء وكبار السن، حيث نصت على أنه «لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات». وتناولت المادة (20) على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

حماية النساء أثناء النقل خلال العمليات العسكرية

تناولت المادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (18)، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة

المميزة المنصوص عنها في المادة (38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في تاريخ 12 آب 1949.

حماية الطائرات ووسائل النقل التي تحمل على متنها نساء

حظرت المادة (22) من اتفاقية جنيف الرابعة التعرض للطائرات التي تنقل جرحى ونساء، حيث نصت على أنه «لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية». ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة (38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في تاريخ 12 آب 1949. يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويجب أن تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة وركابها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

معاملة النساء كمعاملة نساء الدولة القائمة بالاحتلال

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة نصوصاً تقضي بضرورة أن تقوم الدولة المختصة أو دولة الاحتلال في بعض الأحيان بجعل معاملة الأطفال والأمهات الحوامل على قدم المساواة مع مواطنيها وتقديم المساعدات لهم، حيث نصت المادة (38) الفقرة (5) من الاتفاقية الرابعة على أنه "أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية". ويقصد بالمعاملة التفضيلية هنا، معاملة الدولة المعنية للفئات المذكورة أعلاه وتقديم الخدمات والمساعدات لهم بنفس المستوى الذي تقدمه لمواطنيها من حيث توفير الخدمات الطبية لهم، والعلاج في المستشفيات، والإخلاء من الأماكن الخطرة، والنقل إلى أراضي دولة محايدة، وقبولهم في المستشفيات والأماكن الآمنة، وإمدادهم بمخصصات طعام مناسبة وضرورية. وتؤكد المادة (50) الفقرة (5) من الاتفاقية الرابعة على حق الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر، والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، في الاستمرار من الاستفادة من تطبيق التدابير التفضيلية المتعلقة بالغذاء والعناية الطبية والوقاية من آثار الحرب والتي كانت قد اتخذت قبل الاحتلال، حيث يحظر على دولة الاحتلال تعطيل تطبيق تلك التدابير. وكما يتضح من هذا النص، فإنه جاء لضمان توفير الحماية للأشخاص القاصرين كالأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وأمهات الأطفال الرضع والصغار في السن ممن هم بحاجة إلى اهتمام ورعاية خاصين من قبل الأمهات.

عدم التفريق بين الأسرة الواحدة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم تفريق الأسرة، حيث نصت المادة(49) على أنه « على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقال تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة».

إعلان برنامج وعمل فينا

أعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و«التطهير العرقي» والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فأنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا[32].

استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تناولت الإستراتيجية إدانة جميع انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري[33].

إعلان ومنهاج عمل بيجين

32 إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993

33 اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997

تناول إعلان ومنهاج عمل بيجين المرأة والنزاع المسلح، والتي تشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة وانتهاكات حقوق المرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل، والاغتصاب المنظم، والرق الجنسي، والحمل القسري[34].

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

تناول إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[35]حماية النساء والأطفال، حيث نص على أنه» يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة. يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

وأشار إلى أنه لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[36].

وأعرب قرار رقم (2) حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف بتاريخ 7-3 كانون الأول لعام 1995، عن سخطه من أعمال العنف الجنسي ضد النساء، حيث نص على أنه «يعرب عن سخطه علي ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة اللجوء إلي الاغتصاب كوسيلة رعب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي، يعترف بالصلة الأساسية التي ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي، يدين بشدة أعمال العنف الجنسي، وبخاصة اللجوء إلي الاغتصاب، في تسيير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد البشرية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلي القضاء ومعاقبتهم، يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعيه يقدمها لهن إن أمكن موظفين مؤهلين يتحسسون الجانب الخاص لهذا المسائل.

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، حماية النساء وخوصاً بما يتعلق بالذخائر العنقودية.

أعربت الاتفاقية عن القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمور منها ضياع سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً أو تمنعها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعتبر من أهم الاتفاقيات التي جاءت بالتفصيل على ذكر حقوق المرأة، حيث تناولت الاتفاقية العديد من المحاور ومنها مفهوم التمييز ضد المرأة، حقوق المرأة للقضاء على التمييز ضدها، التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وأتخذت اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عملاً بالمادة (21) من الاتفاقية توصيةً عامةً بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. في التوصية العامة رقم (30) والمتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتشمل التوصية العامة تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء الآثار الجنسانية للنزاع واستبعاد المرأة من جهود منع نشوب النزاعات، وأثناء الفترة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، ومن عمليات إعادة الأعمار. وأكدت اللجنة أن التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل

34 للاطلاع على نص ومنهج عمل بجين راجع: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

35 اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د29-) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

36 للاطلاع على نص الإعلان راجع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b024.html

أراضي الدولة الطرف. وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فإن الدول الأطراف ملزمة بتطبيق الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي عند ممارستها لولايتها داخل حدودها الإقليمية أو خارجها، سواء بشكل فردي أو بوصفها أعضاء في منظمات دولية أو منظمات أو ائتلافات حكومية دولية. أن تحترم الحقوق التي تضمنها الاتفاقية والتي تطبق خارج حدودها الإقليمية، وتحميها وتنفذها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، في حالات الاحتلال الأجنبي. احتـرام حقـوق المرأة في حالات النـزاع وما بعد انتهاء النزاع، وذلك تمشيا مع الاتفاقية؛ و تُكْفَل حقوق المرأة من خلال نظام للقانون الدولي يتكون من أوجه حماية تكاملية بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي[37].

المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

تقرر في العام 1994 تعيين مقرر خاص، تشمل ولايته بعض جوانب أوضاع النساء في فترات النزاعات المسلحة، وفي العام 1998 قدم المقرر الخاص تقريره الذي أوصى فيه بإعادة النظر وتقييم الاتفاقيات الدولية بحيث تدرج فيها المعايير الحديثة العهد المتعلقة بالعنف ضد النساء في زمن الحرب، وبهذا الصدد اعترف المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء، الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين في العام1995 لضوابط لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في العام 1996، وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون لعام 1999 ومؤتمر بكين لعام 2000 [38].

وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يطبق في حالات الحرب والسلم ركزت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على حقوق المرأة، وركزت على ضرورة تمتع المرأة بتلك الحقوق دون تمييز ومن هذه الإعلانات والاتفاقيات اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية، ونصت على أنّ «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»[39]. وبذلك، فإن الاتفاقية أشارت بشكل ضمني واضح إلى أن الأطفال هم من الفئات التي تحميها الاتفاقية، وأنهم من ضمن الفئات المحمية التي ينطبق عليها مفهوم الحماية القانونية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يطلب من دولة الاحتلال حماية المدنيين وقت الحرب والاحتلال. كما حظرت العديد من الصكوك الدولية الاعتداء على المدنيين ومنهم الأطفال والنساء، ولم تجز في أي حال من الأحوال حرمان الأطفال الذين يوجدون في مناطق الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل تقرير المصير، والتحرر الوطني والاستقلال أو المناطق المحتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة[40].

1. الفئات المحمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية، ونصت على أن «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»[41]. وبذلك، فإن الاتفاقية أشارت بشكل ضمني واضح إلى أن الأطفال هم من الفئات التي تحميها الاتفاقية، وأنهم من ضمن الفئات المحمية التي ينطبق عليها مفهوم الحماية القانونية وفق القانون الدولي الإنساني الذي يطلب من دولة الاحتلال حماية المدنيين وقت الحرب والاحتلال.

2. نقل الطفل إلى أماكن آمنة بعيدة عن مناطق الحرب:

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب وكنوع من الحماية للطفل من آثار الحرب، وخوفاً من تعرضهم إلى الأذى، نقل هؤلاء الأطفال إلى أماكن آمنة

37 لمزيد أنظر اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق رقم (30) منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:/http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/GComments/CEDAW.C.CG.30.pdfGComments/CEDAW.C.CG.30.pdf

38 لمزيد راجع: http://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx

39 المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في12 آب 1949.

40 البنود (1، 6) من الإعلان بشأن حماية النساء والطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة بقرارها رقم (3318) (د_29) المؤرخ في 14 كانون الأول 1974.

41 المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في 12 آب 1949.

لحمايتهم ولضمان حياتهم، حيث نصت الاتفاقية على أنه «يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والطفل دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة»[42].

ونقل الطفل من الناحية القانونية يكون مؤقتاً لحين زوال الخطر أو انتهاء الاحتلال ولا يعني أن هناك إجبارًا على عملية نقل الطفل إلى خارج حدود الدولة التي يعيش فيها أو بقائه خارج وطنه، ولكن هذه إجراءات تضمنتها الاتفاقية لضمان توفر مناطق ومواقع بعيدة عن الخطر ومواقع استشفاء آمنة لضمان سلامة الأطفال وللحفاظ على حياتهم.

3. التدابير الخاصة لصالح الطفل ومنها التعليم والدين والهوية:

دعت اتفاقية جنيف الرابعة[43] أطراف النزاع التي تشارك في الحرب إلى أخذ مجموعة من التدابير الخاصة لصالح حماية الطفل في النزاعات الدولية، ومنها عدم إهمال هؤلاء الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب. وركز البروتوكول الأول على الحماية الخاصة للأطفال بتضمينه ضرورة أن تكفل الحماية لهم من أي صورة من صور خدش الحياء، وأوجب على أطراف النزاع أن توفر العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر[44].

4. المعاملة التفضيلية للطفل:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل واضح وصريح ضرورة أن يستفيد الأطفال من المعاملة التفضيلية من قبل دولة الاحتلال كما تعامل رعايا تلك الدولة، وبذلك على دولة الاحتلال أن تعامل الأطفال كما تعامل الأطفال من رعاياها، ولا يجوز أن يحرموا من هذه المعاملة بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف كان، ونصت الاتفاقية على أنه «يجب أن ينتفع الطفل دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية».[45] وحظرت الاتفاقية على دولة الاحتلال القيام بتعطيل تطبيق أي من التدابير التفضيلية المتعلقة بالطفل ومنها التغذية والرعاية الصحية والطبية والوقاية من آثار الحرب التي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الطفل[46].

5. عدم التجنيد والعمل والمشاركة في الأعمال القتالية:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح على عدم السماح لقوات الاحتلال بإجبار الأطفال على التجنيد أو العمل في قواتها المسلحة أو المعاونة،[47] وبذلك تكون الاتفاقية حظرت على دولة الاحتلال تجنيد الأطفال أو عملهم لدى قوّات الاحتلال. ودعا البروتوكول الأول الملحق في اتفاقية جنيف أطراف النزاع لأخذ كافة التدابير المستطاعة لمنع مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية وعلى وجه الخصوص تجنيدهم في القوات المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالات التجنيد ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا»[48].

ويلاحظ أن البروتوكول لا يمنع مشاركة الأطفال إذا كانت مشاركتهم طوعية وتزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً من المشاركة في مقاومة الاحتلال في حالات التحرر الوطني، وذلك تفسيراً لمفهوم التدابير المستطاعة. وتناولت العديد من الصكوك الدولية ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تجنيد ومشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً في الأعمال القتالية[49]. ومن المآخذ التي تسجل على الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالسن القانونية للمشاركة في الأعمال القتالية أن الاتفاقيات لم تمنع مشاركة الطفل في تلك الأعمال، بل تركت الأمر مفتوحاً لرغبة الدول لحسم الموضوع، وركزت على المطالبة بوضع الإجراءات الممكنة، وسمحت بشكل ضمني بمشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشرة في الأعمال القتالية، وهذا يتجلى بشكل واضح وصريح في المادة الثالثة من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل.

---

42 المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في 12 آب 1949.

43 يُنظر نص الاتفاقية: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

44 الفقرة (1) من المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف السابقة، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. يُنظر نص البروتوكول: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

45 الفقرة (5) من المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

46 منطوق الفقرة (5) من المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

47 منطوق المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

48 الفقرة (2) من المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

49 الفقرتان (2) و(3) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بها.

منع تنفيذ عقوبة الإعدام:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الطفل، ونصت على أنه «لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة».[50] وأكد البروتوكول الأول الملحق في اتفاقية جنيف الرابعة على ما جاء في الاتفاقية بمنع تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.[51] وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة ضمنت من الناحية العملية عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال حتى وان كانوا مشاركين في الأعمال القتالية.

7. تسجيل الأطفال:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة في أكثر من مرة الإشارة إلى ضرورة تسجيل الأطفال وتمييز شخصيتهم وتسجيل نسبهم.[52] وكذلك تناولت الاتفاقية ضرورة تمييز الأطفال عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.[53] وتناول البروتوكول الأول ضرورة تسجيل الأطفال في حالة الجلاء من أجل تسهيل عملية عودتهم إلى أوطانهم. ويلاحظ أن عملية التسجيل لهؤلاء الأطفال هي عملية تسجيل كاملة[54] للبيانات المتعلقة بالطفل وتكون شاملة لكافة جوانب شخصيته القانونية والجسدية[55].

8. حماية وإخلاء الأطفال في المناطق المحاصرة:

وفّرت اتفاقية جنيف الرابعة نوعًا من الحماية الخاصة للطفل أثناء الحصار وطالبت بجلاء هؤلاء الأطفال من المناطق المحاصرة.[56] وتناول البروتوكول الأول شروط الإجلاء واشترط أن يكون هناك أسباب قهرية تقتضي ذلك تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته، وكذلك موافقة أولياء أمورهم الشرعيين في حال وجودهم، وفي حالة عدم وجود الأولياء الشرعيين، فإن الموافقة تكون للمسؤولين عنهم بحكم القانون.[57] وبذلك، فإن عملية إخلاء الطفل تكون استثناء وليست قاعدة يجب تنفيذها بشكل إجباري، حيث إن عملية الإخلاء تتطلب توفر الأسباب القهرية التي تكون لصالح الطفل وتتمثل في الحفاظ على حياته وصحته، وكذلك تتطلب موافقة ولي أمر الطفل المنوي إخلاؤه.

9. المعاملة الخاصة للأطفال المعتقلين:

الأصل القانوني أن الأطفال يجب أن يكونوا بين عائلاتهم ومحميين من الاعتقال في حالات النزاع الدولي وفي حال عدم مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال القتالية، ولكن على الرغم من ذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال في حال وقوعهم في الأسر لدى الدولة المحتلة وطالبت بتوفير نوع من المعاملة الخاصة لهم،[58] كما طالبت الاتفاقية بصرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات والأطفال تتناسب مع احتياجات أجسامهم، وكنوع من الحفاظ على الروابط الأسرية داخل العائلة نصت الاتفاقية على وجوب أن يعتقل الطفل مع أفراد العائلة إن كانوا معتقلين في سجن واحد، أو جمع الطفل مع عائلته إن كان والده أو عائلته معتقلين، وكذلك على حق الوالد في طلب أن يبقى طفله معه داخل المعتقل إذا كان متروكاً خارج السجن دون رعاية عائلية.[59] وتناول البروتوكول الأول أنه في حالة الأسر يجب العمل قدر الإمكان على توفير مأوى واحد للعائلة[60] ومنع سجن الطفل مع البالغين إلا في حالة الإقامة مع الأسرة في وحدة عائلية.[61] ومن الأمور القانونية المهمة التي تناولتها الاتفاقية أن معاملة الأسرى الأطفال تتم على أساس أنهم أسرى حرب، وهذا يشكل جانبًا من جوانب الحماية القانونية لهم، حيث لا يجوز لدولة الاحتلال الاحتفاظ بهم أو إبقاؤهم داخل السجون، بل يجب على كل الأطراف المتحاربة أن تبذل

---

50 المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) المؤرخة في 12 آب 1949.

51 منطوق الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

52 منطوق المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

53 منطوق المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

54 تشمل عملية التسجيل: أ) لقب أو ألقاب الطفل ب) اسم الطفل ج) نوع الطفل د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) هـ) اسم الأب بالكامل و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد ز)اسم أقرب الناس للطفل ح) جنسية الطفل ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل ي) عنوان عائلة الطفل ك)أي رقم لهوية الطفل ل) حالة الطفل الصحية م) فصيلة دم الطفل ن) الملامح المميزة للطفل س) تاريخ ومكان العثور على الطفل ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد ف) ديانة الطفل، إن وجدت ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة الطفل قبل عودته.

55 منطوق الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

56 المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالف الذكر.

57 منطوق الفقرة 3 من المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

58 منطوق المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

59 منطوق المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

60 منطوق الفقرة 5 من المادة 76 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

61 منطوق الفقرة 4 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

قصارى الجهود من أجل الإفراج عنهم.

10. الإفراج عن الأسرى الأطفال:

دعت اتفاقية جنيف الرابعة إلى التركيز على حماية الأطفال وضرورة بذل الجهود للإفراج عنهم وعودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد،[62] ووضع تدابير تفضيلية وخاصة لصالح الأطفال وضرورة الإفراج عنهم وعدم إبقائهم داخل الأسر.

11. الإغاثة وإرسال الأدوية والأغذية والملابس:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أخذ الأطراف السامية التدابير الكافية لضمان حرية وصول الإمدادات الطبية والأغذية والملابس والمقوّيات المخصصة للطفل دون الخامسة عشرة من العمر،[63] وأكد البروتوكول الأول على ما جاء في الاتفاقية بضرورة منح الطفل معاملة تفضيلية في أعمال الإغاثة والتزود بالمواد الغذائية.[64] وبذلك تكون الاتفاقية أعطت أهمية بالغة لعملية إغاثة الأطفال وتوفير العناية الطبية لهم، وتزويدهم بكل ما يلزم من مواد غذائية يتطلبها هؤلاء الأطفال وبحاجة إليها أي طفل في الظروف العادية. ولا يقتصر مفهوم الحماية القانونية على توفير تلك المواد ولكن المهم أن يكون هناك حرية وضمان من قبل الدولة المحتلة أو أطراف النزاع لمرور هذه الإمدادات الطبية والأغذية إلى الأطفال دون إعاقة أو تأخير.

12.حق الطفل في التعليم وحماية الثقافة والتقاليد

يعتبر الحق في التعليم أساسياً بالنسبة للطفل سواء وقت السلم أو في حالات النزاع المسلح، وقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصوصاً واضحة وصريحة في هذا الخصوص. ومن ضمن ما تنص عليه المادة (50) من الاتفاقية الرابعة على أنه» يتعين على دولة الاحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة لمختلف المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال. وفي حالة عجز المؤسسات المحلية عن الوفاء باستحقاقات تعليم الأطفال وجب على دولة الاحتلال اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لإعالة وتعليم الأطفال الذين يتموا أو افترقوا عن والديهما بسبب الحرب، في حال غياب الأصدقاء والأقرباء الذين يستطيعون رعايتهم – على أن يقوم بأداء تلك المهام أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم».

ويستدل في مواقع عديدة من الاتفاقية الرابعة مقدار الأهمية الخاصة التي توليها الاتفاقية للأطفال من حيث وجوب تلقيهم معاملة تفضيلية في كافة المجالات ومن ضمنها تلقيهم التعليم المناسب. وطبقاً للمادة (50) من الاتفاقية، يتوجب على دولة الاحتلال المبادرة لاتخاذ الإجراءات التي تكفل تعليم الأطفال وتغطية النقص الحاصل في مجال التعليم، بواسطة توفير الكادر التعليمي والاحتياجات اللازمة لتمكين الأطفال من ممارسة تعليمهم. ويحظر على دولة الاحتلال التدخل في مناهج التعليم بتغييرها أو استبدالها بمناهج جديدة. وبالنسبة للمعتقلين الأطفال، فقد نصت الاتفاقية على وجوب تشجيع الدولة الحاجزة للأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، ومنحهم كافة التسهيلات التي تمكنهم من مواصلة دراستهم والتحاقهم بالمدارس سواء داخل أماكن اعتقالهم أو خارجها. وتشدد الاتفاقية على وجوب ضمان حماية تعليم الأطفال، انطلاقاً من ضرورة حماية وتأمين مستقبل هؤلاء سواء المحتجزين مع أقاربهم في المعتقل، أو أولئك ممن تيتموا أو شردوا عن عائلاتهم، بسبب العمليات الحربية[65].

وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يطبق في حالات الحرب والسلم العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ركزت على حقوق الطفل ومنها، إعلان حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

لقد انتهكت إسرائيل خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة من خلال عمليتها المسماة «الجرف الصامد»، غالبية جوانب الحماية للأطفال، إن إسرائيل كقوة قائمة في الاحتلال ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الاتفاقيات المتعلقة في حقوق المرأة والطفل ومتضمنة جملة من الحقوق ومنها، الحق في الحياة، والسكن، والعمل، والتعليم، وحظر التعذيب، والصحة....الخ.

ومن الأمثلة على عدم احترام إسرائيل لحقوق الطفل استهدف قوات الاحتلال الإسرائيلي أطفالاً من عائلة (بكر) يلعبون كرة القدم على شاطئ غزة، فاستشهد أربعة أطفال وأصيب

---

62 منطوق المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

63 منطوق المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر.

64 منطوق الفقرة 1 من المادة 70 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

65 أنظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

زملاؤهم بجروح خطيرة. وقد أظهرتها أشرطة فيديو من قبل وكالات صحافة بشكل واضح[66].

المبحث الخامس: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين. ويعرفها بعض الفقهاء بأنها ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". بينما يعرفها آخرون على أنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة ".

حددت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة المخالفة الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث نصت على أنّ» المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

وتناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث نصت المادة (5) على أنه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نطاق جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو التالي:

1.يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني « جرائم الحرب:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة بتاريخ 12آب1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد.

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

66 أنظر الفيديو المرفق لحظة استهداف الأطفال: http://www.youtube.com/watch?v=h6Z36nPSURw

4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8. أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 . استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

21.الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب1949،وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[67]:

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية [68]:

67 1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2. الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3. أخذ الرهائن.

4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

68 1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامواً يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

(و) تنطبق الفقرة (2) (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة,وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة.

المطلب الثاني:الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) منه نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت على أنه» لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10.إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المبحث السادس: المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الدولي الإنساني وملاحقة مجرمي الحرب.

إن أهم ما يميز القانون الدولي هو ترتيب مسؤولية مدنية وجنائية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولاً: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وتتكون عناصر المسؤولية المدنية، القيام بعمل غير مشروع، ويرتب عليه مسؤولية وهنا الحديث عن جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وعند توفر عناصر المسؤولية المدنية تقوم بذلك مسؤولية الدولة، أولاً بوقف الفعل غير المشروع أي بالتوقف عن الاستمرار في اقتراف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وثانياً التعويض عن الجرائم المقترفة وما نشأ عنها من ضرر، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع، أو بدفع التعويض المالي عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع.

ثانياً: المسؤولية الجنائية

نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب جرائم داخله في اختصاص المحكمة، حيث تناولت :

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3. وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيا.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

وتناولت المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية:

1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2. لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ويتحمل القادة العسكريون مسؤولية جنائية، حيث نصت المادة الفقرة (1) من المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ويتحمل رؤساء الدول مسؤولية جنائية، حيث نصت المادة الفقرة (2) من المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

إن أهم ما يميز القانون الجنائي الدولي، هو عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، وقد جاء ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المبدأ، لضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة (29) على أنه « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

إن المتتبع للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجد بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت العديد من الجرائم التي تندرج تحت نطاق جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، من خلال عدوانها على قطاع غزة، فارتفاع عدد القتلى من المدنيين والذين جلهم من الأطفال والنساء، وممارسات قوات الاحتلال على الأرض، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن أركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، منطبقة على ما جرى في قطاع غزة من خلال عدوان قوات الاحتلال الإسرائيلي[69]. وبإمكان دولة فلسطين الاستفادة من ذلك من خلال التبعات القانونية التي حصلت عليها دولة مراقب في الأمم المتحدة، ذلك بالانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة[70].

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول لحماية حقوق الأفراد والجماعات. وقد أيّدت مختلف المحافل إعمال حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية[71]ينطبق القانون الإنساني الدولي على حالات النزاع المسلح والاحتلال، كما هو مذكور في المادة المشتركة (2) من اتفاقيات جنيف المعقودة في (12) آب 1949. ومن المعترف به عالميا، أن القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري، ولا سيما القواعد التي تحكم قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (قواعد لاهاي)، واتفاقية جنيف الرابعة، تجسّد القانون الدولي العرفي، وأنها بالتالي تنطبق على إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وقد اعترف مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بذلك، وأكدّت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في العام 2004 بشأن الجدار.

ويبدو من طول مدة الاحتلال الإسرائيلي البالغ (46) سنة، أنه يتعارض مع الفهم القانوني المقبول وهو أن الاحتلال مؤقت بطبيعته، وكان المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية لعام 1967[72]، قد أكد في وقت سابق على قصور القانون الإنساني الدولي في سياق الاحتلال الطويلة الأمد، خصوصاً من حيث عجزه عن إدراك مدى انتهاك الاحتلال لمصالح السكان المدنيين ورفاههم الدائمين وناقشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع الخبراء المعني بالاحتلال والأشكال الأخرى لإدارة الأقاليم الأجنبية، غياب أي حدود زمنية للسيطرة الفعلية على أرض أجنبية، في كل من قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، وأشارت إلى أن "الاحتلال المطول يستوجب قواعد محددة لتوجيه الاستجابات للمشاكل العملية الناشئة عنه [73]. ويرى المقرر الخاص أن من الضروري وضع مثل هذه القواعد، بما يشمل اتخاذ خطوات لوضع نظم القانون والحقوق، عند استمرار الاحتلال لأكثر من خمس سنوات.

69 لمزيد أنظر أركان الجرائم وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelements.html

70 لمزيد راجع: ياسر غازي علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013.

71 انظر مثلا الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٩ تموز /يوليه ٢٠٠٤ الفقرات ١٠٩ إلى ١١٣) وطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (13 .CCPR/C/21/Rev.1/Add)

the Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May الفقرتان ١٥ و ١٨ وانظر أيضا 2010

the Turkel Commission), "Israel's mechanisms for examining and investigating complaints and claims of)

violations of the laws of armed conflict according to international law" (February 2013), p. 64. Available

from turkel-committee.gov.il/files/newDoc3/The%20Turkel%20Report%20for%20website.pdf. See

General Assembly resolution 2200 A (XXI), annex.

72 أنظر تقرير المقرر الخاص، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، http://daccess-dds-

73 "ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory: expert meeting

https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4094.pdf

وتشمل الالتزامات المفروضة على الدول واجب الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة. ويجب على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات من قبل جهات خاصة والتحقيق فيها، ومعاقبتها، وجبره.

وأكدت محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار أيضا فيما إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إسرائيل تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة. تنكر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقول بأن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة صراع كتلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم. وتلاحظ المحكمة أنه وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنه يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبدو من الطبيعي حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه. وختاماً، ترى المحكمة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل المبرمة في (20) تشرين الثاني (1989)، فإن ذلك الصك يتضمن المادة 2 التي تنص على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة»[74]. من الواضح أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة وعلى اسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال الالتزام بذلك.

الفصل الثاني: مجلس الأمن الدولي والمرأة والسلام والأمن

نتناول في هذا الفصل دور مجلس الأمن الدولي في حماية المرأة، حيث صدر عن المجلس العديد من القرارات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، ومنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) حول المرأة والسلام والأمن، قرار مجلس الأمن 1820 (2008) قرار مجلس الأمن 1888 (2009) قرار مجلس الأمن 1889 (2009) قرار مجلس الأمن 1960 (2010) قرار مجلس الأمن 2106 (2013) وقرار مجلس الأمن 2122 (2013).

كما نتناول قرار مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودوره في حماية النساء في فلسطين.

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) حول المرأة والسلام والأمن[75]

تناول قرار مجلس الأمن الدولي حول النساء والسلام والأمن، وهو أول قرار دولي يصدر عن المجلس، ويعترف بتأثير النزاعات على النساء والفتيات في النزاعات المسلحة[76]، وأعربت ديباجة القرار عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين، وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الدولي الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، وأن فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

مشاركة النساء على كافة أصعدة صنع القرار وفي عمليات حفظ السلام

حث مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، وإلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام، وتعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه. والسعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، ومراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا[77].

74 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، http://palestineun.org/wp-content/uploads/2013/08/advisory_arabic.pdf

75 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000

76 أنظر جاي كيرك وسوزان تايلور، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325

77 البنود (1،2،3،4،5) من قرار مجلس الأمن 1325، الذي اتخذه المجلس في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000

شمل التدريب الجنساني في عمليات حفظ السلام

طالب قرار مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل، والأخذ بعين الاعتبار عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليين لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام، واتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء[78].

حماية حقوق الفتيات والنساء

طالب قرار المجلس جميع الدول الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولها الإضافي لعام (1977)، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي. وشدد القرار على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن. وشدد القرار على ضرورة أن تحترم جميع أطراف الصراعات المسلحة الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات، وركز القرار على إعادة الدمج من خلال وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً.

وأبدى المجلس استعداده اتّخاذ تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة[79]، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة، وأعرب المجلس عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية. ودعا القرار الأمين العام بإجراء دراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضا إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة، وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[80].

وأشار القرار في الفقرة (12) إلى قراره رقم 1296 (2000) حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والذي أحتوى على نصوص تؤكد على حماية النساء والأطفال، تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء تأثير ضار واسع النطاق للنزاع المسلح على المدنيين، بما في ذلك تأثير خاص للنزاع المسلح على النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد على أهمية التصدي بشكل كامل الحماية الخاصة ويحتاج المساعدة في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، يعرب عن اعتزامه القيام، عند الاقتضاء، لدعوة أطراف النزاع إلى اتخاذ ترتيبات خاصة لتلبية احتياجات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع «أيام التحصين» وغيرها من الفرص لتوصيل آمنة ودون عوائق من الخدمات الأساسية الضرورية[81].

تنفيذ المنظور الجنساني في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ في الأمم المتحدة.

طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذ المنظور الجنساني في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ في الأمم المتحدة، وأن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً،

78 البنود (6،7،8) من قرار مجلس الأمن 1325، الذي اتخذه المجلس في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000

79 تنص المادة (41) لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

80 البنود (9،10،11،12،13،14،15،16) من قرار مجلس الأمن 1325، الذي اتخذه المجلس في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000

81 القرار 1296 (2000) حماية المدنيين في الصراعات المسلحة - الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000 http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2000.shtml

التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛ وأبقى المجلس المسألة قيد النظر[82].

وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (30) كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصّص ميزانيات كافية لتنفيذها، كفالة أن يعكس تنفيذ الالتزامات المفروضة من مجلس الأمن نموذجاً قائماً على المساواة الفعلية، وأن يأخذ في الاعتبار تأثير سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، إضافة إلى ما يتعلق بالعنف الجنساني المتصل بالنزاعات من انتهاكات بما في ذلك العنف الجنسي، تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

وأشارت اللجنة إلى أن النزاعات تؤدي إلى تفاقم التفاوتات القائمة بين الجنسين، مما يزيد بدرجة عالية من خطر تعرض المرأة لمختلف أشكال العنف الجنساني سواء من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو الجهات من غير الدول. وتَحدُث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في كل مكان. فقد تحدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين. ولا جدال في أنه، في حين يتضرر جميع المدنيين من النزاع المسلح، إلا أن النساء والفتيات يتعرضن بصفة رئيسية ومتزايدة للعنف. ويؤدي العنف الجنساني أيضاً إلى انتهاكات إضافية متعددة لحقوق الإنسان، ولا يُنظر إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار باعتبارهما أوليتين، بل قد تُنحى هذه الأمور جانباً بوصفها متنافية مع أهداف تحقيق الاستقرار.

وحثت التوصية على ضمان تمثيل المرأة، على قدم المساواة، في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما في ذلك تمثيلها في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة، وآليات العدالة الانتقالية، التي تعالج الجرائم المرتكبة أثناء النزاع، كفالة إشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة وممثلات المجتمع المدني، على قدم المساواة، في جميع مفاوضات السلام وجهود إعادة البناء وإعادة الأعمار بعد انتهاء النزاع. إشراك النساء في أنشطة التفاوض والتوسط كأعضاء في وفودها، بما في ذلك في الرتب العليا؛ تقديم المساعدة التقنية بشأن عمليات حل النزاعات إلى البلدان الخارجة من فترات النزاع من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة.

وأن الانهيار التام للهياكل الأساسية العامة وهياكل تقديم الخدمات بالدولة هو أحد التبعات الرئيسية والمباشرة للنزاعات المسلحة، ويؤدي إلى عدم القدرة على تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان. وفي مثل هذه الحالات، تكون النساء والفتيات هن أول من يواجهن المعاناة، حيث يتحملن العبء الأكبر للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للنزاع.

وفي المناطق المتضررة من النزاعات، يتعذر الحصول على الخدمات الضرورية، مثل الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويؤدي انهيار أو تدمير الخدمات الصحية، المقترن بفرض قيود على تنقل المرأة، إلى تقويض فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل. وتوصي اللجنة وضع برامج للفتيات المتضررات من النزاع اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان، بحيث يمكن إعادة إدماجهن في المدارس أو الجامعات في أقرب وقت ممكن، ضمان تعزيز استراتيجيات الانتعاش الاقتصادي للمساواة بين الجنسين باعتبارها شرطاً مسبقاً ضرورياً لاقتصاد مستدام في مرحلة ما بعد النزاع، وتعزيز الفرص المتاحة لتمكين المرأة اقتصادياً. وتكون النساء والفتيات أثناء الهروب، والتوطين، والعودة داخل المناطق المتضررة من النزاعات، عرضة بشكل خاص للتشريد الداخلي القسري، فإنهن يتعرضن في كثير من الأحيان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الهروب وفي مرحلة التشريد. وأخيراً، أوصت اللجنة بكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات صياغة الدستور واعتماد آليات تراعي الفروق بين الجنسين لمشاركة الجمهور وتلقي مساهماته في تلك العمليات، مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق المرأة وضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الواجب ومقاضاتها والمعاقبة عليها عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة[83].

أما بخصوص تنفيذ القرار (1325)، فقد نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، ونصت المادة (42) من الميثاق « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. ونصت المادة (48) على أنّ» الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها». وأكدت المادة (50) يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

إن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (25) من الميثاق، ولأن المجلس يهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فكل

82 للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1325(2000

83 http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/GComments/CEDAW.C.CG.30.pdf

ما يصدر عن مجلس الأمن هو قرارات لها طابع الإلزام حتى على الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، إذا كانت القرارات بشأن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذلك تترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن. إن النص الصريح لهذه المادة يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن جميع « المقررات الدولية (Resolutions) التي تصدر تحت تسمية قرارات (Décisions) تتمتع بالصفة الإلزامية، ولذا فهي واجبة التنفيذ من قبل الدول المخاطبة بأحكامها، وواجبة الاحترام من بقية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. ولا يفرق أصحاب هذا الرأي بين القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق وتلك المتخذة بموجب الفصل السابع منه لأن طبيعة القرارات واحدة لا تتغير[84]. وهناك من يرفض رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، ومن أنصاره: دلاس وكلسن والقاضي أودا. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى[85].

إن القرار(1325)، وفر حماية للنساء تنطلق من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي لعام (1977). يحق للطرف الفلسطيني مطالبة كافة الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع استناداً لنص المادة (146) بواجب ومسؤولية التدخل والتحرك لملاحقة الإسرائيليين وملاحقتهم على الجرائم المرتكبة بحق النساء الفلسطينيات. وإن أهم ما يميز القرار إنه تناول الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من نص القرار كونه صادراً عن مجلس الأمن الدولي ويتمتع بالصفة الإلزامية لجميع الدول في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات بحق النساء أثناء النزاعات المسلحة، ويقع على مسؤولية وعاتق جميع الدول في وضع حد لنهاية الإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبأمكان دولة فلسطين الاستفادة من متابعة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال هذا القرار أو بالعمل مع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، أو بالانضمام لميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبأمكان الحركة النسوية والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية الاستفادة من انضمام فلسطين[86] إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودخولها حيز النفاذ والتي على أساسها سيتم تقديم تقارير دورية للأمم المتحدة من شأنه مساعدة الدولة في تقديم المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية أمام اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة، وكذلك عبر مداخلات مباشرة من قبل المؤسسات الحقوقية والنسوية أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف. وعلى الحركة النسوية العمل لتفعيل هذا القرار من خلال تقديم تقاريرها حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة أمام لجنة سيدوا، لشرح وتقديم معلومات دقيقة وموثوقة حول تأثير الاحتلال الإسرائيلي على المرأة وعلى رأسها حق تقرير المصير، أو أي لجان دولية أخرى، ويمكن الاستفادة من ترفيع فلسطين في هذا الإطار لدى المنظمة الدولية[87]. وعلى دولة فلسطين الاستفادة من الاستعراض الذي سيتم للقرار في العام 2015، لإدراج حماية حقوق النساء في فلسطين، وتضمين القرار لبند يتعلق في حماية النساء في المناطق الخاضعة للاحتلال.

المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي وحماية النساء(المرأة والسلام والأمن).

اعتمد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، على الصعيد الدولي، سبعة قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي: قرار مجلس الأمن الدولي (1325) 2000، قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008)، قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، قرار مجلس الأمن 1889 (2009)، قرار مجلس الأمن 1960 (2010)، قرار مجلس الأمن 2106 (2013)، وقرار مجلس الأمن 2122 (2013). تضمنت جميع هذه القرارات حماية للنساء في النزاعات المسلحة، ونرى بأن المجتمع الدولي أولى اهتماماً للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في النزاعات وخصوصاً بعد إصدار المجلس لقراره 1325لعام 2000، حيث تلا هذا القرار صدور قرارات سابقة الذكر التي تؤكد في مضمونها ومحتواها على المرأة والسلام والأمن.

قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008)

اعتمد مجلس الأمن القرار 1820 الذي يربط العنف الجنسي صراحةً بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام والأمن. ويعزز قرار مجلس الأمن 1820 القرار 1325، ويبرز أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب القوات، وإنفاذ تدابير تأديبية[88].

84 http://www.baath-party.org/index.php?option=com_content&view=article&id=5591:2012-02-07-07-23-56&catid=180&Itemid=121&lang=ar

85 أنظر الدكتور رمزي حسونه، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها منشور على الموقع الالكتروني: .http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/541-564.pdf

86 لمزيد راجع: ياسر غازي علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013.

87 لمزيد راجع ياسر غازي علاونه، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين

88 للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: (http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1820(2008

للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)

يعد القرار 1888 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة[89].

قرار مجلس الأمن رقم1889 (2009)

تناول القرار 1889 الذي يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار 1325حيث طلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون6 أشهر مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ هذا القرار، يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار (1325) في العام2010، وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس[90].

قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010)

اعتمد مجلس الأمن القرار 1960 الذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن والتركيز على العنف الموجه ضد المرأة والطفل في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي.

قرار مجلس الأمن رقم 2106 (2013)

اعتمد مجلس الأمن القرار 2106 الذي يؤكد أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي[91]. ويؤكد القرار 2106 أيضا على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.ويلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئًا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما يشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب. وأن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ ويؤكد من جديد عزمه على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بقوة ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة[92].

قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013)

يشدد القرار 2122 على المساءلة في تنفيذ القرار 1325، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها. وضرورة توافر معلومات وتحليلات آنية تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع. يطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية أن تدرجا باستمرار في تقاريرهما إلى المجلس معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بذلك من توصيات. ويشدّد على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه بطرق من بينها، إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانوني والقضائي والأمني وغير ذلك من الآليات؛ يكرر تأكيد اعتزامه إجراء استعراض رفيع المستوى في العام2015، لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار1325، وتجديد الالتزامات والتصدي للعقبات والقيود التي تعوق تنفيذ القرار 1325 [93].

المبحث الثالث: قرار مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية حول ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ودوره في حماية النساء في فلسطين.

89 http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888(2009

90 للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1889(2009

91 للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1960(2010

92 للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2106(2013

93 للاطلاع على نص القرار كامل يمكن زيارة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2122(2013

بتاريخ (23) تموز 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جلسة استثنائية لمناقشة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وقد أدان بشدة امتناع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن إنهاء احتلالها المطول للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وأدان المجلس الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المنفّذة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 13 حزيران 2014، ولا سيما آخر اعتداء عسكري شنته إسرائيل جواً وبراً وبحراً على قطاع غزة المحتل، وأنطوى على هجمات غير متناسبة وعشوائية، شملت القصف الجوي للمناطق المدنية، واستهداف المدنيين وممتلكات المدنيين في عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي، وغير ذلك من الأعمال، بما فيها استهداف الطواقم الطبية والإنسانية، التي قد تشكل جرائم دولية، والتي أدت بصورة مباشرة إلى قتل أكثر من (500) فلسطيني، معظمهم من المدنيين وبينهم أكثر من 100 طفل، وجرح أكثر من 3500 شخص، وإلى التدمير الغاشم للمنازل والبنية التحتية الحيوية والممتلكات العامة». ودعا المجلس إلى وقف فوري للاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى وضع حد للهجمات ضد جميع المدنيين.

وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي فوراً وبالكامل إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل، وهو الإغلاق الذي يشكل بحد ذاته عقاباً جماعياً للسكان المدنيين الفلسطينيين، وذلك بطرق منها فتح المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط أمام تدفق المساعدات الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص من قطاع غزة وإليه، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

وأوصى القرار حكومة سويسرا، بصفتها الوديعة لاتفاقية جنيف الرابعة[94]، بأن تدعو فوراً من جديد إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، مع مراعاة البيان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في 15 تموز1999 والإعلان الذي اعتمده المؤتمر في 5 كانون الأول2001.

وقرر المجلس أن يرسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ (13) حزيران2014 سواء قبل هذه العمليات أو أثنائها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكَبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

إن قرار مجلس حقوق الإنسان في تشكيل لجنة لتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة من شأنه أن يكشف الكثير من الحقائق حول قتل النساء والأطفال في قطاع غزة، والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في القطاع من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أدانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في حينه نافي بيلاي القصف الإسرائيلي على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة وغيرها من مرافق البنى التحتية الحيوية في غزة، وشددت على ضرورة احترام قواعد ومبادئ ومعايير القانوني الدولي الإنساني والعمل على تحقيق العدالة ومساءلة المنتهكين وعدم الإفلات من العقاب مشيرة لما ورد في تقرير بعثة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في العام 2009، فيما يتعلق بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[95]. إن أهم انجاز يمكن تحقيقه في إحالة ملف العدوان على قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتنص المادة (13،14) من نظام روما على أن «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم..تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة

94 United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

95 http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14916&LangID=A

من مستندات مؤيدة.

وفي خطوة إستباقية للتهرب من الالتزامات القانونية ولادعاء اسرائيل بأنها قامت بالتحقيق بالانتهاكات التي ارتكبها جنودها في قطاع غزة، وتجنباً للملاحقة الجنائية للجنود الإسرائيليين أعلن المدعي العسكري العام الاسرائيلي فتح تحقيق جنائي في العديد من العمليات التي نفذها الجيش أثناء العدوان على قطاع غزة، وكان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أعرب عن نيته تشكيل لجنة تحقيق في حادث قصف مدرسة تابعة للأمم المتحدة وسقط نتيجتها (14) شهيدا فلسطينيا. وأن التحقيق الجنائي الذي سيقوم به الجيش الاسرائيلي سيشمل العديد من الأحداث من ضمنها قصف مدرسة شمال قطاع غزة تابعة للأمم المتحدة يوم(14) تموز 2014، وسقط (14) فلسطينيا والعديد من الجرحى، كذلك قصف شاطئ مدينة غزة والتي سقط فيها (4) أطفال قتلى. وأن لجنة خاصة للمدعي العسكري العام بأشرت بالتحقيق في (44) حادث، تحت ادعاء بأن الجيش الاسرائيلي قصف الأبرياء وأصابهم بما يخالف القانون، في حين سوف يقوم بالتحقيق في (55) ملف آخر خلال الأيام القادمة، وأشار الموقع إلى أنه فتح تحقيق جنائي في ثلاث حوادث أخرى من ضمنها قتل فلسطينية في الشجاعية بعد خروجها من بيتها، كذلك ممارسة العنف من قبل جنود جولاني في الشجاعية بحق فلسطيني لعدة أيام[96].

الفصل الثالث: تأثير العدوان الإسرائيلي على حقوق المرأة والطفل في قطاع غزة

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (2153) مواطناً، وأصيب (10840) شخصاً معظمهم من المدنيين[97]، ووصل عدد القتلى من الأطفال إلى (577) طفلاً، والمصابين إلى (3292) طفلاً، ووصل عدد القتلى من كبار السن (102)[98] ووصل عدد القتلى من النساء إلى(296) امرأة، وارتفع عدد المصابات منهن إلى (2102) امرأة، وقامت قوات الاحتلال باستهداف (948) منزلاً سكنياً بشكل مباشر بالطائرات الحربية، دمرت بالكامل، وكذلك قصفت(166) عائلة، دمرت منازلها فوق رؤوسها، سقط منها (991) قتيلاً[99]. وأن هناك أكثر (3000) مواطن تعرضوا لإعاقة دائمة، وكشفت وزارة الشؤون الاجتماعية عن حاجة 40% من الجرحى في العدوان الإسرائيلي إلى أدوات وأجهزة وبرامج محددة لذوي الاحتياجات الخاصة[100].

ونتج عن العدوان الإسرائيلي إبادة (70) عائلة بالكامل، مما يؤكد أنه لا يوجد مكان آمن من القصف في قطاع غزة. وتشير بعض المصادر إلى أن (145) عائلة فقدت (3) من أفرادها على الأقل، بمجموع (755) ضحية[101]. ومن الملاحظ أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استهدفت المنازل السكنية، وخصوصاً المناطق المكتظة بالسكان غير مكترثة بأرواح المدنيين العزل، فيما تم التركيز على قصف المنشات المدنية والخدماتية، والمباني السكنية والجمعيات والمساجد ومدارس وكالة الغوث التي نزح إليها عشرات آلاف من المواطنين نتيجة هدم منازلهم أو تهديدهم بترك تلك المنازل. وأدانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة نافي بيلاي القصف الإسرائيلي على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة وغيرها من مرافق البنى التحتية الحيوية في غزة مثل محطة طاقة الكهرباء الوحيدة، وكذلك قصف مدرسة تابعة للأمم المتحدة في غزة خصصت لإيواء المواطنين المتأثرين بالصراع، وشددت على ضرورة المساءلة خاصة في ظل تزايد الأدلة على وقوع جرائم حرب، وازدياد عدد الضحايا المدنيين خاصة من الأطفال. وأوضحت أنه قد تم قصف (6) مدارس تابعة للأمم المتحدة مما أسفر عن قتل عدد من المدنيين فضلاً عن ترويع وتهديد النساء والأطفال والرجال من بينهم موظفي الأمم المتحدة، وقالت أن هذه الأفعال من الممكن أن ترقى لدرجة جرائم الحرب. وأكدت المفوضة أن موظفي الإغاثة الإنسانية وكل ما يتصل بعمل الإغاثة ويشمل ذلك مدارس الأونروا في غزة يجب أن تحظى بالحماية والاحترام بموجب القانون الدولي، ويعد استهدافها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وربما يرقى أيضاً إلى جرائم الحرب[102].

وطال القصف الإسرائيلي طواقم الإسعاف والصحافيين ومراكز إيواء النازحين، حيث قصفت قوات الاحتلال(8) مستشفيات، منها مستشفى الوفاء الذي تمت تسويته بالأرض، وتعرضت (36) سيارة إسعاف للقصف، واستشهد (22) مسعفاً، و(18) صحافياً، فيما تم قصف (7) مراكز إيواء للنازحين في مدارس وكالة الأونروا، ما تسبب باستشهاد(80) مواطنا فيها. وتعرض أكثر من (450) مصنعا للتدمير بشكل كامل منها مصنع العودة الذي يعود تأسيسه لسبعينيات القرن الماضي، ما تسبب بخسارة قدرها (36) مليون دولار. وخلال العدوان على قطاع غزة تم قصف (15) مستشفى و(18)عيادة طبية. كما نزّح حوالي (140,895) آخرون ليقيموا مع عائلات في مناطق مختلفة من القطاع. هذا وقد سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التابع للأمم المتحدة أنّ (373,000) طفلٍ باتوا يحتاجون إلى دعم نفسي واجتماعي بفعل ما شهدوه من أزمات خلال

96 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=726617

97 أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12467:2014-08-26-11-44-38&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194

98 نظر منظمة الصحة العالمية، تقرير منشور على موقعها الالكتروني: http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_Sitrep_on_Gaza_-___10.pdf?ua=1

99 أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12467:2014-08-26-11-44-38&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=19429&Itemid=194

100 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=724326

101 http://kofiapress.net/main/news/55226

102 http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14916&LangID=A

العدوان وأن (1,000) طفل من أصل (3,000) أصيبوا، باتوا من أصحاب الاحتياجات الخاصة[103].

وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف أبراجٍ وعمارات سكنية بصواريخ وبراميل متفجرة، ما جعلها ركاماً. وأنه استناداً إلى إحصائية نشرها جيش الاحتلال عن عدد القذائف التي تم استهداف قطاع غزة بها، تظهر بأن كل ثانية على مدار (51) يوماً من العدوان شهدت سقوط قذيفة على غزة. وقامت قوات الاحتلال بقصف شبكات الكهرباء والماء والمياه والصرف الصحي، ما تسبب بانتشار الأمراض المعدية منها (15) حالة إصابة بمرض السحايا، وفق ما أظهرت فحوصات (12) فريقا طبيا من الإغاثة الطبية خلال زيارات نفذوها لمراكز الإيواء[104]. وفي تموز (2014)، دعت منظمة الصحة العالمية المجتمع الدولي لدعم الاستجابة الصحية في فلسطين، لكي يتمكّن الرجال والنساء والأطفال المتأثرون بالصراع من تلقّي الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها[105]. وقال رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد «بيتر ماورير، « لقد أوقع هذا النزاع خسائر بشرية غير مقبولة في صفوف المدنيين لقد أذهلتنا التكلفة البشرية لهذا النزاع كما أذهلت أشخاصاً آخرين كثيرين. وإنّنا لنشاطر الناس الأشد ضعفاً الأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى آلامهم وأحزانهم ونقف إلى جانبهم، فهم الذين تكبّدوا الجزء الأكبر من الثمن الباهظ لهذا النزاع»[106].

ويشير مكتب المساعدات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى أن عشرات الآلاف من المشردين داخليا يقيمون في ملاجئ الطوارئ. وأن أكثر من (100،000) شخص، الذين دمرت منازلهم أو تضررت بشدة، سيحتاجون إلى حلول المأوى طويلة الأجل. وأن(,000108)، دمرت منازلهم بشكل كلي أو أصيبت بالتلف. وأن هناك (6) من الأبراج السكنية الشاهقة دمرت من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، واستمر انقطاع التيار الكهربائي لمدة (18) ساعة في اليوم. وأمضى الغالبية العظمى من النازحين الليل في الملاجئ أو مع عائلات مضيفة. قدر عددهم بحوالي (475،000) شخص، بينهم أكثر من (289،000) تم استضافتهم في (85) مدرسة تابعة للأونروا المعينة، (35،000) في سبعة ملاجئ تابعة للحكومة بدعم من الأونروا، وما يقارب من (14،000) المسجلين في (17) مدرسة حكومية تدار من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، وبعضهم 141،000 يقيمون مع عائلات مضيفة، الذين تم تسجيلهم والتي توصل إليهم مختلف الشركاء[107].

ونتيجة العدوان يتطلب 373000 طفلٍ على الأقل الدعم النفسي المباشر والمتخصص. وتظهر على الأطفال أعراض نفسية ومرضية، بما في ذلك التبول في الفراش، والكوابيس. وهناك 1،500 من الأطفال اليتامى سيحتاجون إلى دعم مستدام من القطاعين في مجالي الحماية والرعاية الاجتماعية.

وتشير التقديرات أن 18،080 أسرة (تتكون من حوالي 108،500 شخص) الذين دمرت بيوتهم كليا أو تضررت بشكل كبير بحاجة إلى مجموعات المواد غير الغذائية الطارئة. في المدى المتوسط، وسوف تحتاج إلى المساعدة النقدية لتغطية رسوم الإيجار والمستلزمات المنزلية الأساسية، وهناك حاجة لإصلاح المأوى في حالات الطوارئ لنحو (5،800) أسرة (حوالي 34،800 شخص)، الذين تضررت منازلهم ولكن لا تصلح للسكن. وهناك 38،000 أسرة (حوالي 228،000 شخص)، الذين لحقت أضرار طفيفة بمنازلهم تحتاج المساعدات الأساسية غير الغذائية مثل النايلون والبلاستيك. وهناك حاجة إلى المساعدات النقدية لأكثر من (74) مليون دولار لحوالي (18،080) من الأسر لتغطية رسوم الإيجار والمصروفات العاجلة. وكذلك هناك حاجة إلى مجموعات المأوى في حالات الطوارئ لحوالي 22،256 أسرة نازحة. ويوجد حاجة إلى المأوى والمواد غير الغذائية مثل الأغطية البلاستيكية والقماش المشمع لحوالي 38،000 أسرة (حوالي 228.000 شخص) والمنازل التي لحقت بها أضرار طفيفة. والمرافق الصحية التي لحقت بها أضرار وأغلقت بسبب إنعدام الأمن، فضلاً عن المشاكل المستمرة وعدم وصول الموظفين إلى العيادات.

كذلك المشردين داخلياً من سكان غزة بسبب النزاع، أكثر من (100،000) شخص دمرت منازلهم أو تضررت وعادت غير قابلة للإصلاح سوف يحتاجون إلى الغذاء ومساعدات أخرى لمدة أطول من المنازل. 220 مدرسة (141 حكومية و 75 مدارس الأونروا وأربع مدارس خاصة) هي في حاجة إلى إصلاح، بما في ذلك (22) مدرسة التي تم تدميرها تماما. فإن الحاجة إلى المأوى المدى الطويل لعشرات الآلاف من النازحين تحديات كبيرة في تشغيل المدارس التي تستخدم حاليا كملاجئ[108].

وأشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في مناشدة إنسانية من أجل أزمة غزة « تتحمل النساء، باعتبارهن مقدمات رئيسيات للرعاية، وطأة الصدمات التي تعاني منها العائلات وجهود التغلب عليها. ويدرك المهجرون أنفسهم، من معرفتهم من التوغلات الإسرائيلية السابقة في قطاع غزة، أن هناك ضعفاً متزايداً بين النساء من أفراد العائلة فيما يتعلق باحتياجات السلامة والأمن. ويلحق الوضع الطارئ الحالي أضراراً بمراكز الرعاية الصحية ويتركها بدون معدات طبية ومخزون طبي ملائمين ولا

103 http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/08/24/582569.html

104 http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/08/24/582569.html

105 http://www.emro.who.int/ar/media/news/urgently-needed-health-supplies-arrive-in-gaza.html

106 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/08-08-gaza-israel-palestine-maurer-civilians.htm

107 http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_27_08_2014.pdf

108 http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_27_08_2014.pdf

يستطيع مقدمو الرعاية الصحية العناية بشكل ملائم بالنساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية جنسية وإنجابية. وأصبحت الحاجة إلى منع الوفاة أثناء الولادة ووفيات حديثي الولادة ضرورة ملحة في ضوء التقارير الحالية عن الأعداد المتزايدة للإجهاض والولادة المبكرة ووفيات الأطفال بين الحوامل بسبب الإجهاد وعدم وجود تغطية للخدمات. وتحتاج حوالي (45,000) امرأة حامل في قطاع غزة في الوقت الحالي إلى رعاية للأمومة، بما في ذلك عدد من المهجرات. ومن المحتمل أن يواجه الكثير من هؤلاء النساء مضاعفات الولادة التي تحتاج إلى تدخل طبي لإنقاذ الحياة نظراً للمستويات المتزايدة من التوتر والقلق في وقت تواجه فيه خدمات صحة الأمومة قيوداً متزايدة نتيجة للحرب. كذلك، فإن مستشفيات الولادة الخاصة مغلقة وتتزايد الولادة المنزلية بسبب نقص الموارد والقيود على حرية التنقل»[109].

وعن تأثير الحرب على الأطفال أكدت (OCHA) إلى أن «أكثر من نصف سكان غزة دون سن الثامنة عشرة. وأثر التوتر النفسي الشديد الناجم عن العنف على الأطفال بشدة، وجرى تحديد أن ما لا يقل عن (373,000) طفل في حاجة إلى دعم نفسي. ويقدر أيضاً أن الأطفال يشكلون عدداً كبيراً من المهجرين. وتؤثر آلاف المتفجرات من مخلفات الحرب المتروكة في مناطق الصراع التي يسكنها مدنيون على جميع سكان غزة؛ غير أن هذه تشكل خطراً بشكل خاص على الأطفال والصبية الذين هم أوائل ضحايا الحوادث التي تشمل المتفجرات المتخلفة عن الحرب. ويشكل الأطفال نسبة مرتفعة من أولئك الذين قتلوا أو أصيبوا إلى الآن نحو 30%. وستكون هناك حاجة إلى الحماية الموسعة للأطفال والدعم بالرعاية لتلبية احتياجاتهم المعقدة. وستكون هناك حاجة كذلك لأشكال محددة من التدخل لمنع العنف والتواصل مع الصغار من خلال أنشطة بناءة»[110].

وأشارت (الأونروا) إلى أنه يوجد الآن حوالي (300,000) شخص في (85) مدرسة للأونروا في غزة وهو عدد لم يسبق أن شهدته غزة عبر تاريخها، إن اتساع نطاق الأزمة يعني أن المزيد من المدنيين أصبحوا يعتمدون على الأونروا لمساعدتهم. وناشدت بتأمين مبلغ إجمالي قدره (295.4) مليون دولار أمريكي لدعم ما يصل إلى (500,000) شخص من المهجرين، بمن فيهم أكثر من (300,000) شخص يتوقع أن يواصلوا الإقامة في مدارس الأونروا. وتتضمن الأولويات تقديم الرعاية الصحية الأولية والدعم النفسي الاجتماعي. فجميع العائلات تقريباً في غزة تتعايش مع الحزن ، بما في ذلك العديد من الحالات التي شهدت مقتل عدة أفراد من العائلة الواحدة. وتتسبب مستويات العنف المفرط والمتواصل بدرجة عميقة من الخوف لدى سكان غزة، وخاصة الأطفال. والكثير من الأطفال سيعانون من تأثير العنف بشكل دائم[111]. وقد عانى هؤلاء النازحون، ومعظمهم من النساء والأطفال وكبار السن، أوضاعا إنسانية سيئة، تفتقر للحد الأدنى من حق كل مواطن في مستوى معيشي لائق يحفظ كرامته، حيث يعانون من نقص شديد في الطعام ومياه الشرب النظيفة وخدمات الصحة البيئية، ونتيجة القصف الإسرائيلي على قطاع غزة أدى إلى حالات هلع وخوف شديد بين صفوف النازحين، وأكثر من نصفهم من النساء والأطفال[112].

كما خرجت أصوات في إسرائيل أثناء الحرب تدعو إلى اغتصاب النساء الفلسطينيات وهذا له تأثير سلبي على المرأة لأن الشرف من المكونات الأساسية في التربية والعادات والتقاليد الفلسطينية، فقد قال **البروفيسور مردخاي كيدار** المحاضر في جامعة بار إيلان قرب تل أبيب، في معرض رده على كيفية ردع حركة حماس: «إن الشيء الوحيد الذي يردع مخربي حماس، هو إذا علموا أن شقيقتهم أو أمهم ستُغتصب في حال القبض عليهن، مثل الإرهابيين الذين خطفوا الشبان الثلاثة وقتلوهم». لكن المذيع قاطعه وقال له: «هذا سيئ» ورد كيدار «أنا لا أتحدث عما ينبغي أو لا ينبغي القيام به، أنا لا أتحدث عنا، أنا أتحدث عنهم وأتحدث عن معطيات. الشيء الوحيد الذي يردع الانتحاري والمخرب، هو معرفته أنه إذا كان سيضغط على الزناد أو سيفجر نفسه، ستُغتصب شقيقته. هذا كل شيء، هذا هو الشيء الوحيد الذي سيعيده إلى بيته من أجل الحفاظ على شرف أخته». وأضاف: «هذه هي ثقافة الشرق الأوسط أنا لم أخترعها»[113].

وفي استطلاع رأي سابق أجري حول تأثير الحرب التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي على غزة في العام 2009، على النساء، أظهرت نتائجه، إلى أن 71.1% من النساء وصلت إلى حد الصدمة، نتيجة العدوان، وأن 96.8 % من اللواتي أجبن بنعم قالت أن هذه الصدمة هي صدمة الحرب كانت أكبر من أية صدمة مرت عليهن سابقا. وأن91،9% من أفراد العينة أنهن تراودهن أحلام مزعجة وكوابيس أثناء النوم، وأن 35.1% من أفراد العينة قالت أن هذه الأحلام والكوابيس كثيرة بينما أجابت 56.8% من أفراد العينة بأنها قليلة. وأن 72.3% منهن يراودهن ذكريات أليمة لما شاهدنه أثناء و بعد الحرب. وظهر شعور النساء بعدم الأمن والقلق والخوف وتبين أن 52% منهن شعرن بالخوف الشديد، و46.7% شعرن بالخوف إلى حد ما. أظهرت النتائج أن 75.6% من النساء شعرن بعدم مقدرتهن على حماية أنفسهن أثناء الحرب لعدم توفر مكان واحد آمن في غزة. هذا يعني شعور أفراد

109 الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مناشدة إنسانية من أجل أزمة غزة، آب2014-.

110 الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مناشدة إنسانية من أجل أزمة غزة، آب2014-.

111 http://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releases/%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-300-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%B3%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A3%D9%88%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A7-%D9%86%D8%AD%D9%86-%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%AA%D9%83%D9%85

112 أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، منشور على موقعه الالكتروني: http://www.pchrgaza.org/files/2014/human_report_25-08.pdf

113 Israeli professor's 'rape as terror deterrent' statement draws ire http://www.haaretz.com/news/national/.premium-1.606542

المجتمع بالقلق والخوف. وأن 60.8% تأثرن بالحرب و أصبح نومهن متقطعا وغير منتظم أثناء الحرب وبعد الحرب. وحول تأثير الحرب على الأطفال أشارت النتائج بشكل واضح أن نسبة 98.9% بأن الحرب أثرت على الأطفال والصغار، وأن نسبة 42.1% من هؤلاء الأطفال ما زالوا يعانون من هذه الآثار وبشكل كبير، بينما أجابت 56.8% منهن أن أطفالهن يعانون بشكل أقل حدة وأجابت 1،1% من النساء أن أطفالها لم يعانون من ذكريات الحرب[114].

من خلال مراجعة شهادات مشفوعة بالقسم وثقتها الجمعية والشركاء، لنساء تعرضن لتأثير مباشر من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال العملية المسمى»الجرف الصامد»، نجد بأن غالبية النساء تعرضن لفقدان المنزل، وهو أهم تركيز كان لديهن بتلك الافادات بعد الشعور بالحزن والأسى لفقدان الأبناء، الآباء، الأشقاء، والأقارب. وأفادت غالبية النساء بحدوث صدمة لديهن بعد الخروج من المنزل والعودة إليه ووجوده مدمر سواء بشكل كلي أو جزئي.

وأشارت بعض النساء إلى شعورهن بالخوف من مشاهدة جثث القتلى والجرحى ملقاة في الشوارع، ومن صوت القذائف والطائرات الإسرائيلية التي كانت تلقي بقذائفها على المنازل، وجلوس جميع أفراد الأسرة في غرفة واحدة لتجنب الخوف والرعب والقلق الشديد، وحدوث تبول لا إرادي لدى الاطفال نتيجة الصدمة، والخوف، وترك المنزل واللجوء الى مدارس إيواء غير آمنة، لا تتوفر فيها رعاية صحية مناسبة، وأعربت بعض النساء عن عدم تمكنهن من الحصول على الخدمة الصحية المناسبة أثناء الولادة، وعن عدم الشعور بالأمان في مراكز الايواء نتيجة القصف وضيق المكان الذي هو مدارس لوكالة الغوث بالأساس.

كما أفادت بعض النساء الى حدوث حالات لقتل نساء من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي أثناء النزوح والخروج من المنزل تجاه مدارس وكالة الغوث التي حولت الى مراكز للإيواء، والهروب من المنزل نتيجة شدة القصف أو القاء القذائف أو التهديد وطلب قوات الاحتلال بترك المنزل. وشعرت بعض النساء بالحزن والأسى على أنفسهن وعلى الابناء ومستقبلهم وشعورهن بالضياع. وأشارت النساء إلى عدم الشعور بالأمان في مراكز الايواء نتيجة القصف وازدحام مراكز الإيواء. وقالت غالبية النساء «دمر المنزل لا مأوى نعيش في حزن وأسى وحالة ضياع».

وكانت شهادات بعضهن أكثر ألماً ومعاناة من شدة ما شاهدت، وقالت بعضهن «في الطريق إلى المدرسة، وجدنا النساء والأطفال يصرخون، يركضون حفاة، بلا وعي، يشعرون بالخوف والرعب، كانت بعض الجثث ملقاة على قارعة الطريق، والجرحى بدون إسعاف أصبحنا بلا مسكن، أو مأوى مشردين نعيش داخل المدارس، خائفين، مذعورين، لا نشعر بالأمان». كما وجدت بعض النساء أقاربهن قتلى داخل المنزل أثناء العودة إليه، وأفادت بعض النسوة إلى أنها أصيبت بحالة هستريا عندما وجدت جثث لأقاربها داخل أحد المنازل، ولا زالت تشعر بالخوف وتأتيها أحلام وكوابيس بجثث القتلى في المنزل.

فيما أفادت بعض النساء بشعور بالحزن نتيجة فقدان الزوج « أنا شاعرة بالحزن والخوف لأنني أصبحت وحيدة، بدون زوج وخائفة من المستقبل على الأطفال». وطالبت كافة النساء التي وثقت افادتهن بمحاكمة الجناة من قادة الاحتلال الإسرائيلي[115].

ولأهمية السكن، تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (2) من المادة (14) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفيّة بوجه خاص الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات. ويركز القانون الإنساني الدولي بدوره حمايةً خاصةً للحق في السكن اللائق خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن من جرائم الحرب إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة (المادة 8).

أكد قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 77-1993، بشأن عمليات الإخلاء القسري، أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً جسيما لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق، وبالنظر إلى سعة انتشار ممارسة الإخلاء القسري على نطاق العالم، فإن المقرر الخاص يحث اللجنة بتجديد الالتزام بمواصلة معالجة هذه الانتهاكات[116].

وأشار التعليق العام رقم (7) الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه، أن عمليات الإخلاء بالإكراه وتدمير المنازل، بوصفها تدابير عقابية، تتعارض أيضاً مع قواعد العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالالتزامات الواردة في اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977 فيما يتعلق بحظر تهجير السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة، من حيث صلة هذه الالتزامات بممارسة الإخلاء بالإكراه[117].

114 http://www.minfo.ps/arabic/index.php?pagess=main&id=444

115 للمزيد انظر الإفادات في مرفق التقرير

116 http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/115/81/PDF/G0411581.pdf?OpenElement

117 http://www.ohchr.org/AR/Issues/Housing/Pages/AnnualReports.aspx

ومن تأثيرات أي نزاع تغير الأدوار التقليدية للمرأة، وقد طالب الصليب الأحمر الدولي الأطراف في النزاع بحماية سلامة السكان المدنيين الصحية والاقتصادية والمادية بموجب القانون الدولي الإنساني. والتي غالباً ما يكون على النساء أن يتعاملن مع تلك التبعات. وتناولت الدراسة الصادرة عن الصليب الأحمر « نساء يواجهن الحرب» بالاحتياجات الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل تلك الاحتياجات السلامة الشخصية، الحماية من العنف الجنسي، النزوح، حرية الحركة، الطعام ومستلزمات المنزل، الماء، مصادر العيش، المأوى، الصحة، النظافة والحفاظ على الروابط العائلية، التربية والإعلام، العادات الدينية والثقافية، الفئات الاجتماعية، والقضايا القانونية. وخلصت الدراسة إلى أن تجربة النساء في النزاعات المسلحة متعددة الأوجه، إذ تشمل الاحتجاز والعزل وفقدان الأقارب والسلامة البدنية والأمن الاقتصادي وشتى أنواع الحرمان وتزايد خطر العنف الجنسي والجرح وحتى الموت. وتهدف الدراسة إلى إبراز أن تكون النساء ضحايا ليس أمراً ضرورياً ولا محتوماً، حتى وإن كن عُرضة للخطر عند اندلاع العمليات العدائية. وتشمل أيضاً تجربة النساء في النزاعات المسلحة حول العالم الأنشطة الاجتماعية والمهنية والعمومية والسياسية والخدمة في القوات المسلحة والأمن والشرطة[118].

كما تؤثر النزاعات المسلحة بدرجة كبيرة في حياة النساء، ويمكن أن تُتغير بالكامل الأدوار التي يضطلعن بها في الأسرة والمجتمع المحلي وميدان « العمل العام «. وعادة لا يسير هذا التغيُر وفق تخطيط. فانهيار الأسرة أو تفككها، فضلاً عن انهيار أو تفكك شبكات المجتمع المحلي، يجبر النساء على الاضطلاع بأدوار جديدة. لقد أدت النزاعات المسلحة إلى وجود أعداد كبيرة من النساء اللاتي يتولين زمام أسرهن، حيث تعرض الرجال إلى التجنيد إلزامياً أو الاحتجاز أو النزوح أو اختفوا أو ماتوا. وفي حالة غياب رجال الأسرة، يتأتى دوماً أن تضطلع النساء بمسؤولية أكبر تجاه أطفالهن وأقاربهن الأكبر سناً، وكذلك تجاه المجتمع المحلي الأوسع نطاقاً. إن حقيقة غياب كثير من الرجال تلقي الضوء عادة على شعور النساء والأطفال بعدم الأمان والخطر، مما يُعجل من انهيار الحماية التقليدية وآليات الدعم التي كان أفراد المجتمع المحلي، والنساء بوجه خاص يعتمدون عليها في السابق.

لقد أدى تزايد عدم الأمان والخوف من الهجوم إلى فرار النساء والأطفال بحيث أصبحوا يشكلون أغلبية اللاجئين والنازحين في العالم. وتتولى النساء زمام أسرهن، ويقمن بمسؤوليات كسب الرزق والإعالة، وتقتضي هذه الظروف ضرورة تطوير مهارات تأقلم جديدة وثقة، وتصبح مسؤولية الأسرة مهمة نسائية، مما يسفر عن زيادة الجهد الواقع على كاهل النساء في النضال من أجل الحصول على وظائف وقدرٍ كافٍ من المال.[119]

ومن أبرز أعراض تهديدات الأمن النفسي الذي تعيشه النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة عند حدوث تفجيرات، أو قتل أحد أفراد العائلة، أو هدم منزل، أو النزوح، تولد مضاعفات نفسية يمكن إيجازها في محاولة نسيان الصدمة والرغبة في الانعزال وتؤدي إلى ميول اكتئابية تشتت في الانتباه وتغير عام في السلوك وانشغال داخلي. ويولد شعوراً بعدم الاستقرار، تراجع القدرات الذهنية، عدم الانتظام في متابعة الواجبات المدرسية، التسرب المدرسي، الإدمان بالإضافة إلى أن فقدان المعيل يولد صعوبات اقتصادية، وتصدعاً وتفككاً أسرياً، وخاصة في حالات النزوح. وظهور علامات الاكتئاب والقلق وأعراض عدم الارتياح العام، الذي ينتج عنه تأثير سلبي لمشاهدة العنف في التلفزيون، علاقة سلبية مع الأهل وعدم تأمين الحماية، جو أسري متوتر، تبادل العنف الجسدي بين أفراد العائلة، زيادة القلق.

ومن آثار النزاعات المسلحة على الأطفال تختفي الكثير من الأنشطة الإنسانية والثقافية والحضارية من جراء الحروب فيتأثر كل شيء ويبدأ في التلون بلون الحرب ومع طول زمن الحرب ونقص المال وفقدان مصادر الرزق يضطر الأطفال للعمل أثناء الحروب لسد الثغرات التي تركها الرجال من ذهبوا للحرب أو قتلوا. ترك لدراسته قسرا فهو يحمل عبء أسرة قد يكون هو الوحيد الذي تعتمد عليه في تأمين قوتها إضافة لمعاناته جراء ما يمكن أن يلاقيه من استغلال وسوء معاملة من الغير، ومما تتركه الحرب من آثار سيئة على الأسرة من تهديد بالتفكك وضياع أفرادها إنما ينعكس بدرجة كبيرة على حال الأطفال، ففقدان الأب أو الأم أو أسر أحدهما يضيف معاناة جديدة للطفل قد تبعده عن أسرته وتجبره على العيش في ظروف أبعد ما تكون عن الظروف التي يتوجب أن تحيط بحياة الطفل لينمو طبيعياً، فوجود الطفل ضمن بيئة مختلفة وبعده عن أحد والديه أو كليهما وضعف الرقابة عليه يزيد من فرص الجنوح لديه والانحراف الاجتماعي.إن ضعف الرعاية الصحية ونقص التغذية قد يؤديان بالطفل إلى تدهور صحي وأمراض مختلفة يكون لها آثار سلبية في المستقبل على نموه وحياته[120].

تترك الحروب كثيراً من الآثار على العملية التعليمية، ويشير تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع المعنون «الأزمة الخفية: النزاعات المسلحة والتعليم» من أن العالم لا يسير على النهج الذي يؤهله لأن يحقق بحلول العام 2015م الأهداف الستة للتعليم للجميع التي اتفق عليها أكثر من (160) بلدا في العام (2000). لاسيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات. تحرم النزاعات المسلحة (28) مليون طفل من التعليم بفعل تعرضهم لعمليات اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي المرتكبة على نطاق واسع، ولهجمات متعمدة ضد المدارس، فضلاً عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. العشرات من النزاعات المسلحة وقعت في (35) بلداً في الفترة الممتدة من العام 1999 إلى العام 2008، وأصبح الأطفال والمدارس في مرمى نار النزاعات المسلحة، وبات المعلمون والتلاميذ وقاعات الدراسة يحسبون في عداد الأهداف المشروعة. إن الأطفال الذين يعيشون في البلدان الفقيرة المتأثرة

118 أنظر شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، 2002.

119 أنظر شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، 2002.

120 http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3056338

بالنزاعات يواجهون مصاعب ضخمة تحول دون التحاقهم بالتعليم الابتدائي، ولذلك نجد (28) مليون طفل ممن هم في سن المدارس الابتدائية غير مقيدين بالدراسة، أي ما يساوي (42%)من مجموع الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة في العالم. نسبة القيد في المدارس الثانوية في البلدان النامية المتأثرة بالنزاعات تقل بمقدار الثلث تقريبا عن نسبة القيد في البلدان النامية الأخرى وتقل هذه النسبة أكثر فيما يتعلق بالفتيات. تبلغ نسبة القراءة في البلدان الفقيرة المتأثرة بالنزاعات (79%)بينما تبلغ هذه النسبة (93%)في البلدان الفقيرة الأخرى.

استنتاجات

أقر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية للمدنيين بما فيهم الأطفال والنساء.

لا زال قطاع غزة تحت السيطرة الإسرائيلية الفعلية، وعلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي احترام واجباتها والالتزامات المترتبة عليها كقوة قائمة بالاحتلال.

إن غالبية القتلى الذين سقطوا في قطاع غزة، هم من المدنيين وغالبيتهم من النساء والأطفال.

إن استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين في قطاع غزة، لا يوجد ما يبرره في القانون الدولي الإنساني، حيث أن غالبية المناطق التي تعرضت للقصف مدنية، ولا يوجد أي ميزة عسكرية من قصف تلك المناطق المكتظة بالسكان المدنيين.

لم تراع قوات الاحتلال الإسرائيلي مبدأ التناسبية في قطاع غزة، حيث استخدمت قوات الاحتلال طائرات أف (16) في قصف المدنيين، وتعمدت قتل مئات الفلسطينيين في القطاع، وبصورة ممنهجة وبشكل خاص النساء والأطفال.

كان هناك استهداف واضح من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لمناطق مكتظة بالمدنيين، دونما مراعاة لحماية النساء والأطفال، ودون اتخاذ تدابير الحماية لضمان عدم سقوط ضحايا منهم.

قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي مناطق معلن عنها من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين على أنها مناطق تحوي لاجئين ونازحين من بيوتهم نتيجة العمليات الإسرائيلية، وأدى القصف الإسرائيلي المتعمد إلى قتل مئات من المدنيين غالبيتهم من النساء والأطفال.

يوفر القانون الدولي الإنساني، حماية لفئات كثيرة تتمتع بالحماية وقت الحرب، وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع ومع ذلك فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم توفر أو تراعِ هذه الحماية المنصوص عليها.

هناك انتهاكٌ واضحٌ من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في عدوانها الأخير على قطاع غزة.

حصلت تطورات كثيرة على صعيد حماية النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد نتج عن هذه التطورات تعزيز وتوفير الحماية لهؤلاء الفئات على المستوى الدولي.

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم في قطاع غزة، قد ترتقي إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

لضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نص ميثاق روما على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، حيث نصت المادة (29) على أنه « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

يعد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) نقله نوعية على صعيد حماية النساء، حيث أنه ملزم لجميع الدول كونه صادراً عن جهة يجب على الدول تنفيذ قراراتها، وما تلا ذلك من قرارات تتعلق بحماية المرأة في وقت لاحق.

أحتوى قرار 1325، على مواد ونصوص قانونية ملزمة للدول تتعلق بحماية النساء في النزاعات المسلحة.

تتأثر النساء في النزاعات والحروب أكثر من أي فئة أخرى من فئات المجتمع.

تتغير الأدوار التقليدية للمرأة فيما بعد الحرب وتكون تلك النتائج كارثية عليها.

برزت أصوات داخل المجتمع الإسرائيلي خلال العدوان على غزة، تطالب باغتصاب النساء الفلسطينيات مما قد يترك أثاراً نفسية وشعوراً بالخوف لدى النساء الفلسطينيات.

ترك العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة آثاراً كارثية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ستعاني منه غزة على المدى الطويل.

تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إحداث أكبر دمار في البنية التحتية وتدمير الممتلكات المدنية للمواطنين.

تعمدت قوات الاحتلال قصف وهدم مراكز ومستشفيات للتأثير سلباً على الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

إن الفئة الأكثر تضرراً من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة هي النساء والأطفال وسيعانون من نتائج هذه الحرب على المدى الطويل.

تتغير الأدوار التقليدية للمرأة في قطاع غزة نتيجة الحرب والعدوان الإسرائيلي مما يترك تأثيراً سلبياً على مستقبل الأسر المتضررة من تلك الحرب، نتيجة فقدان أفراد العائلة أو أحد الأبوين أو هدم المنزل وفقدان ذكريات المكان.

التوصيات

حث المجتمع الدولي على احترام الحقوق القانونية المشروعة للشعب الفلسطيني، بما فيها الحق في تقرير المصير.

قيام دولة فلسطين بالضغط على المجتمع الدولي من أجل ممارسة دوره بالضغط على إسرائيل من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، لأن الاحتلال المنتهك الأساسي لحقوق الإنسان في فلسطين.

الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الوضع القانوني للاحتلال طويل الأمد لفلسطين.

العمل على توفير الحماية القانونية للمواطنين المدنيين في دولة فلسطين، ومطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف العقاب الجماعي ووضع حد لسياسة الحصار المستمر على قطاع غزة.

أن يقوم رئيس دولة فلسطين بتوقيع الانضمام إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتوفير فرصة لملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب.

قيام دولة فلسطين بكل السبل والأدوات القانونية المتاحة من أجل تحويل ملف العدوان على قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية والإقليمية ذات الاختصاص بذلك. وضرورة قيام دولة فلسطين بكل الطرق والوسائل القانونية المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية.

حث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع الوفاء بالتزاماتهم القانونية والأخلاقية بموجب القانون الدولي الإنساني وفقاً لنصوص الاتفاقية. وقيام دولة فلسطين بدعوة الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف بالانعقاد من أجل توفير الحماية للمواطنين المدنيين، ووقف حد للانتهاكات الإسرائيلية وفقاً للمادة (1) الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع.

تركيز عمل المؤسسات النسوية والحقوقية الفلسطينية بالعمل مع آليات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والآليات التعاقدية من أجل فضح الانتهاكات الإسرائيلية، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والتركيز على انتهاك الحق في تقرير المصير الذي تناوله ميثاق الأمم المتحدة، والعهدان الدوليان.

تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي (1325) من خلال التركيز على ما جاء في نص القرار من حماية لحقوق المرأة، وقيام سلطات الاحتلال بانتهاك ذلك، وارتكاب انتهاكات جسيمة قد ترتقي إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وعلى دولة فلسطين الاستفادة من الاستعراض الذي سيتم للقرار في العام 2015، لإدراج حماية حقوق النساء في فلسطين، وتضمين القرار لبند يتعلق بحماية النساء في المناطق الخاضعة للاحتلال.

ضرورة تحمل قوات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية المدنية والجنائية، وتعويض المتضررين من العدوان على قطاع غزة.

ضرورة إعطاء الأولوية في الحماية والإغاثة في قطاع غزة للنساء والأطفال المتضررين من الحرب كونهم من الفئات المستضعفة.

أن تولي الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لعدم تعاون إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال مع المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967، ولجان التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان.

التعاون مع لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، ووضع توصيات قابلة للتطبيق يتعين على جميع الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية التقيد بها، وكذلك المجتمع الدولي بما في ذلك الأطراف الثالثة، بغية تحميل الجناة المسؤولية وضمان إنصاف الضحايا.

ضرورة إشراك المرأة الفلسطينية في مفاوضات السلامّ، ومشاركتها في عمليات صنع القرار. وكفالة إشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة وممثلات المجتمع المدني، على قدم المساواة، في جميع مفاوضات السلام وجهود إعادة البناء وإعادة الأعمار بعد انتهاء النزاع. وكذلك إشراك النساء في أنشطة التفاوض والتوسط كأعضاء في وفودها، بما في ذلك في المراكز العليا.

تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار باعتبارهما أولوية. في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما في ذلك تمثيلها في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة، وآليات العدالة الانتقالية، التي تعالج الجرائم المرتكبة أثناء النزاع.

العمل على توثيق جميع الانتهاكات الإسرائيلية التي حدثت في قطاع غزة من قبل المؤسسات الحقوقية والنسوية، وتركيز الأطر النسوية على الانتهاكات المتعلقة بالمرأة والطفل.

مطالبة الدول الأعضاء في مجلس الأمن لعقد جلسة حول انتهاكات حقوق النساء في فلسطين، استناداً الى قرار مجلس الأمن 1325، كونه الجهة المسؤولية عن تنفيذه.

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص :

أنا المواقعة أدناه : نورة عياض أبو شبان
المولودة تاريخ : ١٠/٢/١٩٨٤
المهنة : ربة منزل

رقم الهوية – وثيقة : 800169062
العنوان : أبراج الدرة - عزبة بيت حانون
الهاتف : 0598146287

أصرح وأقر أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

عشت أحداث الحرب كنت بالبيت في الدفاع والإرهاب الذي يراقب كل حركة بعد الإنذار عن طريق الضغط الشديد والخوف والقصف الجوي المتواصل وثالث أيام الحرب قرروا نزوحنا إلى بيت أهلي في مخيم جباليا لوجود أهل إخواتي الباقية داخل بيوتهم بالقرب من المنطقة الشرقية (لوجود الأنفاق) ولوجود الأنفاق هو ليكونوا بعد الاعتداء بيوتهم أول بيوتهم التي سيطلع عليها من شرق مدينة غزة حيث القصف الجوي والبري حاولنا الخروج من ساعات الفجر حيث الناس ملقاة في الشوارع بعد نزوحهم وهربهم من بيوتهم حيث لا يعلم الموت من الطريق لا يستطيع أن أعرف ما حدث به وما لا فقد شرفت أنا وأهلي وأخي أنا عاجزة عن فعل أي شيء بسبب الهرب وعائلتي مطاردون الحق في كل اتجاه حتى وصلت مع عائلتنا (١) مدرسة ابن سينا حيث اعتقاد فكنا أمنين ومكثنا ٣ أيام بعد عشرة الساعة (١٩) خمس أيام قررنا العودة إلى بيتنا لأن بيتي الخروج من رؤوس وأيدي كل أهل بيتي وأخي وأخي من منطقة الشمال هناك ولا يفقد بيتي فلم أجد بيتي فقد صمم تماماً ولم يبق لنا مكاناً ضمنا (١) مدرسة أبو حسين بسبب اعلام ابتداء الحرب وقف أهالي الذين لم يقدروا (١) مدرسة مأسي ومعاناة الحياة صعبة

وإشعار لك أوقع في هذا اليوم : الموافق : ٢٠١٤/٩/١٣
التوقيع نورة أبو شبان
الباحثة الميدانية : صدى أبو الحوى
الاسم : نورة عياض أبو شبان

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بالصوص :

أنا الموقع أدناه : أمال رمزي أبو عمشة — رقم الهوية – وثيقة : 900857791

المولودة بتاريخ : — العنوان : الشيخ زايد

المهنة : ربة منزل — الهاتف : 0598693110

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

جراء القصف المتواصل البري والجوي لمنطقة الحدث في مدينة الشيخ
زايد أصبح أكثر خطورة وأشد وكنت أتعرض لإطلاق صواريخ من
سفن حربية على المدرسة الأمر الذي يفقدنا وأطفالنا الهدوء والتركيز لحفظ دروسنا
وواجباتنا فقررنا أن نقضي معظم أوقاتنا في مدرسة الشيخ زايد المجاورة لنا اجتمعت
أطفالنا في بيت الدرج حيث الطابق الأكثر أمانا باعتقادنا حيث مكثنا فترة غير قصيرة
لم نتمكن كثيرا فقد نفقت حاجياتنا من طعام وشراب لنا القليل القليل الفتات من
أي شيء أصبح أول وجبة صرنا نأكلها مرة في اليوم بعد الحرب قررنا العودة إلى
البيت وجدنا منازلنا مدمرة ٢٠ يوما ونحن نعيش في بيتنا مع مرضانا مع مرضى
جرحى والآن نقيم نحن الحرب في مدرسة حكومية

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : ٣/٩/٢٠١٤ التوقيع أمال رمزي أبو عمشة

الباحثة الميدانية : صابرين الجعوري — الاسم : أمال رمزي أبو عمشة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : هدم منزل بشكل كلي

أنا الموقعة أدناه : فاطمة حسن محمد الطرابيه رقم الهوية – وثيقة : 926734930

المولودة تاريخ : 1983/3/19 العنوان : عزبة بيت حانينا – حارة ابراج البنى

المهنة : ربة بيت الهاتف 0598278708

أصرح وأنا أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

عندما بدأت الحرب البرية كنت أسكن في العقد على الشارع الخامس في منطقة وكانت ابنتي مع زوجها يسكنان هناك وعندما بدأت الحرب البرية ذهبت إلى منزل أهلي في منطقة الشجاعية وكان العقد الذي كنت أسكن فيه أمام نادي الحي الاسرائيلي وعبر مكبرات الصوت تم اخراج جميع سكان العقد خلال نصف ساعة وخرجنا نحن أعلنا وهم بالأبيض بسبب الخوف الكبير الذي كنا نعيشه وخرجنا إلى مستشفى الوفاء للعمد بشرق مدينة غزة وكان عدد من لديه من أطفال وأنا أحدهم وعندما بدأت الحرب البرية كنت أسكن في منطقة الزيتون وخرجنا فجأة عن بيوتنا وتركنا كل شيء وراءنا ذهبنا إلى منزل شقيقي الأكبر بالكامل بـ 16 شخص مكون من أربع غرف وصالة ويعيش فيه 9 أفراد بقينا إلى جانبهم في منزلهم لمدة أسبوعين تقريبا وصالة هم الكبيرة كانت مليئة بالعقد فخرجنا فجأة لم نستطع أخذ أي شيء معنا لا ملابس ولا أغراض شخصية وعندما انتهت الحرب عدنا إلى منازلنا ولكن وجدنا منازلنا مدمرة بشكل كامل وشعرنا بالحزن على أنفسنا وعلى أبنائنا ونطالب بسرعة التحقيق الدولي العادل بالعدوان ومحاسبة المسؤولين عن قتل أبنائنا وهدم منازلنا وتشريدنا.

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : 2014/9/3م

التوقيع

الباحثة الميدانية : هدى زياد عودة الاسم : فاطمة حسن محمد الطرابيه

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : هدم منزل

أنا الموقعة أدناه : غالية حماد عودة أبو شهاب رقم الهوية – وثيقة : 975561838

المولودة بتاريخ : 1964 العنوان : عزبة بيت حانون حارة أبو راجع بيت حانون (٢-١)

المهنة : ربة بيت الهاتف : 059904624 [illegible]

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بدأت الحرب البرية على قطاع غزة مباشرة القابل السادس من آذار ولقد أتى الصفحة مرسل أمر عسكري إسرائيلي بمغادرة المنازل وخصوصاً إلى منطقة [illegible] حيث تقطن عائلتي حيث بدأت في يوم الثاني عشر من آذار بقصف منزلنا المجاور لمنزلنا وفي ثالث أيام العيد بقصف ذهبنا إلى المنزل فوجدنا المنزل مدمر بشكل كلي وتم سحقت بعدة ٥٥ عبد الأنعام وعشت في منزل آمن في بيت لاهيا وبعد ذلك عدنا إلى المدارس وجدنا بأن المنزل مدمر بشكل كلي وتم تسوية الأرض بالأرض وعدنا مرة أخرى إلى منزل أبناء عمي الاثنين بقيا دمرت منازلهم وعدنا إلى المنزل بالتعبير وفق مقتضى الحقيقة.

سكنا بالخوف بدأت عمي مدمرة أبو حسين محاولة تصويرها وطلقة نار الأمان.

كنا نقوم بعمل إزاحة مقدار نزح إلى ٥٥٥ أسرة بسبب الأعمال العسكرية وكان لدينا أخي ذهبنا إلى مدرسة تابعة لوكالة الغوث لنا أن منزل بيت حانون.

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء الموافق : ٢٠١٤/٩/٢

التوقيع الباحثة الميدانية : صبحي نهاد جودة الاسم : غالية أبو شهاب

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : هدم المنزل .

أنا الموقعة أدناه : ختام محمد قاسم — رقم الهوية – وثيقة : 901278390

المولودة تاريخ : ١٢/٥/١٩٧٦م — العنوان : عزبة بيت حانون

المهنة : ربة بيت — الهاتف : 0597068507

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

مع بداية الحرب الصهيونية على قطاع غزة خرجنا من المنزل في تمام الساعة
الثانية ليلاً بسبب قصف منزل الجيران بصاروخ F16 وذهبنا الى
مدرسة الأيوبية في معسكر جباليا وكنا نشعر بالخوف حيث تم قصف
الى جوار المدرسة وفي المدرسة كنا نشعر بعدم الراحة وفي الهدنة
الأولى تم الذهاب الى المنزل فوجدنا منزلنا مهدم بشكل
جزئي غير صالح للسكن ، وكانت الحياة داخل المدارس صعبة وكنا ننام
نحن وأبنائنا على الأرض وقد أصيب أبنائنا بالأمراض وقد أصيبت
زوجتي بأمراض جراء انعدام النظافة في مراكز اللجوء وهي الآن
في المستشفى وقد أصيب أبنائي بالهلع ويرفضون العودة الى منزلهم
بكاءنا كما أنهم يصرخون في الليل ويحلمون بالقصف والشهداء ،
بعد تدمير منزلنا والذي يحتوي على سبعة أفراد نشعر بالضياع ونطالب
محاكمة لجيش الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني على جرائمه القاسية والقاتلة
ضد أبناء ~~شعب~~ الشعب الفلسطيني وقتل النساء والأطفال والشيوخ
وتدمير منازلنا وتشريدنا ونطالب بعدم تضييع حقوقنا ،

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢/٩/٢٠١٤م

التوقيع : ختام قاسم

الباحثة الميدانية : [illegible] — الاسم : ختام محمد قاسم

١٣

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : قصف المنزل بشكل كامل

أنا الموقعة أدناه : آمنة سلامة أبو دقاغ   رقم الهوية – وثيقة : 931515860

المولودة تاريخ : 1981م   العنوان : غزة بيت حانون

المهنة : ربة بيت   الهاتف : 0598265521

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

في بداية الحرب البرية بدأت القذائف المدفعية من الدبابات الإسرائيلية
تصل إلى المنطقة وبشكل عشوائي ، ومع بدايات الطائرات الإسرائيلية بقصف
المنازل بشكل عشوائي قاموا بقصف منزلي في ٢٧/٧/٢٠١٤م بقصف
مباشر حيث يعيش في المنزل ٩ أفراد ، تم تدمير المنزل بشكل
زنانة ثم بقذيفتين من الطائرة مما زاد في انهيار الأطفال
بينما تم ضرب القنابل الدخانية اختنق الأولاد [illegible] حسب الطبيب
وقد تم نقله إلى المستشفى وكان يعاني من استنشاق غاز القنابل الدخانية
وبعد حوالي ساعة اختنق ابني وتم نقله إلى المستشفى ، وأصيب ابني بصدمة
في النطق ، ثم ذهبنا إلى المدارس وفي المدارس كنا نشعر بعدم الارتياح وقد نسينا
ابني عمر البالغ ٩ سنوات [illegible] أجهزة [illegible] وبعد ذهبنا إلى بيت
أبونا ثم قاموا بقصف منزل مجاور [illegible] إلى البيت ومن شدة
القصف ذهب ابني لوحده [illegible] من النوم [illegible]
ومن داخل بيت أصبنا بالأمراض المعدية كنا نشعر بالخوف وعدم الارتياح
لم نتقدم بالشكوى الرسمية إلى محكمة جرائم الحرب ضد الاحتلال
ونقدم بعض العقوبات تجاه من قتل أطفال ونساء وشباب الشعب
الفلسطيني وتدمير البيت في قضية لفلسطين .
فأرجو منكم الأمر بالاهتمام بهذه الشكوى .

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء   الموافق : ١٧/٩/٢٠١٤م

التوقيع

الباحثة الميدانية : هدى نهاد جودة   الاسم : آمنة سلامة أبو دقاغ

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشهود بها أمام المحكمة

شهادة بخصوص : هدم منزل بالكامل جزئي بليغ غير صالح للسكن

أنا الموقعة أدناه : نصرة علي حسن العناني رقم الهوية – وثيقة : 951915529

المولودة بتاريخ : العنوان : بلدة قلنسوة خلف الشيخ زايد

المهنة : ربة بيت الهاتف : 0598733674

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

في بداية الحرب البرية قطاع غزة استهدف المنطقة المحيطة وتم ضربها بعدة صواريخ من الجيش الاسرائيلي الناتج القذف من البقاع في المنطقة وقد قاموا بقصف الجوي للمنطقة وضربها بعدة صواريخ وقصفها بالمدفعية أثناء القصف وتضررت إلى حد ما منازلنا وتم تهديدنا كنا ننصح إلى المنزل لا وضاء الأشياء الخاصة بنا وضاع وضاعت الذهب والمرات التي ذهبناها وعدنا المنزل متضرر بالقنابل المدفعية وقد هدم بشكل جزئي بليغ غير صالح للسكن ونتيجة هذه الأحداث توفي أحد أفراد عائلتي وتضررنا إلى المدرسة أخرى وكان القصف عنيف في المنطقة كنا نتلقى رصاصات الوكالة وكانت أشياء بسيطة.

هدم المنزل بشكل كامل منذ بداية الحرب البرية القاسية وتعرض الأسرة وبيت أقاربه الحرب بشدة قاسية جدا المنزل لا يصلح للسكن وأطلب محكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢٠١٩/٩/٣ م

التوقيع : نصرة

الباحثة الميدانية : هدى نهاد جودة الاسم : نصرة علي العناني

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ صوص : هدم منزل بشكل كامل

أنا الموقعة أدناه : سندس لاله حميد سالم صالح

المولودة تاريخ : ١٩٧٩/٥/٢

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة : 903487544

العنوان : عزبة بيت حانون – شرق جامع الربابه

الهاتف : 0597174084

اصرح بـ د ان حذرت بان أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

في بداية الحرب البرية كان الجيش الاسرائيلي يطلق القنابل الضوئية خلف أبراج لتسهل مراقبة الأهداف بعد ذلك بدأ بالقصف وعندها تم قصف منزل كبير لعائلة أبو حراز حيث تجمع بالمئات من سكان الحي في ذات اليوم تم قصف المنازل الواحد تلو الآخر منزل أخي وأبنائي بالصواريخ ؟ وهي حوالي ٢٤ منزل في منطقة مدرسة عزبة بيت حانون منزل كبير لعائلة حمد ومنازل قصف منزل كبير لعائلة صالحة ومنزلنا المكون من ٣ طوابق وهي لم تكن بالاتجاه في وقت بعيد ولكن لم نعلم بأنها ستقصف أثناء قصف أبنائنا فوجئنا بقصف المنزل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بقذيفة ضخمة ومدمرة قصفوا المنزل بشكل كامل ولم نأخذ شيء من أغراضنا ولم نتمكن من الوصول إليه بسبب القصف والدبابات الحرب ذهبنا إلى مدرسة أبو العوف بالخوف والدبابات حولنا ومكثنا هناك إلى صلاة العشاء وأصبح الأطفال لديهم حالة من البول اللاإرادي وبقيت أصبح في أسوأ حالة نفسية بسبب الصورة أخذت أمامي لنا .

سؤالي أطلب التوضيح إلى جانب إلى فلسطين .

بإشعار مني أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢٠١٩/٩/٣م

التوقيع سندس لاله

الباحثة الميدانية : هبة زياد جودة الاسم : سندس لاله حميد صالح

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ سوس : صدم منزل بالكل جزئي بليغ

أنا الموقع أدناه : سماح عودة صقر

المولودة تاريخ :

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة : 905257275

العنوان : أبراج الندى - بلوك ١٢

الهاتف : 9329268

أصرح بـ د ان حذرت بان أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بدأ الاعتداء البري على قطاع غزة في تاريخ 2014/7/20م حيث سكان أبراج الندى مستيقظين على الأعتام إلى حدث في جبالية ولدى سماع الأطفال أثناء ذهابنا إلى مدرسة الاعدادية P وبقينا هناك معاناة حتى انتهاء الحرب.

وفي نهاية الحرب الأولى ذهبنا إلى منزلنا وجدناه عبارة عن كتل صخرية بليغ يحتاج لاصلاح كلي.

هكذا بشكل تلقائي منذ نكبة 1948 وهذه هي نكبة 2014م حتى في طريقنا إلى المدرسة وجدنا النساء والأطفال يصرخون حولنا في جريمة بشعة ويشعرون بالخوف والرعب وحتى سماع الليل وحتى كان الجو في منتصف الليل.

وإننا نطالب بمحاكمة وإعدام الجيش الاسرائيلي على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

وإشعار لك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٣/٩/٢٠١٤م

التوقيع سماح الوحيدي

البلاغة ا يدانية : صدى نهاد جعدة الاسم : سماح عودة صقر

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص : هدم منزل

أنا المواطنة أدناه : دولت محمود مهدي الكفارنة

المولودة بتاريخ : ١٩٧٨/٦/٢٢م

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة : 905582966

العنوان : محافظة بيت حانون – قرب أبراج لبدة

الهاتف : 0599686100

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بدأت الحرب على قطاع غزة وكان المنصف الجنوبي لكل مكان بدأ بصواريخ F16 وصولا في الاستادية وكانت البالونات الحارقة تزيدنا عنوة وكانت قوات كل مكان تضيق حول القطاع وتقذف ارهاب الناس وخوفهم ، وعنها بدأت حرب البرية أطلق الجيش الاسرائيلي القنابل الدخانية وعاموا بتهديدنا للخروج من منزلنا فخرجنا أمام شارع الأقدام إلى مدرسة الاعدادية ب حوالي ١٥ دقيقة وبعدها رجعنا إلى منزلنا وعندما شفنا بالكوفي والأرض وجدنا منازلنا إما مدمرة أو مدمرة بشكل كامل .

وأصبحنا لا نملك أي مأوى مشردين نعيش داخل المدارس خارجية مذعورين لا ننام بالأيام .

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢٠١٤/٩/٣

التوقيع دولت الكفارنة

الباحثة الميدانية : هدى نهاد جودة

الاسم : دولت الكفارنة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ صوص : هدم منزل بشكل كلي

أنا الموقعة أدناه : حنان سالم أبو شباب رقم الهوية – وثيقة : 928705151

المولودة تاريخ : العنوان : أبراج الندى – مقابل برج رقم ١

المهنة : ربة بيت الهاتف : 0598268336

أصرح بـ د أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

أنا حنان سالم أبو شباب أسكن في بيت مؤلف من ٨ صم أصالة عائلتي عندما بدأت الحرب البرية وقبل بدء الحرب البرية قام الجيش الإسرائيلي بقصف المنزل بصاروخ ثلاثة ولم يخرج من صم المنزل وعندما بدأت الحرب البرية في ٢٠١٤/٧/١٧ وبدأ استشهاد الناس بشكل عشوائي بدرجة كبيرة وهذا أثر على الأطفال وكبار السن بشكل كبير جداً وحيث أنني مصابة بأزمة قلبية مسبقة فاضطررت مع عائلتي إلى المستشفى للعلاج وبعد ذلك بدأت الصواريخ تنهال علينا كالمطر بشكل عشوائي جداً والقصف المصحوب بإرادة سيئة بشكل كبير جداً وطال البشر والشجر والحجر والمعدات والآعنام وكل شيء يتحرك وبعد ذلك انتظرنا السير على الأقدام إلى معبر جباليا للاحتماء في مدارس الأونروا وذهبنا إلى هناك سيراً على الأقدام حفاة وصراخ الأطفال يقشعر له الأبدان وبقينا في المدرسة وقد لاحقتنا صواريخ F16 في المدارس ومراكز التجمع في المدرسة التي لجأنا إليها شاهدنا الموت بأعيننا وسمعنا في الجوع والبكاء ضاربين صدر المدرسة التي كنا متجمعين فيها وذهبت إلى بيتي في الصباح وجدته قد تم قصفه بصاروخ F16 وعددهم ثلاثة صواريخ ولم أجد أي أثاث أو ملابس أو أي شيء يدل على أنه هناك بيت أصلاً المستهدف ولم أجرم أي شيء سموه المقصف.

وذلك طلباً من أجل العدالة الأخذ بعين الاعتبار مطلبنا الشعب الفلسطيني الذي يقطن في قطاع غزة ولعدام الجيش الإسرائيلي على اجرامه الخطير جداً على قطاع غزة.

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢٠١٤/٩/٣

التوقيع

الباحثة الميدانية : هدى نهاد جودة الاسم : حنان سالم أبو شباب

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص :

أنا الموقعة أدناه : عطاف راشد أبو شباب . رقم الهوية – وثيقة : 410192488 .

المولودة تاريخ : ١١/١١/١٩٧٢ العنوان : أبراج الندى

المهنة : ربة منزل الهاتف : 9858373

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

في بيتي صغير من الاسبست كان الصوت مخيفاً ومخيفات جراء رمي
القنابل الغازية بكثافة وبشكل عشوائي مما جعلنا نتفرق ابناء البيت
أصبحي ... مما جعلنا أبنائي غير قادرين على التنفس أكثر الغازات في
البيت فأصبحنا [illegible] بحال عجز ... الجيران
الجيران ... الغازات الخانقة ... الشارع ...
... إلى أن ... الجيران إلى مدرسة ...
ومن صباح اليوم التالي (الطفل ...) ... المدرسة ...
ومن ثم توجهنا إلى مدرسة البريج ومن اليوم الثاني أصبنا بالهلع والخوف
والذعر بعدما قصفت الطائرات المدرسة وأصبح الزجاج على رؤوسنا ...
... إلى البيوت المجاورة وأصبحنا في ... مكان آمن
خرجنا إلى أحد الأقارب ... من المدرسة ... الحال ...
عدنا إلى المدرسة مرة أخرى ... إعلان الهدنة ... العودة إلى
البيت لنجده ... بشكل كلي

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : ١٣/٩/٢٠١٤م

التوقيع : عطاف راشد

الباحثة الميدانية : الاسم : عطاف راشد أبو شباب

[signature]

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ صوص : اصابة إثر هدم منزل بالكامل

انا الموق ، أدناه : هادية حرز الله — رقم الهوية – وثيقة 800832339

المولودة تاريخ : 1/11/1983 — العنوان : غزة - الشجاعية - لفتة النيل

المهنة : ربة منزل — الهاتف 0597503037

أصرح ، د ان حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمسائلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 12/7/2014 الساعة 7:00 صباحا تم الاتصال بي من زوجي علشان
اخلاء المنزل المجاور لمنزله كونه مهدد ثم وقف المنزل هو الذي تم تدميره
دمار كامل من ثم وقف عمل زوجي وهو بجانب المنزل وتم
تدميره بالكامل وبعد وقف المنزل رجعت زوجي لباطة بالهدم الذي أدى
الى عدم قدرته على الحركة بشكل كامل وتم نقله مستشفى الشفاء بغزة
ثم استقباله بالعناية المركزة وذلك لوجود حالات خطيرة بالعناية
ثم استقباله بقسم الباطنية بالرغم وجود ديسك وعدم قدرته على الحركة
وبعدين جينا على البيت وهو منزل غير مناسب لعيشة الانسانية
وهو سن الشيخوخة والمرض عليه بشكل

وإشعار لك أوقع في هذا اليوم : الاحد الموافق : 17/8/2014

التوقيع هادية

الباحثة ، جتماعية : مرهان برود الاسم : هادية حرز الله

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بموجب : شهود شاهدين عدل بالكامل

أنا الموقعة أدناه : رابحة أبو كارب — رقم الهوية – وثيقة : 959489139

المولودة بتاريخ : 1/1/1951 — العنوان : دير البلح أبو العجين

المهنة : ربة منزل — الهاتف 0597241708

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

سمعت بداية الحرب 7/7/2014 الساعة 8:00 صباحا دوت أصوات الانفجارات وبالتالي قمت أنا وعائلتي بالخروج من المنزل إلى منزل ابنتي موجود بمنطقة بعيدة نوعا ما عن الحدود وكنا نعتقد بأن منزل ابنتي هو الموقع الآمن لنا وبتاريخ 10/7/2014 خرج بعض أفراد أسرتي إلى مركز الإيواء في المخفي بالمنزل مركز سوا أم وبتاريخ 15/7/2014 كما بعض أفراد عائلتي بالمنزل وقد شاهدت اليوم أصوات القذائف والصواريخ من بوابة سلاح الجو شرق مدينة غزة من قبل الجيش الإسرائيلي حيث قامت الدبابات بمهاجمة أهالي بلدتهم ومنازلهم إلى مركز الإيواء والأراضي كاملة بعد مركز الإيواء وبعد رجوعنا لمنزل ابنتنا وجدنا الصدمة وهو هدم بالكامل.

والشعار لله أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء التاريخ : 7/9/2014

التوقيع رابحة

البحثة الميدانية : رضوى بدوس الاسم : رابحة أبو كارب

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63283
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : هدم جزئي للمنزل

أنا الموقعة أدناه : حنان أبو سيف

المولودة بتاريخ : 29/4/1981

السكنة : رفح منزل

رقم الهوية – وثيقة : 909095705 / نسمة عشيرة

العنوان : غزة/الشعف/التفيل

الهاتف : 0599189929

أصرح بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 11/7/2014 الساعة حوالي 2 صباحا أصوات القذائف تدوي فوق المنزل لطابعه الأرضي الذي كنا نعيش به منذ بداية الحرب شكلنا دخان كثيف حيث أتى عن طريق فتحة فارغة من الطابق العلوي للمنزل الذي نعيش به وبعدها مباشرة أنا خرج من المنزل وبدأ حوالي الساعة 2 – 3 وخرجنا المنزل جميعنا لمنطقة الشفا واستقرينا 13 يوم بمنطقة الشفا .

وبعدها توجهنا إلى منطقة بيارات كما يوضح الخارطة حيث

كانت أصوات القذائف والمدفعية أشد وأعنف لمدة أسبوع

وبعد الانتهاء عدنا مشيا على الأقدام إلى منزلنا وقد وجدنا الطابق العلوي

وكامل الشقة العلوية مدمرة تماما وكلنا نتأمل بانتهاء الحرب حتى نرى

المنزل بعد إعادة إعماره .

والشاهد على ما ذكر أعلاه أوقع في هذا اليوم : الاثنين الموافق : 1/9/2014

التوقيع : حنان أبو سيف

الباحثة الميدانية : رحمة سيدو الاسم : حنان أبو سيف

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ سوص : شهيد واستشهاد

أنا الموق ـ أدناه : فاطمة أبو حشيش

المولودة تاريخ : ١٩٦٢/١٢/٢٨

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة : 960305782

العنوان : المغازي شارع الاستقامة

الهاتف :

اصرح، د ان حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

في تمام الساعة السابعة وعشرة دقيقة جرح ابني هاني البالغ من العمر ٢٣ عام لدهشار الدخان للعائلة حيث كان لديه أي نوع من أنواع الاسلحة ، وعندما سمعنا أصوات اطلاق نار كثيف سمعنا أصوات عالية على باب المنزل وعندما سارعت لفتح الباب وجدت ابني هاني ينزف بغزارة من أنحاء الطائرات الاسرائيلية على المنزل وأبلغونا بعدم استهداف ابني هاني أطلقت النار عليه صاروخ أدى إلى استشهاد هاني وتم إصابة عدد من أبناء الجيران بجراح مختلفة ، رغم استهداف سيارة مدنية وعدم التعرض على القيام بأي عمل عسكري وذلك لأن طائرات الاحتلال كانت تحلق على ارتفاع منخفض

واشعار تلك أوقع في هذا اليوم : الخميس ٢١/٨/٢٠١٤ الموافق

التوقيع فاطمة أبو حشيش

الباحثة الميدانية : مروان بدوي ... فاطمة أبو حشيش

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.O.Box [illegible], East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص : تهجير وتدمير منزل بالكامل

انا الموقع أدناه : فاطمة أبو حارب

المولودة تاريخ : 22/5/1951

السيدة : ربة منزل

رقم الهوية – وثيقة : 959486838

العنوان : دير البلح – أبو العجين

الهاتف 0599622077

أصرح بـ ان حذرت بأن أقول الصدق والا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 15/7/2014 // الساعة 7 صباحا / اذاعت أصوات الانفجارات

وتطايرت شظاياها من المنزل فاصبحنا نعلم عن حرب البرية على قطاع غزة

تم سكان المنطقة الحدودية بشرق دير البلح بإخلاء جميع السكان من

منازلهم وتوجههم الى مراكز الايواء (المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية)

وبعد اعلان الهدنة تم تفقد منازلنا فوجدناه مدمر بالكامل وكذلك

الذي يقيم بمركز الايواء وبيتم تحذيرنا أيضا اهالي المركز

بأن بوجد مرتقى لعدم البقاء في داخل حدود (مركز الايواء)

والإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء الموافق 2/9/2014

التوقيع فاطمة

الباحثة الميدانية : مرفت بدوي الاسم : فاطمة أبو حارب

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بالسوس : سوء بيت وسقف كامل بالمنزل

انا المرفقة أدناه : عائشة أبو محارب رقم الهوية – وثيقة : 959489121

المولودة تاريخ : ١/١/١٩٥٥ العنوان : دير بلوط - أبو الحسين

المهنة : ربة منزل الهاتف : ٠٥٩٢٥٩٤١١٥٥

تصرح - أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٤ الساعة ٦ مساءً تعرضت أغلبية الغرف بالمنزل
بالإضافة لبيت الخلاء الخاص بأسرة عمي المجاورة لمنزلي لأضرار
بالغة نتيجة القذائف التي سقطت بالقرب من المنزل مباشرة بسبب
العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، حيث تعرضت الغرف لتشققات
وتصدعات بالجدران والأسقف وتكسير بالنوافذ والأبواب، وتضرر
بيت الخلاء بشكل كامل، حيث أصبح غير صالح للاستخدام الآدمي،
وقد تم إخلاء المنزل بشكل كامل وتوجه سكانه إلى مركز إيواء
تابع لوكالة الغوث الدولية في مدرسة بنات دير البلح، حيث
يقيمون هناك حتى الآن.

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء الموافق : ٢/٩/٢٠١٤

التوقيع

الباحثة الميدانية : سوزان برهوم الاسم عائشة أبو محارب

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : تأجير وتدمير كامل لمنزل

انا الموقع ادناه : اياد عودة

المولود تاريخ : 27/11/1971

المهنة : بدون عمل

رقم الهوية – وثيقة : 952145464

العنوان : دير بلوط – أبو لبن

الهاتف : 0597115496

أصرح بعد أن حذرت بان اقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمسائلة القانونية بما يلي :

منذ تاريخ 7/8/2014 الساعة 7 صباح زاد أصوات القذائف
الناتجة عن قصف الى كانت المنطقة بكاملة اكثر كثافة كانت القذائف
ترمى بشكل عشوائي مقربة من منزلنا حيث يرجع سكان المنطقة لشرقية
لدير بلوط وهي منطقة قريبة مع الخط الإسرائيلي فلم نتمكن من الخروج من منازلنا
لهذه أصوات لانفجارات كانت بشكل مكثف متواصلة لمدة ساعات باتجاهنا
واضطرينا من منازلنا حيث توجهنا مراكز الإيواء بداية لوكالة الغوث الدولية وبعد رجوعنا
لمنازلنا لتفقدها وجدنا المنزل مدمر بالكامل وغير صالح للسكن
والدمار الذي شاهدناه بداخل منزلنا حيث مركز الإيواء الذي يتم تجهيزنا
من قبل إدارة الإيواء أي مدارس أطفال المدرسة (مركز إيواء)
لتجهيزها لإدارة المدرسة

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء الموافق 2/9/2014

التوقيع :

الباحثة الميدانية : مروان بدوي الاسم : اياد عودة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63283
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

الحالة مشروعة بالقسم

شهادة بـ سوص : شهود اصابات وهدم كامل لمنزل

اسم المرأة / أنثى : موسى محمد كوزح

المولودة تاريخ : 1/3/1964

مهنة : ربة عمل

رقم الهوية – وثيقة 945041937

العنوان مخيم غزة - دير بلح - الوسطى

الهاتف : 0599458508

صرح / ت / ان حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 4/8/2014 الساعة 1 صباحا تم قصف منزل الجار المنزل سوداني اثناء أو بعد انسحار بالاطفال حيث تم سقوط صواريخ على منزلنا وهو ملاصق لمنزل الجار المقصوف وأدى لاستشهاد (12 فرد) وأصيب 7 آخرين إصابات متفاوتة وتم تدمير المنزل بالكامل وتم تدمير المنزل المجاور له بشكل كبير وتضرر منازل أخرى بشكل متفاوت.

من اصيب ابنتي (13 عام) وهي دراسة عاشقة وجريحة أدى اصابتها إلى كسر بالفخذ / ابنتي مرفة (8 سنوات) اصيبت بشظية بالرأس واصيبت زوجتي (45 عام) اصيبت بالظهر / ابنتي سبرين (18 عام) بشظية بالجسم وابنتي سندس (24 عام) جروح بالرأس والفخذ / ابنتي نهلة (27) بشظايا بالفخذ / ابني أحمد (7 سنوات) شظايا بالجسم.

بتاريخ 4/8/2014 الساعة 4 صباحا تم توجيه انذار من المخابرات العسكرية الصهيونية بضرورة الاخلاء الفوري لكافة المنازل المحيطة بمنزلنا مباشرة بالكامل وهو منزل مكون من 3 طوابق يسكن

كافة أبناء عائلتي وأولادهم وبناتهم وأحفادهم وعددهم 40 فرد تقريبا وتم اخلاء المنزل بالكامل وتوجهنا إلى مركز الإيواء التابع لوكالة الغوث الدولية وعند الساعة 6 صباحا عدنا لمنزلنا فشاهدت منزلنا مدمر بالكامل وهو غير صالح للسكن

حيث أن منازلنا مأوى لنا ولا نملك بديل ونطلب منا اخلاء المركز بأقرب وقت ممكن لذا نناشدكم بسرعة توفير بديل لنا في مركز الإيواء علما بأننا نسكن حاليا في منطقة دير بلح وبيتنا أصبح غير صالح للسكن لقرب موعد الشتاء.

والشاهد لك أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء الموافق : 2/9/2014

التوقيع

الباحثة الميدانية : عرهيل بردويل الاسم : موسى كوزح

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25215, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : منزل وأسقط وتدمير منزل كامل

الموقعة أدناه : مفرحة أبو ضاهر — رقم الهوية – وثيقة : 915542138

المولودة بتاريخ : 1/1/1937 — العنوان : دير سلمي – أبو العبيه

المهنة : ربة منزل — الهاتف : 0597218302

أصرح بـ – أن حررت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 27/7/2014 الساعة 9 صباحاً كانت أصوات الانفجارات والصواريخ تنتشر في المكان بشكل مخيف وكان أولادي يتوسلوا الخروج من المنزل ولكن لم أقدر بتركهم بسبب الخوف فقاموا الجميع بالخروج إلى مركز الإيواء المدرسي في دير سلمي

وبتاريخ 27/7/2014 تم إبلاغنا من الجيران أن ابنتي المتزوجة التي تسكن في منطقة أبو العبيه ومكان منزلها بالقرب من منزلنا بأنه تم قصف منزل ابنتي عند خروجي من منزلها وأولادها (9 أطفال) من منزل عائلات زوجها الإسرائيلي بحيث أن ابنتي وعائلة ابنتي وأولادها وأطفال بالإضافة إلى زوجها وجميعهم أصيبوا بجراح بسيطة

وبتاريخ 28/7/2014 الساعة 12 ظهراً تم إبلاغنا من الجيران أن منزل ابنتي تم قصفه بالكامل وتم تدميره بشكل كامل وابنتي تقيم بمركز الإيواء وتوجهنا لمنزل لتفقد منزل ابنتي وتم مشاهدة الدمار الذي حل بالمنزل وقام بتدميره بشكل كامل وتقيم 37 عام هي وأبناءها الـ 9 أطفال وكانوا ينتظرون الطفل الرابع

وحتى الآن أنا وعائلتي أقطن في مركز الإيواء بدير سلمي لكوننا لا نملك أي مكان آخر نلجأ إليه وبأننا نعاني من الصدمة والخوف الشديد من هذا الحادث لأنه منزلنا أصبح دمار بالكامل ولا يصلح بأن يعيش به أحد

وإشعار لك أوقع في هذا اليوم : الثلاثاء الموافق 2/9/2014

التوقيع

الباحثة الميدانية : مرهان بدوي — الاسم : مفرحة أبو ضاهر

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2965288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص : اصابة

انا الموقع ادناه : ايناس درويش — رقم الهوية – وثيقة : 803605657

المولودة بتاريخ : 29/4/1991 — العنوان : المضيرات - الأواوع - دوار ابو انوز

المهنة : ربة منزل — الهاتف : 0599205349

صرح بأن حذرت بأن أقول الصدق والا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 26/7/2014 بالساعة الثانية صباحا كنت جالسة في منزل
خصوص ذوي المتوفية مولدة لعيني (المتوفية) كل - بيوتهم وأنا أتابع العرض
عبارة عن مجموعة انفجارات أدركت سقوط صاروخ بالقرب منا وسقط أشلاء
صاروخ بالقرب منزلي وذلك بسبب وجودي للتزول عند أهل المتوفية وغيرهم لمن
لم يتمكن بعد من مكاكن منزله كانت أم زوجي من ضمنهم الأول مستقر والبعد من الكلاء
ومكانية الأول استعاف التحرير حيث تم نزوحهما بعد القرب بعد الأول في أصيبنا
جميع أفراد الأطفال وإياس مجروحة بالظهر بشظايا صاروخ الصاروخ وبتاريخ 28/8/2014
تم حضور لعيني متوفية جلسة استماع وعند ولادة مباشرة مكاكسيد الاستمرار مباشرة لأن
وأنا كنت أجري بعد تركيبات عدة عمليات سابقة وقد أخضعت بالكامل لمدة 19 يوم وبعد حضوري لجلسة
بقيت مدة شهرين أجري الرسومات بدأت بعدها بالتمرين البدني وذلك
لأني بدأت أعاني فقرات في ظهري حيث أخبرت الأطباء والجراحين
إلى تلك الحين وأنا أعاني بالمشي بصعوبة بالغة

والشعار لله أوقع في هذا اليوم : الخميس الموافق : 28/8/2014

التوقيع : ايناس

الباحثة الميدانية : مرفت عبدو — الاسم : ايناس درويش

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بالخصوص :

أنا الموقعة ادناه : أمزاية الرابين رقم الهوية – وثيقة : 800883290

المولودة تاريخ : ١٩٨٢/٨/٢٤ العنوان : عزبة بيت حانون

المهنة : ربة منزل الهاتف : 0527-7218

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بعد ساعتين من بدء الاعتداء بدأت دخول الجيش الاسرائيلي عزبة الدرج واجتياح المنازل المجاورة بدأت تتصاعد اصوات الزعر والخوف الشديد من ليلة ٢٠ من هذا الاعتداء المدمر الدرج خرجت الى مدرسة للاجئين غرب مدينة الحي الذي أسكن وعائلتي ولا أعلم ماذا حدث بمنزلنا الحجم الذي كبير بنيناه كل منا وضع جهده والاموال من كل واحد منا فاز بتعب سنوات لبناء الأبناء وانتقلنا الى المدرسة حيث افتقدنا الامان والاستقرار والنوم بسلام بعد القصف الاسرائيلي لمدرسة اليوم سيء الى جانب أبنائي حضرت عليهم اعراض الخوف والقلق النفسي مرضوا بشدة وبقوا لايرادون وفزع مع بقية أهل حينا عزبة الدرج البيت الجيد بعضها اجتياحات كانت وطول البيع جميعها لم يعد لها أثر سوى الذكريات وتقيم عبرة ملكي الآن

وإشعار لذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : ٢٠١٤/٩/١٣م

التوقيع أمزاية الرابين

الباحثة الميدانية : صابر الوالدي الاسم : أمزاية الرابين

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax 00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

الحالة مدعوة بالقسم

شهادة بخصوص : تدمير وتخريب منزل المنزل

انا الموقعة أدناه : نوال مشتهى

المولودة بتاريخ : ٢٥/١١/١٩٥٨

المقيمة : مدينة نابلس

رقم الهوية – وثيقة : 917080277

العنوان : الشعف بالقرب

الهاتف : 0598296826

اصرح : بأن حررت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ ١٢/١١ الساعة الخامسة صباحاً سمعنا أصوات صراخ ابنة عمنا أهلاء المنطقة وخرجنا جميعاً الى الشارع وإذا بالجرافات العسكرية تقوم بهدم منزل ابنة عمنا وعندما رأيناهم ذهبنا عند ابنة عمنا وهي تبكي وتخبرنا أنهم جاءوا وهدموا منزلها وطلبوا منها أن تخرج هي وأولادها وزوجها وأخبرتنا أنهم أعطوها مهلة ساعة واحدة فقط لإخراج أغراضها من المنزل وبعد ساعة من الزمن قاموا بهدم المنزل الذي كنا نسكن بجانبه وقاموا بتجريف الأرض المحيطة بالمنزل وبعد ذلك قاموا بهدم منزل آخر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثالث وبعد ذلك قاموا بهدم منزل رابع وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خامس وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سادس وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سابع وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثامن وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تاسع وبعد ذلك قاموا بهدم منزل عاشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل حادي عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثاني عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثالث عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل رابع عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خامس عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سادس عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سابع عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثامن عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تاسع عشر وبعد ذلك قاموا بهدم منزل عشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وعشرين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثلاثين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأربعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وخمسين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وستين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وسبعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثمانين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وتسعين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل مائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة ومائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل مائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة ومائتين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثلاثمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأربعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وخمسمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وستمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وسبعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثمانمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وتسعمائة وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وألفين وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثلاثة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأربعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وخمسة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وستة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وسبعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثمانية آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وتسعة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل عشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وعشرة آلاف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأحد عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة واثني عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثلاثة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأربعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وخمسة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وستة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وسبعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثمانية عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وتسعة عشر ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل عشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وعشرين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثلاثين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأربعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وخمسين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وستين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وسبعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثمانين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وتسعين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل مائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة ومائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل مائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة ومائتين ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وثلاثمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وأربعمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل واحد وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل اثنين وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثلاثة وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل أربعة وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل خمسة وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستة وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل سبعة وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ثمانية وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل تسعة وخمسمائة ألف وبعد ذلك قاموا بهدم منزل ستمائة ألف وبعد ذلك قاموا به

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]3288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@pal[illegible].com
PWWSD

إفادة مث درعة بالقسم

شهادة بـ صوص : شاهد - صدم كان بالمنزل - اصابة

أنا الموقعة أدناه . ايمان مسعود رقم الهوية – وثيقة : 700059181

المولودة تاريخ : 17/10/1979 العنوان : عزم الشعف - بتين

المهنة : ربة منزل الهاتف : ٠٩٢٦٢٤٢٦

اصرح بـ د أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 11/7/2014 الساعة حوالي ٦ ص كنت أصلي صلاة الفجر في غرفة نومي في منزلي في بتين وسمعت صوت انفجار كبير جدا ولم أعرف ما هو ولكن بعد ذلك بدقائق سمعت صوت انفجار آخر (لم أعرف ما هو) وبعد ذلك سمعت صوت انفجار ثالث ثم صعدت سطح المنزل مع زوجي وأولادي وشاهدت أن منزل ابن عمي (ابن عم زوجي) قد تعرض للقصف وتم استدعاء سيارة الإسعاف وتم نقل المصابين إلى المستشفى وبعد ذلك عدت إلى منزلي وبقيت فيه حتى 29/7/2014 حيث تعرض منزلي للقصف بالكامل وبتاريخ 3/8/2014 تم قصف حي بتين الساعة ٩ صباحا أثناء تواجدي في منزل أهلي الذي يبعد عن منزلي حوالي ٢٠٠ متر تقريبا وأصيب ابني يحيى بالقدم عندما تم قصف حي بتين ٣ مرات متتالية وأصيب زوجي (عم العمليات) بشظايا في جميع أنحاء جسده وما زال يتلقى العلاج حتى الآن في مستشفى الأهلي الأمر الذي يتطلب منه العلاج حتى الشفاء

وإشعار مني أوقع في هذا اليوم : الاثنين الموافق : 1/9/2014

التوقيع : إيمان مسعود

الباحثة الميدانية : رحاب بدوس الاسم : ايمان مسعود

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة شخص بالقسم

شهادة بخصوص اصابات وهدم جزئي للمنزل

الذي المرفقة أدناه : عطاف كحيل رقم الهوية – وثيقة : 902175165

المولود بتاريخ : 22/1/1956 العنوان : غزة – الشجاعية – الشيخ

المهنة : ربة منزل الهاتف : 0599688484

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ 14/7/2014 الساعة 5 بعد صلاة العصر كنت نائمة بمنزلي
مع زوجتي وأولادي الذكور وبناتي وأحفادي وأحفادي وأثناء ذلك سمعت
زوجتي وزوجة نجلي بلهجة وعويل بسبب الرعب لأطفالهم وعلمت
بوجود شظايا في أجسامهم / بتاريخ 15/7/2014 الساعة 5 فجراً
تم إسعاف إصابات بأطراف المنطقة ومنزلنا بشارع أبو حصيرة لمدة 40 يوم
بتاريخ 26/8/2014 تم الإعلام عن هدمه تم الرجوع للمنزل وجدت
كامل سقف المنزل بداخل منزلي شظايا وبعض جدرانه مقصوفة
وشبابيك وبعض جدران المنزل مقصوفة

وأشهد بذلك أوقع في هذا اليوم : الاثنين الموافق : 1/9/2014

التوقيع عطاف كحيل

الباحثة الميدانية : وصال برزق الاسم : عطاف كحيل

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2 63288
P.O.Box 25135, East Jerusalem email:pwwsd@paln .t.com
PWWSD

افادة مقدمة بالقسم

شهادة بخصوص : اعتداء جنود الاحتلال

الاسم الرباعي للمواطنة : هناء حلس

المولودة تاريخ : 1986/12/16

المهنة :

رقم الهوية – وثيقة :

العنوان : غزة - الشجاعية

الهاتف : 0599156456

أصرح بـ – أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

عندما بدأت الحرب على غزة صرت خائفة جدا وكنا نسمع بالموت اكثر من اي وقت مضى لكن اليوم الذي أصبح فيه الصوت عاديا كنت جالسة في الغرفة وصوت القذائف يأتي من كل مكان وكنت مع بناتي خائفة جدا على ابنتي الوحيدة التي لطالما دعوت لي بزغردتي اياها، كنت في غرفة منفردة أكتب قصائدي الخاصة عندما سمعت القذائف تنزل إلى الطابق السفلي حاولت الخروج من وسط المنزل لعلها تكون أكثر أمنا من القذائف إلى أن انجلى الصباح مضى قرابة الساعة الثامنة صباحا لم أكن أعلم أن الناس تخرج من بيوتهم خائفة من القذائف إلى أن سمعت اتصالا من أحد أقاربي يطلب مني الخروج كنت في حيرة أنا وأمي وأخواتي ماذا نحمل معنا وأبناؤهم أي ملابس نأخذ من هذا كله لا نعلم أين نذهب وماذا نأخذ معنا كل ما كنا نحمله في خاطرنا هو كيف نحافظ على حياتنا القذائف تنهال علينا من السماء بقوة وخوف يحوط في قلبي وأنا أصيح على ابنتي ملهوفة عليها وخرجنا ذهبت إلى أحد البيوت الكبيرة فكان فيها الماء والكهرباء أي كل مقومات الحياة ذهبت مع أختي إلى منزل لم تكن لم أكن مرتاحة حتى ذهبت إلى منزل أختي وكانت مجابات 20 شخص ولم أشعر بالارتياح حتى هذه اللحظة بعدي الفجر قررت الذهاب إلى المنزل وكانت رائحة الموت في كل مكان في حي الشجاعية ولم أكن أعلم أن الاحتلال سيقتل كل من حولي وطلبت أن أحد الناس ويوصلني بسيارته فوافق وعندما وصلنا وجدت جثث متناثرة هنا وهناك وعندما نظرت إلى بيتي وجدت شيء يتحرك فإذا بها ابنتي الوحيدة تحاول الزحف إلى أن وصلت إليها وأخذتها في حضني وأنا أصرخ بأعلى صوتي.

والشعار لك أوقع في هذا اليوم : الخميس التاريخ : 4-9-2014

الاسم رباعي : هناء حلس

الباحثة الميدانية :

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25116, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشهود بها بالقسم

شهادة بـ سوص : قسم بالله العظيم

انا الموقع أدناه : غادة الصوص

المولودة تاريخ :

المهنة : محامي إداري

رقم الهوية – وثيقة : 901337626

العنوان : البريج – بلوك ٩

الهاتف : 0599/683392

أصرح بأن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بداية الحرب كنت بمنزلنا وكان يوم الجمعة يوم لا يستيقظ
صوت القذائف الصوتية يسود الشوارع وكان هذا ما
جعلنا نخاف ونتجه إلى الغرفة التي نشعر فيها بالأمان
أكثر من الأماكن الأخرى في المنزل وبقينا على هذا الحال
حوالي ٩ أيام ولكن في اليوم العاشر تقريباً في تمام
الساعة ١٠ صباحاً وأنا جالسة مع والدتي سمعنا صوت
انفجار كبير جداً وشعرنا بأن المنزل سيقع علينا
فخرجنا مسرعين إلى الشارع لنجد أن الجيران قد
سبقونا إلى ذلك وكان الجميع يصرخ ويبكي
لا نعلم ما الذي حدث بالضبط ولكن بعد
دقائق قليلة علمنا أن الجيران قد تعرضوا
لقصف مدفعي أدى إلى استشهاد ٦ أشخاص
وإصابة العديد بجراح مختلفة وكان
من بين الشهداء طفلة عمرها ٦ سنوات
وكان هذا اليوم الأصعب في حياتي
حيث أنني لم أتخيل أن أرى أشلاء
الشهداء متناثرة أمامي وكنت أشعر
بالخوف الشديد على والدتي
وأخواتي الصغار

والشعار لذلك أوقع في هذا اليوم : الخميس الموافق : 2014-9-4

التوقيع غادة الصوص

الباحثة الميدانية : سوسن الاسم غادة الصوص

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ صوص : حسم كلي

أن السوة / ادناه : عصام الأعيني — رقم الهوية – وثيقة : 807066[illegible]

المولودة تاريخ : — العنوان : الربوة البيرية

المهنة : — الهاتف : 9807310

أصرح : - أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

[illegible] لساحة الباسة عام [illegible] بلاستيكية يلتهم الزرع
سيد الخاتم كل طفلنا انذاك كان حوالي [illegible] ساعة لقذفة مسيلة للدموع
[illegible] طفلنا طفلا الاطفال وعوسيد [illegible] لتفرق تنتشر الاوضا
[illegible] لكبار لم نتمكن طالما [illegible] صابة
[illegible] نعم [illegible] الابتداء بتجلي صاحب
مكانكم وسيتم انقلابا [illegible] خلينة [illegible] خلق حرية الدور
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عشرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والشهادة [illegible] أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢٠١٤/٩/٢

التوقيع :

الباحثة / الدائنة : [illegible] الاسم : عصام الأعيني

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

شهادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص: هدم بيت كلي

أنا الموقع أدناه: مكرم محمد عريف

رقم الهوية – وثيقة: 902254598

المولودة تاريخ:

العنوان: الشجاعية شارع النزاز

المهنة: ربة بيت

الهاتف: 0598296764

أصرح – أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

في اليوم الخامس ٢/٧ في تمام الساعة الثانية عشر [illegible] ليلة سوداء

حيث شعرنا بالخوف الشديد والرعب بسبب [illegible] القذائف [illegible] بشكل

مرعب وصوت [illegible] المنازل بالقذائف [illegible]

[illegible] حتى أدركنا أنها ليلة [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible]

[illegible] الأطفال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] 70 [illegible]

[illegible]

[illegible] 1500 [illegible]

[illegible]

[illegible] الصباح [illegible]

[illegible]

[illegible]

والشهر ذلك أوقع في هذا اليوم: مكرم محمد عريف الموافق: 18-8-2014

التوقيع: [signature]

الباحثة الميدانية: هداية البنا

الاسم: مكرم عريف

[signature]

[signature]

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63283
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مكتوبة بالقسم

شهادة بخصوص : انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي

انا الموقع ادناه : ضياء صبيح رقم الهوية – وثيقة 961805303

المولودة تاريخ : العنوان : بيت لاهيا

السيدة : سعدية الهاتف : 2667013

اصرح بعد ان حذرت بأن أقول الصدق والا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

تعرض بيتنا للقصف بتاريخ 7/8/2014 الساعة الواحدة ظهرا بالقذائف المدفعية من قبل الاحتلال الإسرائيلي أثناء تواجدنا في المنزل حيث كنا نتناول طعام الغداء وقد أصيب والدي بشظايا في رأسه وأصيب أخي بشظايا في يده وقد تم نقلهما إلى مستشفى كمال عدوان وقد تم إخراجنا من المنزل بالقوة من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي حيث قاموا بتفتيش المنزل وتكسير محتوياته وقد تم احتجاز والدي وأخي في المستشفى وتم إطلاق سراحهما بعد يومين من الاعتقال وقد تم تدمير المنزل بشكل كامل حيث لم يتبقى منه سوى الجدران الخارجية وقد تم تدمير جميع محتويات المنزل من أثاث وأجهزة كهربائية وملابس وأدوات المطبخ وقد تم تدمير جميع ممتلكاتنا الخاصة داخل المنزل وقد تم تدمير سيارة أخي بشكل كامل حيث كانت متوقفة أمام المنزل وقد تم تدمير سيارة أخي بشكل كامل حيث كانت متوقفة أمام المنزل وقد تم تدمير سيارة أخي بشكل كامل حيث كانت متوقفة أمام المنزل

وبإستكمال ذلك أوقع في هذا اليوم : ضياء صبيح الموافق : 1-9-2014

التوقيع ضياء صبيح

الباحثة الميدانية سميرة الياسيني الاسم : ضياء صبيح

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص : صدى بيت كاس
ان المرأة / أدناه : صبحة جندية
المولودة تاريخ :
المهنة : ربة منزل

رقم الهوية – وثيقة :
العنوان : الشجاعية شارع الفراز .
الهاتف : 0599459528

اصرح : بأني حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

أنا صبحة من الشجاعية شارع الفراز عندما بدأ الحرب قصفوا على منازل عزام كنت بخير وأبنائي من شدة الخوف وبعد بدء الحرب بدأت معاناتي وهمومي على نفسي وأبنائي وكنت أعمل أعجنا وأخبز بالمنزل كنت البيوت كانت آمنة أكثر محاولة الابتعاد عن القذائف المدفعية التي كانت تسقط على المنزل والمنطقة الحادة كل كنت أجيب الفراش وأحط على أولادي عشان تصلهم القذائف وأحميهم عندما ازداد وقصف القذائف اضطرنا إلى الخروج من المنزل وخرجت مشيا على الأقدام أنا وأحمد وأحمد ولادي كان عندهم ربو مرض يصيب بالقلب ولا يستطيع أن يمشي وهلت إلى بعض من آخر وعند مدرسة الجيارة وهاولت الهرب بنفسي وتركت أبنائي وهربت لا أعرف كيف وأصبحت أجري بالشارع ما أحد يسألني ولا أحد يسأل عني لا أعرف أين أذهب أنا والجيران ونظرت حولي وجدت نفسي في مدرسة تتبع للأونروا في تل الهوا جلست على الأرض في داخل المدرسة وجدت ابن الجيران من حينا وبناتي حولي لا أعرف كيف أتوا ولا من أخبرهم عندما رأيت وجهي أنه أحمد وأحمد وأنا في حالة صدمة لا أعرف ماذا يحصل حولي ماذا أرى ما الذي يحصل ولا تقف معاناتي عند الوصول للمدرسة عانيت من مرضه سقت بالعكاز وأجهد الرعاية الصحية أو العيش أو الطعام وأنا أشتري ابن ولادي بسعر الفلسطيني لا تشتري عندما عدت إلى منزلي وجدته قد دمر كليا أصبحنا بلا مأوى نفترش الأرض ونلتحف السماء .

والشعار المذكور أوقع في هذا اليوم : الموافق : 2014-8-18
التوقيع : صبحة جندية
الشاهدة / الشاهدة : سوسن
صابرة
هدى

الاسم : صبحة جندية

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشهود بها بالقسم

شهادة بخصوص : هدم بيت

أنا الموقعة أدناه : انعام ابراهيم عودة — رقم الهوية – وثيقة : 912357738

المولودة تاريخ : ١٩٧٢/١١/١٧ — العنوان : الشيخ زايد

المهنة : — الهاتف : 0599448876

أصرح وأقر أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

سم بداية احب اعرفو مراسيد ما استاذ اين بتنزل علينا بالقانون بسم
الله نشأت في عودي طفلة تماشيد ، عايشة بأنو حرين فيه
حالة تنتمية بسبب الضرب القنابل على الاقبال الأصوات ، وين
عايشة لقدان سكن كانت اهلنا الناس في زنزة كانت عايشة
كلها اكلاه الحمد لله ربنا قدنا ، وبناء لبيت
الي هدم كان مضاف طابق الغرفة ١٥ مترية ، كانت بيت
الي هدم هنا اهلنا عايشة بالكل الاولاد ، بيت كان مساحة البيت
حسب ١٥٠ متر ، هنا تعيل ١٠ اشخاص ، كانت عايشة
لوحدنا بس بيت ، البيت كان فيه الاثاث ، كل اغراض
شي مع بعض شاهد اهلنا كانت ليل هنا ، بيت كان
كل اغراض عايشة لوحدنا ، والتوحدنا بدنا عمل ، بدنا
أنا شعور عادي بس الحالة كانت بالبيت ، بعد ما
حسابو ظلنا ، ظلت ذكريات ، هنا كنا ، بعد ما
فيش أغراض ، مرتبة ، كل شيء على هنا ، كان
والبوابة ، بيت ، بيت نازلة ، بيت عمو ، بيت

والإشعار للموقع في هذا اليوم : الاربعاء الموافق : ٢٠١٩/٩/٢

التوقيع : انعام عودة

الباحثة الميدانية : سوسن عياد الاسم : انعام عودة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بالمنقول :

أنا المواقعة أدناه : نهى حسين عودة .
رقم الهوية – وثيقة : 917180259
المواليد تاريخ : 1963/10/29
العنوان : عزبة بيت حانون
المهنة : ربة منزل
الهاتف : 0599746418

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

لم أكن معتادة على سماع أصوات القصف في الحرب عندما وصل القصف إلى أحد الجيران المجاورين لبيتنا سمعنا صوت القصف وأصوات صراخ الناس بدأنا نركض لصلاة الجميع صرخوا علينا أسرعوا فلا أدري كيف خرجت تاركة لأبنائي وزوجي وأهلي خلفي بكيت وصرخت بأعلى صوتي بعضهم البعض فجأة رأيت أمامي ما زالوا على قيد الحياة وصرخوا أمامي صرخات لم أسمعها في حياتي من بيوت الجيران وأهلي بيتنا وأصدقائنا الذين لا أطيق الحديث عن أسمائهم ساعات الصباح حيث تعرضت إلى مدرسة أبو حسين حيث كان الوضع غير طبيعي بسبب القصف المدرسة والقنابل والصواريخ التي كانت تتساقط علينا كالمطر مع الكثير النازحين عند سماع الخبر ذهبت لأتفقد أهلي بيتنا وعائلتي فلم أعثر على أي شيء

والشعار لذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : ٢٠١٤/٩/١٣

التوقيع نهى عودة

الباحثة الميدانية : صابرين أبو الحمص الاسم : نهى حسين عودة .

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بالصور : لا يوجد

أنا الموقعة أدناه : أحمد عبد الرحمن محمد موسى

المولودة تاريخ : 10/10/1965

المهنة : عاطلة عن العمل

رقم الهوية – وثيقة : 963336057

العنوان : الخليل - يطا

الهاتف : 0597190145

أصرح وأقر أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

كنت أريد الذهاب إلى بيت والدي في يطا وعندما وصلت إلى حاجز تل الرميدة العسكري أوقفني الجنود وطلبوا مني الخروج من السيارة وتفتيشي وتفتيش السيارة وبعد ذلك أخذوا بطاقتي الشخصية وأعطوني ورقة صغيرة مكتوب عليها بعض الكلمات بالعبرية لا أعرف ما هي وطلبوا مني الذهاب إلى مركز الشرطة في كريات أربع لاستلام البطاقة الشخصية. ذهبت إلى هناك وانتظرت حوالي ساعة ونصف وبعد ذلك أعطوني البطاقة الشخصية وقالوا لي أن أذهب إلى بيتي ولا أعود إلى هذا المكان مرة أخرى.

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الاثنين الموافق : 2/9/2014

التوقيع أحمد موسى

الباحثة الميدانية : سماء الاسم : أحمد موسى

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWBD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بالصوص : شكلي

أنا الموقعة أدناه : اسمها نرمين جمال [illegible]
رقم الهوية – وثيقة: 803225[illegible]
المولودة تاريخ : 1991/7/5
العنوان : الزبابدة
المهنة : عاطلة عن العمل
الهاتف: 0599965[illegible]

أصرح بأنني حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

[illegible]

وإشعار مني أوقع في هذا اليوم : الأربعاء الموافق : ٢/٩/-

التوقيع

الباحثة الميدانية : [illegible] الاسم : جمانة خريم عياش

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص: هدم [illegible]

أنا الموقعة أدناه: محمد عز صالح أبو مليس   رقم الهوية – وثيقة: ~~946248~~ 946248630

المولودة تاريخ: 1956-3-14   العنوان: [illegible]

المهنة: متقاعد   الهاتف: 9462385

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

أول ما طلعنا من البركة الاحتلال [illegible] علينا المناشير على القرية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم: الأربعاء الموافق: 2012/3/3

التوقيع: محمد عز أبو مليس

الباحثة الميدانية: [signature]   الاسم: [signature]

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مشفوعة بالقسم

شهادة بـ شخص : ضد إسرائيل

ان المولود / المولودة : أم خولاد السلاجة

رقم الهوية – وثيقة :

العنوان : الزاوية الشرقية - بيت لاهيا

المهنة : ربة بيت / منظمة المؤسسات الدولية

الهاتف : 0599777586

امسرح : د أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

[illegible]

وشهادتي هذه أوقع في هذا اليوم : ٢٩-٨-٢٠١٤ الموافق : السبت

التوقيع

الباحثة / المقابلة : سعيد عبابنة
صبا جودة
هداية البنا

الاسم : إكرام السلاجة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : هدم بيت كلي

انا الموقعة أدناه : أم نبيل أبو نحلة   رقم الهوية – وثيقة : مفقودة

المولودة تاريخ :   العنوان : أبراج الندى – حي الزهراء

المهنة : ربة بيت   الهاتف : 0599402816

أصرح بعد ان حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

طبعاً كل الأيام كانت صعبة وبس بعد [illegible] الأطفال لا

أطفال الصغار كثير صعب [illegible] [illegible] كانت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كثير صعب وأنا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم : الخميس الموافق : 5-9-2014

التوقيع [signature]

الباحثة الميدانية : [signature]   الاسم : أم نبيل أبو نحلة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email.pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة من [illegible]: سميرة جزار [illegible]
ان الموقعة ادناه: سميرة اسماعيل [illegible]
المولودة بتاريخ: ١٩٦٥/١٢/٢١
المهنة: ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة: ٩٠٢٢٦١٨٤
العنوان: الشجاعية شارع البتاع
الهاتف: ٠٥٩٧١٠٠٣٧٤

امر حضرتك بان اقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

ساعة ١٧:٤٥ تم قصف المنزل بالصواريخ المنزل تم اصابته مباشرة في حائط المنزل وزجاج المنزل وتم تدمير تدمير كلي لاحد غرف المنزل

تم اصابة ابني [illegible] وتم نقله الى [illegible] وتم مغادرة المنزل الى منزل [illegible] ثم دخول سيارات عسكرية كبيرة وسيارات الدفع العسكرية [illegible] بالجرافات تم كسر الباب الخارجي للمنزل اليوم الاول حدة ساعات متواصلة ثم توجهنا الى شقة اليهود على شارع أنوار امنة لدى يهودي متواجد توجهنا للمنزل في شقة على اليهودي لمدة [illegible] ثم تم تنقل من منزل الى [illegible] حتى وصلت الرمادة

كانت شقوة الحرب استشهد على أبنائي الكرسي جوزي على عشر

وانصرف ذلك أوقع في هذا اليوم: الاثنين الموافق: ١٠-٩-٢٠١٤

التوقيع: سميرة الحية

الباحثة / الدائية: رائية الزكي الاسم: سميرة اسماعيل الحية

جمعية : راة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Develc ɔment
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2' 63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@paln :t com
PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ سوص : تحرير

انا الموقع ادناه : سليل زهير الرديني

المولودة بتاريخ : ١٩٧١/٧/٢١

الهوية : رقم سيت

رقم الهوية – وثيقة : ٩٠٩٥٢٢٠١٨-

العنوان : الزيتون قرب مسجد صلاح الدين

الهاتف : ٠٥٩٨١٤٢١٩-

أصرح : بأن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

صحت عند الساعة ٤:٣٠ صباحا
وانا بالغة كنت بمنطقة الزيتون بمنزل عائلتي
السيد وذلك لقرأ بعض أغراضنا الضرورية
مرت علينا ساعتين حتى سمعنا أصوات بشرا
بالخوف الشديد أخرجوا سنادل كرة من منطقة كل منطقة
تركت البيوت وسمعوا الفتائف تتساقط على بيوتنا
الصليب الأحمر لم يأتي لمكان وكل أهل أخرجوا بأيديهم
ونزلنا مشيا على الأقدام من المنطقة الأخيرة.

واشعار بانك اوقع في هذا اليوم الثلاثاء الموافق : ٢٠١٤/٩/٢

التوقيع

الشاهدة : بالنية : رانية النزلي

الاسم : سليل زهير الرديني

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص: تهجير وإخلاء المنزل

انا الموقعة ادناه: سوسن السوس — رقم الهوية – وثيقة: ٩٤٥٧٧٢٢٠٠

المولودة بتاريخ: ١٨/٢/١٩٧٢ ٣٩ — العنوان: التفاح

المهنة: ربة بيت — الهاتف: جوال ٠٥٩٩٨٩٧٤٨٧

أصرح بعد ان حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

من تمام الساعة السادسة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٤
كانت ليلة صعبة وكانت أصعب ليلة من أيام الحرب
وكان الأطفال يصرخوا من صوت القصف [illegible] مجرد ما يأتي
الليل استشعر بالخوف الشديد بدأت تشتد القذائف وهزت
البيوت مجرد ما طلع الفجر صار لنا الخروج من منطقة
وهنا صار الناس يهربوا من البيوت منقادة لتبحث عن
مكان آمن لها وللأبناء خرجنا من العزبة إلى منزل
المكان وخصوصا بعدما تم قصف منزل آل العجوري
منزل لأنه كان [illegible] وكانت منزل أهلي خرجنا
من منطقة [illegible] ووصولي إلى منزل
[illegible] مجرد ما وصلت [illegible] الحمد لله وصلنا
بالسلامة أنا وأبنائي وجلست في منزل أهلي في
المدينة

وإشعاراً بذلك أوقع في هذا اليوم: ١/٩ الاثنين الموافق: ٢/٩/٢٠١٤

التوقيع: سوسن السوس

الباحثة الميدانية: رنا التركي — الاسم:

٩٧

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Devel[illegible]pment

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288

P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@pal[illegible]t.com

PWWSD

افادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص: قصف وتهجير

انا الموقع أدناه: الفت ابو عماد | رقم الهوية – وثيقة: ١٤١٤٦٠٢٣٦٥

المولودة بتاريخ: ١/٩/ ١٩٧٣ | العنوان: الشجاعية شارع المنطار قرب مسجد الرفاعي [illegible] زياد

المهنة: ربة بيت | الهاتف: ٠٥٩٩٤٨٢٤٤٦

صرح بأن حضرت بعد أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بموجبه

في تمام الساعة السابعة صباحا بتاريخ ٢٠ رمضان تم وصول
شظايا [illegible] من كثرة القصف والاشتباكات داخل شوارع
الشجاعية والقذائف الشديدة مثل الدبابات وغيرها تم [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible] المنزل على الحي وانتشار [illegible]
ثم [illegible] الى منزل [illegible] [illegible]
واثار [illegible] [illegible] [illegible] الجيش والاستهداف
و [illegible] بالخوف الشديد [illegible] الى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الى منزل [illegible]
[illegible] [illegible] الذي تم قصفه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] المنزل [illegible] واللجوء الى مدرسة

وأشهد بأن التوقيع هو [illegible] اليوم: الثلاثاء الموافق: ٢/٩/٢٠١٤

التوقيع: الفت

الباحثة الميدانية: رانية الزغبي | الاسم: الفت أبو عماد

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

تسجيلة بـ مسرور ، [illegible]

انا الموقع ادناه : وفاء حامد اسماعيل السوس

المولودة بتاريخ : ١٩٧١/٧/١٨

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة : ٩٠٩٩٠٥٢٦٧

العنوان : التفاح حي الأسير

الهاتف : ٢٨١٢٨٥٩
٠٥٩٩٤٩٦١٤٨

صرح : ان حذرت بان أقول الصدق والا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

في تمام الساعة الثانية عشر وعشر دقائق من يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٩/٩/١٦ سمعنا أصوات الجيران ينادون اهل البيوت في المنطقة وذلك بسبب وصول منزل بلاصة لمنزلنا وأولادي في ذلك الوقت كانوا نائمين ، الخوف شديد تقلقوا وعلم أعرف كيف أتصرف معهم لعدة عدة دقائق أنا وعائلتي ساعدنا كل واحد منا الاخر وهرسنا سريعا لنذهب الى منزل أخي في الحي الثاني في منطقة الثقافة وكنا حوالي ١٥ فرد من منزل صغير يكون سرعته وعائلتنا كبير كامل في ذلك المنزل وبعد أسبوع تم قصف منزل جارنا الجديد المنزل الكامل استشهد حوالي ١٨ فرد والاصابات كانت كثيرة وتعالت وقصفوا كل منزل في تلك الليلة قصفت الطائرات الحربية الاسرائيلية بالقذائف وكان القصف عنيف جدا حتى منتصرنا الخوف الشديد والفزع اضطررت لترك المنطقة ونزلنا في تلك الليلة الظلام الدامس الاول عند جماعتي وفي تمام الساعة السادسة صباحا تركنا الناس تغادر المنطقة هربنا معهم بالسيارة الى عند الناس أخوها كوم الحشر ووصلنا بعد جهد إلى منطقة الخلايل إلى منزل آمن ومكثنا عنده بقية أيام الحرب وصدقك عرفنا أن منازلنا هدمت هذا هو الزجاج مكسور والقذائف داخل البيت ما زلنا خائفين ومرعوبين لما أشعر بالخوف عند أي صوت صعب للغاية

والشعر لك اوقع لي هذا اليوم : الاثنين الموافق : ١٩/٩/٢٠١٤

التوقيع

المباحثة الجنائية : رائدة النزلي الاسم : وفاء السوس

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص :

أنا الموقعة ادناه : كرمية سالم ابو شباب رقم الهوية – وثيقة 800264582

المولودة تاريخ : 1985/1/19 العنوان : عزبة بيت حانون – ابو راجح

المهنة : ربة منزل الهاتف : 2936926

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

حيث كان المكان الذي كنا صامدين به بيوتنا على أمل انتهاء الحرب بأي وقت ، ومن أول أيام الحرب الربع من الساعة 11:30 صباحاً بالتحديد والدي المسن الكفيف المريض السكري بالسرطان تعرض لجرح بليغ جراء قصف الطيران المعادي وبعد ان هربنا وجدنا أن مدرسة خليل عويضة فتحت أبوابها للنازحين بأنهم سيكونون في مأمن عن بيتهم ما بالشوارع أيضاً ومن اليوم الثاني توجهنا الى مدرسة ابو حسنة منذ بداية الحرب حتى تاريخ اليوم ، ذهبت للاطمئنان على والدي وتفاجأت بالاعمال بدأت فتحت له مع الأسف لتقلع المصفح مصدع الى المدرسة للاستشفاء ولم يعالج بالمرة كما يحكم بأنه مصاب مغلق حتى ظهر مصدقة الوصول وبعد شفاءه انتقل والدي الى المدرسة الا انه حتى الوضع داخل المدرسة بسبب سوء الحال ما تعلم بقي الذهاب إلى مايلزمنا عند الاغراب .

وعند الانسحاب عدت مشيت أنا وأخي إلى بيتنا علنا الصفيح بعد المعاناة التي كانت في المدرسة وجدت البيت مهدم هدم كلي .

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : 2014/9/3

التوقيع كرمية ابو شباب

الباحثة الميدانية : صابرين ابو العون الاسم : كرمية سالم ابو شباب

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مذ[illegible]عة بالقسم

شهادة بـ[illegible]صوص : شـــــهـــــادة

انا الموقع ادناه : رشا اسماعيل حسن عباس — رقم الهوية – وثيقة : ٨٠٣٦٢٧٤٦٢

المولودة تاريخ : ١٩٩٢/٤/١٥ — العنوان : الشيخ رضوان شارع لبن

سبب [illegible] : زيارة بيت — الهاتف : ٠٩٢٢٩٤٤٧

شرح [illegible]ن حادث بأن الزواج المدني وإذا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٢ م قام ابن عمتي المدعو فؤاد محمود الخزندار رضعه هام الشارع وكان مارا في منطقة ابن سينا حيث ذهب إلى عمله بالمكتب الكائن بمدينة سكيوز الشرقية وقبل وصوله للمكتب عدة أمتار صادفه المدعو أحمد إبراهيم من أبناء الحي المذكور فاستوقفه وطلب منه أن يقوم بإيصاله إلى المستشفى وبالفعل أوقف المذكور سيارته وأثناء ركوب المجني عليه بالسيارة وإذا بالمتهم يقوم بإطلاق عيار ناري من سلاح ناري كان بحوزته باتجاه المجني عليه فأصابه في الرأس وفر هاربا من المكان وقد أسرعت المجني عليه إلى المستشفى المذكور حيث تم إسعافه وتبين أن الرصاصة قد اخترقت الجمجمة وأصابت الدماغ وقد توفي المجني عليه على إثر ذلك بعد يومين من الحادثة وقد تم تشريح الجثة وتبين أن الوفاة حدثت نتيجة النزيف الدماغي الناتج عن الإصابة بالرصاص وقد تم تحويل الملف إلى النيابة العامة وقد تم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وقد تم الحكم عليه بالسجن المؤبد لمدة ٢٥ عاما وقد تم تأييد الحكم من قبل محكمة الاستئناف العليا وقد تم رد الطعن المقدم من قبل المتهم على الحكم الصادر بحقه من قبل محكمة النقض وقد تم تصديق الحكم من قبل رئيس الدولة وقد تم تنفيذ الحكم بحق المتهم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ م

وبإشعار [illegible]نك أوقع في هذا اليوم . الاثنين الموافق : ١ - ١٠ - ٢٠٠٩ م

التوقيع : [signature] — الاسم : رشا عباس

المصادقة [illegible]سمية : [illegible]

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

إفادة مشهود بها أمام المحامي

شهادة بـ مشهود: وصف للمنزل وإحداثيات المنزل

أنا الموقع أدناه: هدى اسماعيل الحمية

المولودة بتاريخ: ١٩٥٨/١٢/٢

المهنة: ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة: ٩٠٢٢٦١٨٣٢

العنوان: الشجاعية شارع سلتاين

الهاتف: ٠٥٩٢١٥٩٦٥٠

مصرح لدي حضرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

شارع ١٧/٢ تم وصف المنزل الاحمر بالمنزل رقم اربعة منزل مؤلف من طابق واحد مع سطح غير كلي اي مقسم الى غرف

تم اصابة اثر الصدع الذي ازالم له اعزل علوم عليه وقع بقال إن استشهد انا وزوجي واثنين ولدي اصبت برصاص في ايدي وبعد فترة ما استفقت نقلنا الى مستشفى المقاصد وبقيت فيه لمدة شهر وبعدين توجهنا الى بيت لاهيا لعند اخوي بعد استشهاد ابنائي وانا كنت أعرف منزل اللي منزل هدمت البيت

كنت اسكن بالشجاعية بشارع ١٧ وكنت أطلع أسافر أحد عشر أيام لزيارة ابني في الكويت وبعدها طلعت الحرب

والشعار بذلك أوقع في هذا اليوم: الأحد الموافق: ١٠-٩-٢٠١٤

التوقيع

الباحثة / ميدانية: رائد الزكي

الاسم: هدى اسماعيل الحمية

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax.00/972/2/2[illegible]
P.OBox 25113, East Jerusalem email.pwwsd@palnet.com

PWWSD

الجهة المتوجهة بالقضية

الشهيدة / المصاب: رحيم سعيد عزل

اسم الوالد / الزوج: رحيم اسماعيل عبد الهادي

مسقط رأسها: تاريخ الولادة: ١٩٧١/٤/٩

جهة القضية:

رقم الهوية – وثيقة السفر: ٩٠٠٥٧٥٢٩١

العنوان: شارع البرك دير البلح

الهاتف: ٢٥٠٨٣٨٢

أصرح بأنني حضرت إلى مقر الجمعية وأنا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

ساعة ١٢/٨/٢٠١٤ الساعة عدد من الصواريخ بدون تحذير على بيتنا بالطبقة صرنا مضروبين كنا موجودين بالمنزل مرتاحين السهل والرجم كانت بنتي مريم شافة الحوش بنت عايلة مع اخواتها سيكتم الحوش داخل وكنا اكون انا وهي وبوجه الباب كنا نايمين سمعنا صوت صفير نزل اطلع غزل قلت بزعل صوت صفير كتير بنادي وبنزل اطلع البس محلنا واخذ روحي الاقي رجلنا مع غزل شرمي وعدد ال ٣ فاتحة صرخنا صفير الاول اعدم لتل فم مفيش اشي وصار الكل سايح وصوت يقلنا انا مجروحة باست الغبار والدخان اعمى علينا ولم أستيقظ عم اجري لاقي بعيد عني بالمطبخ رجلها بسيطة الا غزل والذي اصبح مراح مع الصبح بكير والزواد رجعلنا أقول الحمد لله انو رجعنا من الكبير تاسعة واحنا واقفين

والتصديق عليه وقع في هذا اليوم: الاثنين الموافق: ١-٩-٢٠١٤

توقيع

البصمة / بيانات: راشة النزلي الاسم: رحيم عبد الهادي

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.O.Box 25113, east Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

الجهة المبلغة بالقسم

شهادة بخصوص : تدمير وتهجير من المنزل

اسم الشهود : فاطمة بوهم صالح بركات

رقم الهوية – وثيقة : 929225282

المولود بتاريخ : 1/1/1946

العنوان : رفح / البرازيل

الجنسية : مصرية

الهاتف : 0599182788

أقر أنا الشاهد بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

هذه الحرب الشنيعة دمرت الكثير من المنازل والعباد لم تتوقع في حياتي مرت بحروب كثيرة ولكن إلا لم أشهد حرب مثل هذه الحرب بهذه الحرب تذكرني إلى نكبة ١٩٤٨ التي هجرت جميع الناس عن بيوتها فأنا عشت كبيرة السن لم أتحمل هذا الوضع الكثير الذي مر به يومياً يقيت في خوف وقلق ولكن صبرنا اقترب القصف علينا اضطررنا إلى مغادرة منزلي لدى ابنة معاقة فلم يكن في وسعي أن أتحمل الوضع المرير أم هم بقيت التي بركت غصة كبيرة في قلبي، فغادرت المنزل دون أن أحمل معي أغراضي الضرورية سوى ثيابنا التي نرتديها وذهبت إلى منزل ابني وهاجم عند ابني هذه يوم آخر عند الخروج من منزلي لم أصدق أنه تم تدمير منازلنا وخوفاً ذهبت لمنزل ابنتي بتفقده وعدت إلى منزل ابني هناك وسماع دوي انفجارات تهز المنطقة والقصف عند فوقنا عند فتحنا لم نعرف أن نخرج من المنزل وعند الله وقدرته خرجنا بأمان مع القصف الذي يحيطنا فالناس خرجت في الشارع وهذا يحمل عائلته وأطفاله وذاك يحمل أبناءه الناس تجري وتصرخ تبكي والصواريخ تسقط علينا قصفت بيت جارنا وتفجر منزلي وقامت الدبابات تحاول علينا ليقولوا لنا أن منزلي هو الذي قصف جميع الدبابات تأتي بعد أن منزل جاري هو من يستهدف ومنزلي يتفجر بعد فترة في شارع الـ [illegible] وقبل خلع بعد أن أخلينا المنطقة بسلام لم أصدق أني بقيت على قيد الحياة فأنا وابني خرجنا من تحت الأنقاض ما استطعنا حتى أن نحمل شيئاً من ثيابنا سنبقى في صراع مع بني صهيون ليوم الدين لم يكن بوسعنا غير الدعاء لله بأن ينتقم لنا من هؤلاء الظالمين ونحن راضون بقضاء الله وقدره في كل حال.

التوقيع : فاطمة

التاريخ : 2016/9/3

اسم الشاهد : فاطمة بوهم بركات

البصمة : [illegible] من أبو ركبة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2985761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63788
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مطبوعة بالقسم

للجهة المعنية : تقرير هدم منزل
اسم المرأة / أبناء : فاطمة أبو رموز
رقم الهوية – وثيقة 942357146
المولودة تاريخ 1953/6/4
العنوان : طابونس ترية حزما
السيدة : رتعيل
الهاتف : 0599222110

اصرح / نحن بموجب القول الصدق والا عرضت نفسي للمسائلة القانونية بما يلي :

كانت فاطمة منزعجة لها عدة ايام وهي تردد ما الذي سنكون بعدهم عن 16/10 وبعد 3 ايام قامت طائرات الاحتلال الاسرائيلية بالقاء المناشير على المنطقة تدعوا لاخلاء المنطقة فورا وقد ادرك الجميع ما يعني هذا الطلب وعدم الرضوخ لتنفيذ الاوامر وعدم تنفيذ الاوامر سوف يدمر منزلها فوق رأسها فخرجنا من المنزل دون حمل اي شيء بوجهتنا الى منطقة طابونس - البلد وبعد خلال جلسنا عند اناس من عائلة شاب جلسنا مدة ساعتين وعادت الطائرات وبعد ساعات العودة لمدة 3 ايام توجهنا الى جلسان وجلسنا عند اهل الخير لمدة يومين وبقينا نتنقل طوال تلك الفترة من منزل لآخر ولكنه تم اضافات الطرق وعانينا ايام وحشية جدا قضينا يوما كاملا القصف عنيف بالصواريخ بالقذائف وطائرات F16 والاستطلاع حتى حيثما توجهنا يتبعنا ويسكن الحي في منطقة الخور حتى اخرج من عيادات طالبت الدبابات بتوجيه صوب بيتنا اخوتنا وعمنا ذلك اخل باتجاه الميدان حتى حيثما اشتد واكثر حدة الحقيقة يرون في كل مكان وكانت ليلة منطقة جدا لا نتوقع اننا على قيد الحياة وذلك بعد اتصالات مع الجيش الاسرائيلي بالخروج مع الدبابات العسكرية في وجهتنا بهدف التفتيش وبقينا نمشي الى ان حيثما وصلنا منطقة طابونس - البلد وجلسنا في احد بيوتها وبعد ما ارتاحوا بعدة ايام في تاريخ 2014/8/13 وصلنا لبيتنا في حالة مدمر بشكل كامل بما فيه

وإشهار ذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق 2014 / 10 / 3

المحامية / منى ابو بكر

السيدة / فاطمة ابو رموز

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 02/6272727/2986703/2981977 Fax: 00/972/2/6 632
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

قادة مجموعة بالقسم

اسم المبحوثة بالكامل: شجيرة حمد نزال
اسم شهرة المبحوثة: نسرين أبو رول
تاريخ ومكان الميلاد: ١٥/٣/١٩٩٤
الحالة: ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة: 802227728
العنوان: طانوب – سارة خراشة
الهاتف: 0598373198

أصرح أنا الموقعة بأن أقول الصدق ولا غرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

أنا نسرين أبو رول لدي فلسطين في بداية الحرب نتجمع ثلاث عائلات مع بعضنا بقبو مستقطين بدنا نام فيعدها رجعت كل القذائف في كل مكان وإحنا صايمين وكنا نسمع انفجارات في كل يوم خوف شديد وضرب وصوت انفجارات وبعدها ضربنا في منزل أهلي نتيجة لشوربنا الصوت والخوف والرعب القذائف والرصاص انسرائيلية بتيجي تقلبنا وتخرج من المنازل فضلنا على بعض على أهلي منزلات الصواريخ الإسرائيلية الخاصة في المنطقة وصعقوا الكهرباء في منطقتنا فلا يوجد لنا اتصال في بيوتنا نعرف أخبار بعض في الوقت فصعقوا منزل أبناء عمومتي الذي بجانب منزل أهلي لم نستطيع الخروج لأن نتيجة الخوف الشديد وانتشار القناصات الإسرائيلية والقوة الكبيرة فجأة سمعت أصوات الناس بصراخون ويقولوا يا ناس اخرجوا من بيوتكم فتحنا الباب وخرج أهل الحي إلى الشارع وكان معظمهم مصابين على طريق مقامت بمرور القذائف والطائرات الحربية بشكل عشوائي رأيت رجل أجنبي مصاب والرجل بصراخ شوبرة وقتها قلت لبنتي هذا الذي عندنا إلى منزل والدي وجلسنا يوم في منزل واحد في ذلك الليلة شوربنا بنوع جديد والتعب بعد أذان الفجر بدأوا يقصفوا بكل عنف بقيت أتنقل في منزل والدي بعد مكان لآخر لأن كنا نشعر بالرعب بقينا على هذا الحال زوجي وابني بقوا عند أهلي وأنا وحدي بالبيت بعد أيام بيتنا بيتكم أخبار بعضنا البعض حتى إخواننا وأخواتنا بشكل سريع وقت الصباح بقول آخر طلبنا وقالوا لهم حوالي خمسة طلعوا بسيارة فتحت بيتي وخرجنا ثم عدنا بعد خروج أهل

2016 / 12 / 28

التوقيع

نسرين أبو رول

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشهود بالقسم

شهادة بـ عسوص : تجير + هدم منزل

انا الموقع ادناه : مشرية أبو رك

رقم الهوية – وثيقة : 802227728

المولودة تاريخ : ١٩٨٩/٣/١٥

العنوان : خانيونس مزرعة

المهنة : ربة بيت

الهاتف : 059837319

أصرح، وأنا حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

لكن أنا خرجت مع أهلي لما جت حفريات أهلي كانوا طالعين خارج البلد كانوا
سايبين بيتنا وكانوا عم يقصفوا فيه شي فظيع لما خرجت
صار عندي بنت طفل يقرب عمرها سنة ونص وكمان بدها ترضع
كتير عم قاسي أحياه وصلنا لمنطقة اسمها مواصي خزاعة بقينا
بالعراء عم ننام بالشارع بدون أكل ولا شرب بعدها
سمحولنا بالخروج وكنا عم نشوف أهلي لما كانوا عم
يستشهدوا بعضنا الناس اللي معنا كانوا عم يستشهدوا قصفوا شقة أخوان
وصلنا جثتهم لأني من سبعة بقيت ٤ أيام وبعدها انقتلنا قتل أخوي
راح صديقي وانقتلنا صدقني لما حبيت بقيت نفسي بدي أطلع لبرا
لما كنا عالحاجز عم نمشي حالنا لما أجا الجيش وبلش يطخ علينا
وظروف أني وقتها كنت حامل عم عاني وعندي بنت ملتزق وعندي
جيل للسقوط بقلت صدقني لحبي الجيش بشر وبدل
ما يحمينا عم يقتلنا عم يطلع مزرعتي

وبإشعار منك أوقع في هذا اليوم : التوقيع

التاريخ : 2014-12-28

الباحثة الميدانية : مس أبو ريكة

الاسم : مشرية أبو رك

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مشهودة بالقسم

شهادة بخصوص استشهاد وهدم وتدمير المنزل وجزء منه

أنا المرفق أدناه : آمنه محمود قدح
المولودة تاريخ : 1946/11/16
المهنة : ممرضة
رقم الهوية – وثيقة 950411111
العنوان : طولكرم
الهاتف : 0599194355

أصرح، بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

انا الحاجة آمنة قدح زوجة المرحوم محمد توفيق قدح الذي يبلغ من العمر 64 عام متزوج كان في بيته حوالي 12 فرد من افراد العائلة وغيرهم من جيراننا الطيبة طول فترة الحرب كان يقوم على خدمتهم وذلك لعدم استطاعة البعض القيام بالذهاب مع الجيش اسرائيل عندما جاء الى المنزل الجيش الى المنزل فتحت معهم بالغة العربية بأن لديه في المنزل أطفال وعائلة حيث رحبت العائلة منهم وذكرهم فاموا بضربه بعصاهم في جسده ثم اقتحموا البيت واخرجوا النساء والأطفال الى الغرفة المجاورة بعد طلبهم منا فاموا باخذ أخي الرجال وهو مقعد ذو عجز بنسبة كلي الحاج محمد لديه اعاقة وانعدام وكيل تم استشهاده في تاريخ 2014/7/23 الموافق لليلة 27 من رمضان وكانت الزوجة الناشجة عن هذا الزوجة الأول فاطمة وتكاثر طول فترة الحرب قام على خدمة الجميع طول فترة الحرب حتى ان البيت لم يسلم فاموا بتدمير جزئي من المنزل وتناثرت في المنزل حيث كان الرصاص يدخل على رؤوس الناس الذين في المنزل رغم وجود الأطفال والنساء حيث شاهد الخوف والذعر في قلوب الجميع

وبإشعار منك أوقع في هذا اليوم : الموافق 2016/9/4

التوقيع

البلدة : يدانية : مها ابو بكة الاسم : آمنه محمود قدح

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]3288
P OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

الجهة المختصة بالقسم

شهادة بـ عروض : تحجيز + هدم منزل

انا المرحومة أدناه . سامية أبو رول

رقم الهوية – وثيقة : 013038274

المولودة تاريخ : 1968 / 11 / 7

العنوان : خانيونس مربع خزاعة

السكنة : ربة بيت

تلفاف : 0599184885

اصرح : بأن حررت بأن أكون الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية ما يلي :

لم أعتد أن يقع في هذا الوجع أن يكون مصير بيتي وعمري وأنا بعيدة عن المنزل طوال هذه الحرب ولكن بعد ذلك ، عندما عدت لمنزلنا وذلك عندما كانت طائرات الاحتلال الحربي غارة حارقة بالجيم عن المنزل وغيرها قاموا بتدمير العديد من المنازل المجاورة لمنزلي وغيرها من المنازل بالإضافة إلى تأثر المنزل بالقذائف المدفعية من الدبابات والآليات العسكرية التي كانت تتواجد في شارع صلاح الدين وكذلك في أحياء مدينتنا بحيث حولوا عمري بين القذائف فاضطررت بعد الخروج من المنزل وعندما خرجنا من منطقة خزاعة اتجهنا شرقا باتجاه حي التفاح بعدها إلى شارع البلد وبقينا هناك لمدة ثلاثة أيام حيث تفاجئنا بحي البرج بالقصف فتوجهنا إلى شارع وبعدها جاء أهل الخير عند الساعة ٥ وأصحبونا ليبيتوا عندهم لعدة أشهر حتى عدنا إلى منازلنا بعد توقف الحرب وعندما وصلنا إلى منزلنا وجدت جزء كبير من المنزل مدمر بالكامل بالقذائف والصواريخ التي أطلقت عليه من الدبابات لم نعرف ماذا نفعل وأين سيكون مصيرنا !!؟؟

وبشعار ذلك أوقع في هذا اليوم : التاريخ 3 / 9 / 2016

التوقيع سامية

الساعة : بداية : من أبو ريكة [illegible] سامية أبو رول

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]53288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

الجهة المختصة بالقسم

الشهادة بخصوص : تدمير منازل

اسم العزوة / العائلة : بسيسو أبو ريكة

البطاقة رقم : 928830173 رقم الهوية – وثيقة

العنوان : طابونس بطحا السيسي

الهاتف 0597691538

أصرح بأن أقرر بأن أقوال أصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

مرينا نحن والنساء والبنات والأطفال في المنزل خوفاً من القصف ونزوح من البيت فنقوم بفصلنا الطائرات وهم جالسين ننتظر صاروخ الـ F16 لكن لم يكن وقت كافي بينك وبين الصواريخ الإرشادية فصوت الإنفجار الكبير الذي هز البيت لم يفارقني حتى الآن فقد دمرت لجارنا البيت بشكل كامل وبيتنا لم يكن على حالك فقد تضرر هنالك جدران لم تعد صالحة للسكن ولم يعد أي شيء على حاله كان هنالك قرار كبير أن أذهب لأرى منزلنا ماذا حل به وبعد أن دخلت المنزل وأنا أخطو بخطواتي فتحت المنزل باذا بالجامة والمرسلة المنزل كامل مررت على كل البيت فلم يوجد مكان الزجاج تضرر تماماً بالمرة أغراضنا الخاصة وخرجنا من المنزل وبقينا لحين انتهاء الحرب في منزل أحد أعمامنا رغم ذلك لم تسلم الحيوانات من النار فاذا بالطعام الذي يقتات منه عيشه بأمانه قد أصيب فمن جليك ورقته فلس شهرين بعد يستطيع المشي فرغم كل ذلك الذي حل بنا صبرنا والحمد لله الفاجعة الكبرى يوم استشهاد جدي كان معروف جالسنا ننتظر موتنا ونقول هاقد آن الأوان لنستشهد نحن الحمد لله لم نكن نتوقع أنه نخرج من هذه الحرب الفاجعة ولكن بحمد الله لنتهنأ هذه الأزمة ونحن على أمل أن يرتاح الصبار وهنيأ لمن نال الشهادة وقابل ربه ونتمنى الشفاء العاجل لجرحانا البواسل .

والسلام عليك أوقع لي هنا لتوقيع :

شوارق : 2014/9/3

توقيع المشتكي : [illegible]

اسم المشتكي : [illegible] بسيسو أبو ريكة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشروعة بالقسم

شهادة بـ مسروص :

أنا الموقعة أدناه : ابتسام عشام عبد الله
المولودة تاريخ : ١٩٧٧/٩/١٢
المهنة : ربة منزل

رقم الهوية – وثيقة : 901599241
العنوان : غزة بيت حانون – ابراج الندى
الهاتف : 0599063068

أصرح : بـ أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

كنا أثناء الحرب البري متواجدين داخل شقة سكنية انا وأولادي المتزوجين وعائلة أخينا الاعتقال مع أولاده الثلاثة جراء رمي القذائف الصاروخية على كل شيء في منطقة الشجاعية وكنا نريد داخل الشقة وظهر على البيت صواريخ الدبابات الساعة ٥ فجرا فقررنا الخروج من البيت أخذ بنظر أعيننا الأماكن وخرجنا إلى مدرسة التفاح بمدينة غزة وعند وصولنا المدرسة وجدنا أعداد كبيرة من الناس أماكن داخل المدرسة أخرجونا من المدرسة عند ما أتصل الدفاع المدني بنا إلى البيت للاطمئنان على محتويات منزلنا البيت مهدوم بالكامل

وعشنا الحال في مدرسة حكيمو .

وإشعار مني أوقع في هذا اليوم : الموافق : ٢٠١٤/٩/٣

التوقيع : ابتسام عشام عبد الله

الباحثة الميدانية : صابرين أبو الحوى

الاسم : ابتسام عشام عبد الله

جمعية : رأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2 68283
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مسجلة بالقسم

شهادة بـ عسوس : تدمير + هدم منزل

اسم الشهرة + الاسم : جلاء ابو رميله

المولودة بتاريخ : 1985/11/9

الصفة : زوجة

رقم الهوية – وثيقة : 801307857

العنوان : جنين مخيم جنين

الهاتف : 0598839477

أصرح بـ ان حذرت بان أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

انا الجلاء ابو رميله لدى اسبقة اعتقال بتهمة القذف والصاروخ
هدم المنزل وعادت جلاء الى بيت اهلها خلال فترة الحرب
ضلت جلاء الحرب المتقطعة حيث بنى اهلها الخاص وتقاطع النار
الكهربائي والماء وخرجنا من بيت اهل جلاء خوفا على القوات الخاصة
الى ساعي خالد الليل جلاء خرج الاهل عندما تم
اعلامنا الناس للخروج فكل الناس عادت مرة اخرى
الى المنازل وانا رجعت الى بيت اهل مرة اخرى في حدود ثلاث
ايام في يوم 2014/12/25 صدفة جيت بقول اخرجوا من
المنازل هجماتكم عسكرية الدبابة ماشية
الرصاص المتفجر مدكم عايشة قتلت اليوم المنازل
وقفت الناس الى الليل اجتمعنا في مكان واحد
منزل الى منزل فاضي خارجة من بيت اهلي وقت
اعلام الناس عدة مرة اخرى الى منزل فلم اجيه اخر
تم صعب كامل عنا اذن اعيش فيه صعبة وانا هلا
في بيت اقارب والجيران

وإشعر لك أوقع في هذا اليوم : الموافق : 2014/12/4

التوقيع

الباحثة الميدانية : منى ابو بكر الاسم : جلاء ابو رميله

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63283
P.O8ox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص : تجريف تجريف الأرض

أنا الموقع أدناه : سالمة أبو رحيل

المولودة بتاريخ : 1957 / 1 / 1

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة 955930382

العنوان : خان يونس عزاية

الهاتف :0599571609

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

أنا سالمة أبو رحيل البالغ من العمر 57 عام بتاريخ كانت عندها الحرب
الصعبة صرت الدبابات وصوت البرنقيات كل هذا الخوف شديد
عرفت كل البطولات إسرائيل التي طالب هذا الخروج وعشرة
أشخاص فأنا من النزول حيث ذلك إلى الجانب مواصل الى
اكمل يوم الثلاثاء الموافق في تاريخ 22/ 7 / 2014 وكان يوم
رهيب ليس يوما عاديا مرعبا مرعبا أخرى
ثم رجعنا مرة أخرى بعد استهداف مرة في اليوم الثاني
الموافق من شارعنا الجانبي مرة واحدة أيضا كما
ابعتادل بل قام برمي الصواريخ واحد تلو الآخر على الناس الذين
اكملوا يوم الثلاثاء الصعبة وكانت الناس تستشهد وتموت
من حولنا شلوا كثير وكان جرحنا يوم 25/ 7 / 2014
كبيرة جدا جدا متنقلنا من بيتنا لأجل خانيونس البلد
حتى جاء وقت وقت الظهر الناس رجعنا الى منازلنا
لكي اعد البيت يوجد به قنابل تجريف الأرض
وبيوت اعتدال سدهم

وإشعار لك أوقع في هذا اليوم : التوقيع

الموافق : 2014 / 9 / 4

الباحثة الميدانية : منى أبو بريكة

الاسم : سالمة أبو رحيل

جمعية : المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25115, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مثبوعة بالقسم

شهادة بـ موص : تحرير + مرافقة المنزل
انا الموقع ادناه : عدلة أبو رول
المولودة تاريخ : 1976 / 2 / 9
المهنة : ربة بيت
رقم الهوية – وثيقة 414828168
العنوان : طوباس – عزبة
الهاتف : 0599906752

أصرح ، د أن حلفت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

أنا عدلة أبو رول أعيش في منطقة خربة ابو شوش بين أنتي لكي يتم الخروج للشرقية بعربة خربة أعيش به بصورة مستمرة لدى أربع بيتات وعلم يعودت على أجهاد طلاقات ، فهو جزء من حياتي عودت أطلاق النار فلم أعرف أبيت ساعة لم يوجد بها أجهاد هنا من أهالي فهم يعيشون في الأردن في بداية الحرب لم أخرج من بيت لمدة 25 يوم في البيت وفي المساء كنا نذهب إلى بيت أهالي زوجي ليس بعيد من هنا وكان عند أجل الخوف فقط كنت أعيش كان اليوم وفي الصباح أخرج لمزرعتي كنت أضاعي بناتي أذكر مرة من الجيش من اليهود ، يقومون بزيارة على المنازل فأصطررت لمغادرة منزل أهالي تركت كل شيء حتى ملابس بناتي هذا اليوم بقوا حتى أبرى من الإحتلال ابن سبيل مشينا مئة متر على الأرض والخوف حيث الطلاق النار والقذائف بشكل كبير وعشوائي لم نكن من الخوف نتوقع أن نعيش لنقل الصلب حتى بيت أهالي أخرجوا من المنازل فتجمع أهالي في منطقة واحدة في الخوف وبعد أن أتجهنا قاصدين باطلاق النار علينا من قبل الإحتلال بشكل كبير فتفرقت أبن عائلتي عن بعضنا البعض ما أدري أين هم وهم يعيشون في الكهوف وجبالهم بعد طويل لدى أبنة بقاء في ضيق في التنفس خرجت على الإسعاف وبالبيت بتشوع عليها وسوسها أقدامهم فتحت بطل المستحيل أخرجها من أجلهم وعادت إلى الساعة الواحدة فجر كنا صابرون ذلك في يوم 27 رجعنا ..... عندما أجهت أبنائي وبناتي بيت أحمي حافية الأقدام على الأرض الجاح مريدنا أي منطقة أخرى حتى الفرائض من مرجعنا إلى منزلي في خربة مرة أخرى منذ مرتين من الجيش الذي أجلاء في رحيل منزل عن طلق فضيت أتوقف

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق 3 / 9 / 2016

التوقيع

الباحثة الميدانية : منى أبو ريه

اسم : عدلة أبو رول

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

Palestinian Working Women Society For Development

Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63283

P.OBox 25115, East Jerusalem email:pwwsd@paln[illegible]t.com

PWWSD

افادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص: تهجير + قذائف في المنزل

انا الموقع أدناه: عدلة أبو ورده

رقم الهوية – وثيقة: 414828160

المولودة بتاريخ: 9/2/1978

العنوان: خانيونس خزاعة

المهنة: ربة بيت

الهاتف: 0599910 6752

أصرح، بعد أن حذرت بأن أقول الصدق والا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

لمدة ثلاث أيام وأنا في مكاني لم يساعدني أحد ولم [illegible] لا يوجد
ماء نتيجة لضرب الخزانات وكان الحمام بشكل خطر كبير جدا فهو مواجه لليهود
بقيت بالقرب [illegible] شعرنا [illegible] الليلة الخوف شديد [illegible]
الأبواب والشبابيك علينا من الصباح [illegible] بالخروج
من منازلنا [illegible] فتمكنا بالخروج وخرجنا
فقلت لبناتي [illegible] العسكري [illegible] تمسكنا ببعضنا
وخرجنا من طريق فرعية مشينا فوق [illegible] الأصوات
[illegible] لا يستطيع [illegible]
يستطيع أن يحمي نفسه [illegible] الجيش [illegible]
أهل الخزاعة [illegible] فتنقلنا من منزل لآخر نتيجة الزحمة [illegible]
[illegible] ذهبنا إلى المدرسة [illegible]
وبقيت في المشفى [illegible] أيام وذلك بسبب [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] في المدارس نتيجة الزحمة [illegible]
[illegible] في المدارس [illegible]
[illegible] بناتي [illegible]
[illegible] الخوف الشديد [illegible]
[illegible] من هذه الحرب [illegible]
[illegible] في هذه الحرب [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] نعيش أنا وبناتي في أمان [illegible]
فأنا أريد فقط الأمان.

وبإشعار ذلك أوقع في هذا اليوم:

التاريخ: 3/9/2014

التوقيع: [signature]

الملاحظة الميدانية: منى أبو بركة

الاسم: عدله أبو ورده

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax 00/972/2/2[illegible]63288
P.O.Box 25112 East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مثبتة بالقسم

المفحوص : تحرير هدم منزل
اسم الشهرة : اسماء أبو رول
المولودة بتاريخ : 1982/6/09
المهنة : ربة بيت
العنوان : طابوس فرية فرعة
الهاتف : 0569307142
رقم الهوية – وثيقة 931558774

اصرح : بان حذرت بان اقول الصدق والا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

أنا عائلة الجمان أعيش أنا وعائلتي في منزل خزاعة لم أختلف عنهم بشيء سماء ابنتي عاشت كل طفولتها في الحي عندما يحدث عدوان تبدأ الصواريخ ولم أعتد الخروج من منزلي سوى مرة واحدة فقط وهي بداية العدوان الأخير على غزة لم أكن أعلم أن منزلي سيتعرض للقصف والتدمير في ذلك اليوم كنت أجلس مع عائلتي في منزلي وكنت أعد الطعام لهم وفجأة سمعت صوت انفجار كبير جدا وكان قريبا جدا من منزلي فقمت بأخذ أطفالي وزوجي وخرجنا من المنزل مسرعين وكان الخوف يسيطر علينا وكنا نركض في الشارع ونحن نبكي ونصرخ ولم نكن نعلم أين نذهب فقط كنا نريد الهروب من الموت وبعد أن ابتعدنا عن منزلنا قليلا التفت إلى الخلف ورأيت منزلي وقد تحول إلى ركام وأصبح أثرا بعد عين وكان منظرا مرعبا جدا لم أكن أصدق أن منزلي الذي بنيته بتعب سنوات طويلة قد تحول إلى ركام في ثوان معدودة وأصبحت أنا وعائلتي بلا مأوى ولا نعلم أين نذهب وأين سننام وماذا سنأكل وكيف سنعيش بعد أن فقدنا كل شيء وأصبحنا بلا مأوى ولا مال ولا طعام ولا شراب ولا ملابس ولا أي شيء على الإطلاق وأصبحنا نعيش في خيمة في العراء وسط البرد القارس والأمطار الغزيرة وأصبحنا نعاني من الجوع والبرد الشديد

والشهود على ذلك أوقع في هذا التاريخ : 2016/9/3

التوقيع

البصمة الجدانية : اسماء ابو رول

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة شهود : تهجير

اسم المرأة بالكامل : رنا محمد رشاد الطوباسي

المولودة بتاريخ : ٢٤ - ٩ - ١٩٧٧

المهنة : ربة بيت

رقم الهوية – وثيقة : ٩٠١٥٩٤٥٠٧

العنوان : السوافير - خلف موقع عبد العزيز الرنتيسي (موقع ١٧)

الهاتف : ٠٥٩٧٦٨٢١٨٣

أصرح بأن حديثي يلزم القول الصدق وإلا عرضت نفسي للمسائلة القانونية بما يلي :

كنت بمنزل عائلتي كائن بـ ٢ غزة أسكن بالغرب
من قرية لـ [illegible] في منطقة السوافير شمال قطاع غزة
بتاريخ [illegible] الساعة الثانية مساءً تقريباً تم
سماع أصوات الزلزال وعلمت قطع المراسيل المتتابعة لل
كل أفراد المنزل أخذنا نتكاسر من المنزل بعد ساعة توقفت
الضغط فصاصم المنزل وبدأ أخذ شهد بسيارتنا الخاصة
وخرجنا الى منزل أقاربنا في منطقة جباليا البلد تحديداً منزلنا متهدم
حالياً لذلك أسكن وأسرتي بمنزل أقاربنا

والشعور بذلك أوقع في هذا اليوم : [illegible] ٢٤ - ٨ - ٢٠١٤

التوقيع رنا الطوباسي

البصمة بيانية :

اسم رنا محمد الطوباسي

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Women Society For Development
Tel: 02/2951977 Fax:00/972/2/2[illegible]53288
P.OBox 25113 East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

الجهة المشروعة بالقسم

شهادة بـ ... وص .

ان السيدة / السادة : سوزان اسليم

المولود تاريخ : ٢-٥-١٩٧٤

المهنة : —

رقم الهوية – وثيقة . 901248890

العنوان : الشياح المصنع

الهاتف :

أصرح بـ ... أن حررت بأن أقول الصدق والا ... [illegible]

في يوم الاحد ٢٠١٤ م تعرض مخيم الشجاعية للعدوان الشديد

من يوم الاثنين ٨-٧-٢٠١٤ كانت المضخات تقترب من منازلنا

وكانت في تلك الليلة المباركة تضرب من كل مكان أي من الجهات

وكنا في منزل بكالة المنازل المجاورة لنا نشعل بالشارع ونصرخ

ونراقب الأطفال والنساء والساعة الثانية ليلة تقصف منزلنا

المضخات بالدبابات احترقنا نرى مكان منازلنا أعلى كل المنزل

كان خطير لأنهم أغلبهم فقراء لا يملكون فيوم ٨-٧-٢٠١٤

الساعة الثامنة صباحاً وقف جيش وجيش الاحتلال كان واقف

الدبابات صار ضرب على الناس بكل مكان وأصلنا الجيش

والقتلى والمصابين في الشارع حتى وصلنا لحد الكفن الى سبعين

الشفاء وقد فقدنا أحد عشر شهيدا

والشعار ... ك أوقع في هذا اليوم : الموقع

الموافق : يوم : ٢٤-٨-٢٠١٤

الباحثة الميدانية : سوزان اسليم

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25118, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشفوعة بالقسم

شهادة بالخصوص :

أنا الموقعة أدناه : جميلة سليمان ابراهيم أبو حمد
المولودة بتاريخ : 1/9/1953
المقيمة : رفح بيت

رقم الهوية – وثيقة : 905383535
العنوان : غزة الشهر بالقرب من المجمع الايطالي
الهاتف : 0599305469

أصرح بأن حذرت بأن أقول الصدق وإلا تعرضت لعقوبة القانونية بما يلي :

أنا المدعية أدناه أقر أنه تعرضنا للدمار بحكم جوار المجمع الإيطالي حيث المنزل يقع أسرة مكونة من ٦ أفراد والأضرار المنزل عبارة عن بيت أسبست أثناء ضربت الجوار يهتز المنزل مع سقف المنزل كاملا وصدرت الشبابيك عدا عن الخوف والهلع سمعت الوضع الذي تعرضنا له وخوف المنزل ما يتناسب حجم داخلة أي شيء

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم :

الاسم الكامل : جميلة ابراهيم أبو حمد

التوقيع : جميلة

الباحثة الميدانية :

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بخصوص :

انا الموقعة ادناه : إيمان خالد عبادة ابو محمد
رقم الهوية – وثيقة : 801966243
المولودة بتاريخ : 1988/4/29
العنوان : العوام خلف موقع ال IU
المهنة : طالبة
الهاتف : 0597682774

اصرح بـ أن حذرت بأن أقول الصدق و لا شيء غير الصدق و ما يلي :

انا سكنت منطقة العوام شارع ٧٠ بجانب منزل المغفور له بإذن الله كريم أبو الهنود بجانب مركز عبد العزيز الرنتيسي (جورة اللالا) منذ ولادتي في هذا المنزل وبعد استشهاد المغفور له تركنا المنزل وذهبنا الى أريحا بسبب منظمة النصر جهاد الجمع الاسلامي وبعد عودتنا الى منزلنا وجدنا المنزل مدمر تدميرا كليا تركنا المنطقة وعدنا مرة ثانية لمنزل جديد بالقرب من المجمع الاسلامي وأعطاني عشرة متر شيكل أشتاد منه المجمع الاسلامي عاينا تضرر منزل أريحا لأنه منزل آسيت

والشعر بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : ١ - ٩ - ٢٠١٠

التوقيع

الصفة : ايمان فايد ابو محمد

PWWSD
Palestinian Working Women Society For Development
Tel/Fax: 08/2863576/2864317 Fax: 08/2863285
P.O.Box 1757, Gaza, e-mail: pwwsd@palnet.com

الإفادة مشفوعة بالقسم

إفادة تحت ص

أنا الموقعة أدناه، اسمي: سمية عياش أبو عويضة	رقم الهوية: 802260653
تاريخ الولادة: 1/6/1989	العنوان: المغازي - بركة الوز
المهنة:	الهاتف: 0592528515

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي:

أنا الموقعة أدناه سمية أبو عويضة، تعرضت خلال هذه الحرب لضربات قاسية وعانيت معاناة من ويلات الاحتلال، وقد كانت القذائف تسقط علينا بشكل متواصل، ورغم ذلك بقينا صامدين في وجه الصعاب الشرسة من الصواريخ المتركزة على المدنيين. فتعرضت أنا وعائلتي المكونة من الأهل المتزوجين وأبنائهم وبعض الأقارب النازحين من المناطق الحدودية، والبالغ عددنا 20 شخصاً، وهذا ازدياد القذائف العشوائية والخوف الشديد الذي عانينا منه نحن والأطفال.

حيث كانت هناك الكثير من التهديدات التي تصلنا على الهواتف بضرورة مغادرة المنازل وطلبوا من العائلات إخلاء منازلهم إلى منطقة دير البلح، فغادرنا إلى دير البلح رغم استهداف القذائف ومكثنا مع أحد الأقارب ما يقارب 20 يوماً على التوالي رغم انقطاع الماء والكهرباء وعدم توافر الغذاء ومياه الشرب، وفي أيام التهدئة الثلاثة رجعنا إلى بيوتنا، ولكن الاحتلال قام بخرق التهدئة ورجعنا مرة أخرى بعد استهداف المنطقة التي الأقارب في دير البلح ومكثنا حتى انتهاء الحرب.

وبعدها رجعنا نتابع إلى منازلنا في أيام التهدئة الخمسة وخرقت التهدئة أيضاً ولكننا لم نغادر إلى أي مكان، فقد صمدنا في وجه القصف رغم التهديد ورغم القذائف، إلا أننا بعد وقف إطلاق النار مازلنا لا نعرف مصيرنا حتى الآن، فالخوف أصبح يسيطر على أطفالنا ربما كبار السن وكثير من البيوت هدمت بالكامل، وبعض العائلات مشردة ولا منازل والبعض حتى الآن يعيش في مدارس الوكالة.

والمقدم بتاريخ: ٢٠١٤/٨/٣١

التوقيع: سمية أبو عويضة

البصمة اليسرى

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2[illegible]63288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفادة مشهود بها بالقسم

شهادة بخصوص :

أنا الموقعة أدناه : رحاب الوشاح رقم الهوية – وثيقة : 800233512

المولودة تاريخ : العنوان : أبراج الندى

المهنة : ربة منزل الهاتف : 52641.5

أصرح وأشهد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

نحن ابتدأ العدوان بشوكه على غزة وخاصة مساء ليلة العيد كان على غير العادة صاحية بس منطقة ابراج النصر طوال الليل كنا نسمع اصوات غريبة وأصوات صواريخ الطائرات الحربية وكنا حاسين بشوي خوف بس ما كنا نعرف شو بدنا نعمل بعضنا اليوم ليلة العيد بعضنا الخوف والقلق اللي كان موجود ليلة العيد كمان أكثر لما بدأنا نسمع أصوات القصف بالقرب من البيت الجيران ظلوا يتصلوا فينا أكثر أشي من بيتنا وبعدين طلعت سوا ناشوف شو صار الصباح طلعنا لاقينا الجيران صاحيين من الموت خايفين ما يعرفوا شو بدهم يعملوا وشو صار بالضبط بعدين اتصلنا بالمركز وقالولنا إن مدرسة أبو حسين مركز إيواء لحالة الطوارئ فطلعنا على المدرسة لاقينا أشي ٢٠٠ شخص أغلبهم أطفال ونساء وكبار بالسن وأكثر أشي كانوا خايفين ما يعرفوا شو يعملوا ولا وين يروحوا فضلنا معهم أربع أيام في مدرسة أبو حسين لحتى نطمن على المدرسة والأهالي والاستقرار بعد ما خلص القصف من طائرات الاحتلال وحسينا عدنا على المدرسة أبو حسين وبعد الحرب رجعنا على البيت ! مدرسة مكسورة

وعشان الاحتلال عم يقتل عدنا كل يوم قررنا نستقدم بيتنا لحتى نعيش فيه كاملة فلم يبقى سوى الركام

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : ٢٠١٤/٥/١٣م

التوقيع رحاب الوشاح

الباحثة الميدانية : صفاء أبو الهوى الاسم : رحاب الوشاح

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفـــادة مشفوعة بالقسَم

شهادة بخصوص : التعرض لانتهاك من خلال الاحتلال الاسرائيلي

أنا الموقعة أدناه :أسماء سعد رقم الهوية – وثيقة :٨٠٣٢٧٩٩١٨

المولودة بتاريخ : **العنوان** : الشجاعية المنصورة المنطقة الصناعية

المهنة :ربة منزل **الهاتف** : ٧٧٤٨٦٠٥

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

فى يوم٤-٧-٢٠١٤ تعرض منزلنا للقصف من الدبابات حاولنا نحتمى فى اسف المنزل انا واهل زوجى ولكن القذائف كانت تضرب فى كل المنطقة وبالمنازل المجاورة لنا وفى ليلة اشتد القصف على المنزل بشكل مباشر فقررنا للخروج

في يوم ٢٠١٤/٧/٧ الساعة الخامسة صباحاً خرجنا و كنا عبارة عن ٤٠ شخص اخذنا نجري نحن و اطفالنا مع مجموعات كبيرة من الناس والقذائف تضرب علينا بشكل مباشر و أيضاً الطيران يقصف بشكل مباشر حتى وصلنا لمستشفى الشفاء و من ثم وصلنا لمدارس الانروا بعد ان تم توجيهنا لهناك مباشرة .

ولكن فى الهدنة قررنا الذهاب للمنزل لاخذ بعض من احتياجاتنا من ملبس وفراش املا ان المنزل مازال موجود ولكن وجدنا المنزل ن يوجد له اى معالم ولن نجد اى قطعة نستفيد منها ابدا وعدنا الى المدرسة مرة ثانية

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : - -

التوقيع :

الباحثة الميدانية : حنان صيام الاسم : أسماء سعد

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2963288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

إفـــادة مشفوعة بالقسم

شهادة بخصوص : التعرض لانتهاك من خلال الاحتلال الاسرائيلي

أنا الموقعة أدناه : أمينة شخصة **رقم الهوية** – وثيقة :٩٠٤٢٨٤٠٢٣

المولودة بتاريخ : **العنوان** : الشجاعية – شارع الطواحين

المهنة : ربة منزل **الهاتف** : ٩٤٤٢٤١

أصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

فى يوم ١٢ -٧-٢٠١٤ تعرضت المنطقة عنا للقصف من الدبابات كان فى البداية على اسطح المنازل وفى الليلة التانية اشتد القصف على المنازل القريبة من وكان الضرب يطال المنزل بشكل مباشر انتقلنا الى اكثر من مكان فى البيت نعتبره اكثر امانالكن لن نحتمل من شدة الخوف وتصارخ الاطفال فقررنا الخروج من المنزل

في يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ الساعة الرابعة وا لنصف صباحاً خرجنا انا وزوجي واولادي ٩ افراد خرجنا تحت القصف و الخوف والدماء التي في الشوارع وكنا نجري والخوف ورائحة الموت تلاحقنا حتى وصلنا لموقف جباليا سمعت ان منزلي قد قصف وواصلنا المشي و الجري انا و عائلتي حتى وصلنا لمدارس الانروا

وبعد الهدنة الاولى ذهبنا نتفقد منزلنا وجدنا البيت مدمر ولايصلح للسكن عدنا مرة ثانية لمدارس الانروا .

وإشعار بذلك أوقع في هذا اليوم : الموافق : - -

التوقيع :

الباحثة الميدانية : حنان صيام الاسم : أمينة شخصة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00/972/2/2986761/2981977 Fax:00/972/2/2763288
P.OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة مشروعة بالقسم

شهادة بالخصوص :

انا الموقع ادناه : سلام محمد سليم أبو مخيمر
المولود بتاريخ : ١٩٧٢/٩/١٦
المهنة : مربية بيت

رقم الهوية – وثيقة :
العنوان : دير البلح - مخيم المغازي
الهاتف : ٠٥٩٩٨٠٦٧٥٢

أصرح : - أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للمساءلة القانونية بما يلي :

أنا الموقعة أدناه أشهد أنه يوم عيد الفطر السابع والعشرين
لشهر رمضان سمعت أصوات قصف شديد خارج المنزل وقت صلاة
أذان الفجر، فكان القصف عنيف جدا، خرجنا إلى الشرفة
لا نعتقد أنه سيتم قصف منزلنا وتفاجأنا بالطائرات
تقصف جيراننا بشكل كبير وانفجارات ضخمة بالإضافة
لأزيز الرصاص الذي جعل الأطفال تبكي وأصوات
وبكاء الأطفال سيدات جيراننا في صرخة الخوف
الأمر الذي جعلنا نخرج من منزلنا في حالة شبه مغشي
لكي يتم إخراجنا مرة أخرى

والشعار لذلك أوقع في هذا اليوم : الاثنين الموافق ٢٠١٤-٩-١

التوقيع

الباحثة الميدانية : نهلة سمير

الاسم : سلام محمد أبو مخيمر

جمعية المرأة العربية الفلسطينية للتنمية
Palestinian Arab Women Society For Development
Tel: 02981977 Fax:00/972/2/29 83288
P OBox 25113, East Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

استمارة موقعة بالقسم

شهادة شخص:

الاسم: صباح محمد سليمان أبو مذهب
المولود بتاريخ: ١٩٧٢/١١/١٦
المهنة: ربة بيت

975 338849
العنوان: عزبة رابح حمد اجامع
٠٥٩٧٧٩١٩٦

استدعانا الموقعة أسفلنا أدناه وأثبتت وهم على نظر السعيد بتقرير مزيلي
لشظايا صاروخ حيث كنت نائمة في المنزل برفقة بنتي وبنات أخت
زوجي بسبب قذفنا بكوبة سوء أثر ذلك تضرر جزء كبير من المنزل وسقوط
سقف الغرفة بشكل كامل وأصيب أطفال أثناء القصف عشنا
لحظات صعبة من الخوف والرعب ولم نعرف لمن نتوجه حيث
كنا نخشى الموت أكثر ولكن هذه اللحظة لم أشهد مثلها
من قبل وأصبحت أخاف الخوف وأثر لا زال على عيناي وهذه
ولا زلت أفترش الأرض والكآبة سيدة الموقف ولا أصبر بسبب
ما يحدث على إعادة بناء منزلي.

٢٠١٤/٩/١

الاسم: صباح أبو مذهب
توقيع الشاهد: هناء صلاح

جمعية المرأة للتنمية
Women Society For Development
Fax:00/972/2/2 65256

افادة مشروحة بالقسم

اسم المفيد: تريا مدحت يعقوب سلام استيتيه
تاريخ الميلاد: ١٩٧٦/٤/٢٦
الهوية / جواز سفر: ٩٠١٢٥٢٦٨٢
العنوان: قلقيلية - دير البلح - جمعية طابع

أنا الموقعة أدناه أمنيا أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ استيقظنا صباح اليوم على صوت القذائف بجانب المنزل ثم تبعه انفجار ضخم جدا المنزل ثم تبعه انفجار ضخم آخر أدى لسقوط المنزل على رؤوسنا مباشرة أثناء نومهم فأدى لإصابة بنتي اسعاد ٦ أعوام وإصابة عبد الله ١٩ عاما وابني علي وابنة عبد الله ١٢ عاما في حالة صدمة وإصابتنا طفيفة بالرعب والخوف وهم وإياهم أصيبوا بجروح وكدمات وقد قدرنا الله سبحانه وتعالى أن نستضيف الأقصى ثم إلى منزل أحد الجيران ثم إلى مركز الإيواء في مدارس الوكالة في دير البلح - حيث كانت الحمامات سيئة إلى حد كبير حيث البطانية ونقص في المواد الغذائية ولا يوجد إلا ماء في مركز الإيواء بانتظار فرج الله ولا نعلم بعدها يتم انذارنا بعد ١٥ دقيقة لمراكز إلى أين نتوجه لذلك نطالب بالعالم عامتنا وبضمائرهم تحقيق العدالة لنا

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢
التوقيع: تريا قي
البصمة:

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Woman Society For Development
Tel: 02-6231577 Fax:00/972/2/2 63288
E-mail: info@pwwsd.org
PWWSD

افادة متوعة بالقسم

اسم المتبرعة: اسلام عبد ستيتيه
تاريخ الزيارة: 14/4/91
نوع الزيارة: مدرسة

803165851
دير البلح - مخيم المغازي
0599637011

تعريف بالمتبرعة: بأن الجزء الذي [illegible]

نزلت فجر يوم أيام عيد الفطر السعيد لعام ١٤٣٥ هجرية والذي هو المفترض وأن تكون أيام بركة وسعادة وهناءة، أبت طائرات الحقد الصهيوني إلا أن تسلب أطفال مخيمنا من الاستمتاع بهذه الأجواء الجميلة وسعيدة مثلهم مثل باقي أطفال العالم الذين ينتظرون ذاك اليوم بفارغ الصبر حيث تمام الساعة الواحدة والنصف صباحًا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٨/٢٠١٤ فزعت أنا وعائلتي وباقي سكان منطقة مخيم المغازي على أصوات صواريخ الزنانات التي استهدفت منزل أحد الجيران المجاورة لنا، ولم تكتف الطائرات بإلحاق أضرار جسيمة كانت كفيلة بتدمير المنزل بالكامل على ساكنيه، والتي نزلت فوق المنزل المذكور بل كانت كفيلة بتدمير عدة منازل فقط من شدة الغارة، بعد الصواريخ الأولى بدقائق بدأ جيراننا يصرخون ويولولون بأعلى أصواتهم ويستغيثون بالله العلي القدير، وكان منظر الرجال المتناثرة والمصابة بالغة الأثر على عائلتي وبقية عائلات الحي الذي أقطن به، حيث أن جدران البيت الصديم وأبواب الحديد والنوافذ من الألومنيوم قد تحطمت وتناثرت أشلاء، وبرد الشتاء القارس الذي كان يهب على المكان لم يترك لنا مزيدًا من الوقت لإصلاح الأضرار الجسيمة التي لحقت بمنزلنا، وتوجهنا إلى أحد مراكز الإيواء التابعة لوكالة الغوث الدولية لتلقي المعونة من الطعام والشراب والفرش والأغطية، وبقينا هناك لمدة ثلاثة أيام، وتكررت المعاناة مرة أخرى من الرعب والخوف بسبب قصف الطائرات الحربية لمنطقة مخيم النصيرات، وعدنا إلى منزلنا الذي لم يتبقى منه سوى الجدران الخارجية والأعمدة الحديدية، وبعد أن تم إصلاح بعض الأضرار الجسيمة التي لحقت بالمنزل، وتوجهنا إلى مدرسة أبو حجير التابعة لوكالة الغوث الدولية، حيث نقيم هناك إلى أجل غير مسمى.

٢٠١٤/٩/١

التوقيع: اسلام ستيتيه
الباحثة الميدانية: هزار مصلح

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
... 977 Fax:00/972/2/2 63288
... erusalem email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مشفوعة بالقسم

الشاهدة بالقسم :

الاسم الرباعي : رانية حسن خطاب — 931042922

المولودة بتاريخ : 9/7/1982

غزة - دير البلح - حكر الجامع

1095058779

المهنة : ربة بيت

أصرح أن حذرت بأن أقول الحقيقة :

أشهد أنا الموقعة أدناه أنه بيوم عيد الفطر قد كنت أسهر مع زوجي وأولادي سمعنا صوت الصاروخ الأول فأراد زوجي الخروج لمعرفة ما هناك من سقوط الصاروخ فمنعناه من الخروج ثم سقط صاروخ آخر فخرج زوجي وكرهت من أنه كان مجروح من الإصابة على باب منزلنا فتقدم جارنا [illegible] زوجي للداخل ومن قوة الانفجار انخلع الباب ووقع الآخر بالشارع [illegible] من أقاربنا واستشهدت الطفلة ريهام ابنة أحد أقاربنا [illegible] أخت ريهام خرجت أحرج [illegible] المنزل وأخذوا الشهيدة للمنزل وطلعنا من البيت بثوب الصلاة وأولادي مرعوبين وبنتي وقعت عليها الحجارة وتكسرت رجليها الاثنتين وبعد ذلك ذهبنا إلى بيت عمي وعندما بيت عمي حصل عليه قصف مجددا أبو علاء [illegible] وعلى أولادي الحجارة [illegible] البيت وخرجنا من عند بيت عمي ورحنا على بيت أهلي وظللنا عند بيت أهلي ما نوم وقع ذلك الخوف والرعب في قلوبنا حتى الحمام يخافوا يروحوا ماذا نفعل وماذا نعمل الأطفال كل قلوبهم رعب وخوف من الحرب [illegible] ماذا نعمل لهم [illegible] ماذا نفعل يا أمة الله بين الصواريخ [illegible].

ومع ذلك صامدون وشعب جبار والحمد لله.

وأشهد [illegible] في هذا اليوم : الاثنين 1/9/2012

التوقيع : رانيا

الباحثة الميدانية : [illegible]

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Women Society For Development
, 2981977 Fax:00/972/2/2 63288
email:pwwsd@palnet.com
PWWSD

افادة مشفوعة بالقسم

شهادة بعد عرض:
انا الموقعة ادناه: انتصار عطية حميد أبو مغيصيب — 960128452
المولودة بتاريخ: ١٩٧١/١/١٤ — غزة - دير البلح حكر الجامع
المهنة: ربة بيت — 0599336391

اصرح بعد أن حذرت بأن أقول الصدق وإلا عرضت نفسي للعقوبات القانونية بما يلي:

أشهد وأنا الموقعة ادناه مع ساعات العدوان الأول استمعت بنتي
الطفلة البالغة ٨ سنوات صرخت لها من الانفجار الأول وما استطعت
تحمل حالة الهدوء فتناثرت باقي منهم في المنزل
شعرت بملل وخوف وسقطنا أرضاً أنا وأبنائي فخرجت بالباقي
من الأطفال وبقيت ابني الصغير عامين من تحت التراب ولا أعلم
ما يحصل له كل سنة تعرضنا لشظايا من السقف في بيتي
بالإضافة لتحطم سقف المنزل وحملت أطفالي وهربت إلى
منزل أهل الزوج للحماية ثم توجهنا لمركز إيواء لعدم منزل
لا يصلح للحياة وبالإضافة ما زالت آثار الرعب تسيطر
على ألعاب الأطفال كل الحديث عن القصف والقصف الشديد
الأطفال ما زالوا غير آمنين على أنفسنا نخاف أن تكون
الحرب ولا نعرف من سيوقفها نطالبكم بتحويل الأمر للإنصاف لنا
محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية

وإشهاداً على ذلك أوقع في هذا اليوم.

التوقيع: انتصار أبو مغيصيب

الشاهد / بياناته:
حنان صيام

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00972/2/2986761/2981977 Fax.00/972/2/2[illegible]63288
[illegible] Jerusalem email:pwwsd@palnet.com

PWWSD

افادة معد بالقسم

المحترم / السيد :

انا الموقع ادناه رغدة محمد السمك رقم الهوية – وثيقة : 99447282

العنوان : الشجاعية - شارع المزاز

المهنة : ربة منزل

اصرح : بأن حضرت بكل الصدق والامانة بشأن الشهادة المطلوبة منه وهي :

في 7/18 كان موعد قصف الجيش لمنازلنا في الساعة الثانية صباحا وصار الجيش ينادي علينا على البيوت المجاورة للخروج من البيت لان البيوت مدمرة بجميع البعض وخلال دقائق معدودة لم نستوعب أن نخرج أولادنا خرجنا ونزلنا وأثناء النزول ضرب صاروخ بالطابق الذي كنا نقطن فيه الطابق الأرضي عند أهل زوجي لا نستطيع الخروج من المنزل لوجود الخطر من الخارج وأصبحنا نحن وأخوة زوجي وعائلاتهم وأبناءهم وأهل زوجي داخل غرفة واحدة لا نعرف ماذا نفعل البيوت فوق هدأ ويهدد المنزل بقصفه البيت كاملة فأصبح الدخان يحيط بنا من كل مكان والرصاص المتناثر من كل مكان وعلى أبوابنا وعند أصابات الدبابات التي كانت توجد عندنا وبعد أن تقدم البيت ضرب جزء لم نستوعب فيه لأنه أصبح غير صالح للعيش فتصلنا بيت أخت زوجي التي تسكن في جباليا جميعا من البيت والنافذ تتناثر موقدة منا مع أولادنا ولا يستطيع حماية أنفسنا وأطفالنا فذهبنا إلى حي النصر وبقينا هناك حتى انتهاء أكثر أعمال الشجاعية.

وتحريرا لذلك أوقع في هذا اليوم : التاريخ : ٢٠١٤/٩/١م

التوقيع رغدة

البامة / بريطانية صفاية أبو الحوى رغدة محمد السمك

جمعية المرأة للتنمية المجتمعية
Palestinian Working Women Society For Development
Tel: 00972/2/2981977 Fax:00 972/2/2 63288
E-mail:pwwsd@palnet.com

PWWSD

إفـــاد مشفوعة بالقسم

شهاد بخصوص : التعرض لـ [illegible] من قبل الاحتلال الاسرائيلي

أنا الموقعه ادناه : [illegible] 80470877

المولودة بتاريخ : [illegible] الشجاعيه المنطار

المهنة : ربه منزل [illegible] 97814791

أصرح بعد أن حذرت [illegible] المادة القانونية بما يلي :

في يوم 2014/7/12 الساعة التاسعة [illegible] تعرض المنزل للقصف الشديد العنيف نحن و اطفالنا و كنا نجري مع [illegible] بعد ما قصف علينا مباشرة نجري حتى مستشفى الشفاء وبعده واصلنا الجري [illegible]

وبعد بهدنة رجعنا اتاني للمنزل [illegible] اشياء ضروريه مثل الملابس والفراش ولكن عندنا دون ان نحصل اي شيء [illegible]

وإشعار بذلك أوقع لي [illegible]

التوقيع : هبة

الباحثة الميدانية : [illegible] [illegible] شخصية

تصميم وطباعة

PROMORE
We Ad. More
+972 (0) 296.0601
www.promore.ps

General Director
Email: amal.gd@pwwsd.org

Programs
Email: pwwsd@palnet.com

Human resources
Email: hr@pwwsd.org

Financial department
Email: niaz.fd@pwwsd.org

Public Relation
Email: pr@pwwsd.org

Counseling
Email: counseling@pwwsd.org

Job Vacancies
Email: jobs@pwwsd.org

الفرع الرئيسي :-
الطابق الثالث- عمارة الشركة
العقارية- شارع الانبياء
رام الله -فلسطين
هاتف :02 2986761
02 2981977
فاكس :02-963288

Pwwsd Women Rights

PWWSD

ThePWWSD's

Palestinian Working Woman Society for Development
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

PWWSD